

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الرابعة والعشرون

العدد الثانى : من أبريل الى يونيه سنة ١٩٧٣

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا) النقابات

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق "تظلم محامين"

محاماه . قطاع عام .

محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية : إنقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وكانت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الأقل على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده

لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ٢٠ / ٧ / ١٩٦٨ فإن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون إذ لم تمض خمس سنوات — وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه وإلغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت فى الأوراق — فى أن المطعون ضده حصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس فى يونيو سنة ١٩٥٦ وقيد بجدول المحامين تحت التمرين بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ — وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة استبعاد اسمه من جدول المحامين تطبيقا للفقرة (جـ) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم . وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ تظلم من هذا القرار وطلب تعديله بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين فى المدة من ١٩٦٣/٥/٢٧ حتى تاريخ صدور قانون المحاماة الجديد مع إعادة قيده بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف . وبتاريخ ١٩٧٢/١/٣ قررت اللجنة قبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الاستبعاد الصادر فى ٢٧ / ٥/ ١٩٦٣ واعتباره كأن لم يكن ونقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين من تاريخ توظفه فى ١٩٦٢/١٢/١ وإعادته إلى جدول المحامين المشتغلين مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء القرار الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٧ باستبعاد المطعون ضده من جدول المحامين ونقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين من تاريخ توظفه فى ١ / ١٢ / ١٩٦٢ وإعادته

إلى جدول المشتغلين مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف — قد خالف القانون ذلك أنه لا يصح اعتبار المدة التي قضاها في الأعمال التي مارسها ضمن المدة التي تتطلبها المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٨ كشرط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف مما يعيب القرار ويوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن لجنة قبول المحامين أصدرت بتاريخ ٣ / ١ / ١٩٧٢ قرارا بقبول التظلم — المقدم من الأستاذ ... ... "المطعون ضده" شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الاستبعاد الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٧ ونقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين من تاريخ توظفه في ١ / ١٢ / ١٩٦٢ وإعادته إلى جدول المحامين المشتغلين مع قبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف، وذلك استنادا إلى مذكرة أثبت فيها الأستاذ ... ... المحامي أنه انتقل في ١٩٧١/٤/٢٥ إلى الهيئة العامة للمسرح والموسيقى واطلع على ملف خدمة المطعون ضده الذي جاء به أنه كان يعمل ممثل مسرح بالتليفزيون بعقد عمل من ١٩٦٢/١٢/١ ثم نقل إلى إدارة قطاع المسرح الدرامي عضوا قانونيا بوحدة الشئون القانونية بالقرار ٢٢٤ في ١٩٦٩/٦/٢٤ ثم أسندت إليه رئاسة قسم القضايا بالمراقبة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بالقرار ٣٩١ في ١٩٧٠/٩/٢١، ووجد بالملف شهادة صادرة من شركة النيل العامة للانشاء والرصف مؤرخة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٠ تتضمن أنه كان يقوم بالعمل بالتحقيقات والفتاوى بإدارة الشئون القانونية للشركة في المدة من ٢٣ / ١٠ / ١٩٦١ حتى استقال في ١٩٦٨/٩/١ وذلك بعقد عمل مؤقت يتجدد سنويا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده بشركة النيل العامة للانشاء والرصف — الذي قررت المحكمة ضمه تحقيقا للطعن — أن المطعون ضده — بناء على طلبه إلى تلك الشركة في ١٩٦٨/٥/٧ تعاقدت معه الشركة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠ بعقد مؤقت يتجدد سنويا بأن يعمل لديها بوظيفة محقق وباشر العمل في ذات التاريخ إلى أن استقال في ١٩٦٨/٩/١ فتكون كل مدة عمله بالشركة أربعين يوما فقط خلافا لما جاء فيما سلف من أنه عمل بها منذ ٢٣ / ١٠ / ١٩٦١ — ولما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب

قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وكانت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالادارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الاستئناف انقضاء خمس سنوات على الأقل على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ولما كان الثابت — مما تقدم — أن المطعون ضده لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ١٩٦٨/٧/٢٠ فإن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ لم تمض خمس سنوات — وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد — من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه و إلغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(ب) المواد الجنائية

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانه .

(٩١)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) إثبات . "شهود". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . هتك عرض .

(١) عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها وتطمئن إليه . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .

(٢) التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه ؟

(٣) الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٤) جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .

تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية رغم عدم استطاعته التمييز أو التقاعس عن طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .

(٥) هتك عرض . حكم . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . إثبات . "بوجه عام" . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى بعدم العثور على حيوانات منوية بسروال المجنى عليه . وإغفاله إيراد نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٦) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . هتك عرض . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة . دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع مادام لم يطلب تحقيقا معينا فى هذا الشأن .

---

١ - المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

٢ - التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ - الجدل فى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . ولما كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه

بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى ومؤداها أنه لم يعثر بلباس المجنى عليه على أثر لحيوانات منوية . كما لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه .

٦ — لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة . وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من احتمال أن تكون إصابة المجنى عليه (فى جريمة هتك عرض) من آلة قاطعة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بما يضحى معه النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ... ... بأنه فى يوم ٨ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم سوهاج محافظة سوهاج : هتك عرض الطفل ... ... الذى لم يبلغ السابعة عشر من عمره بأن قام بخلع سرواله وأولج قضيبه فى دبره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مارس

سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول على أقوال والد المجنى عليه مع تعدد رواياته للواقعة فى مختلف مراحل التحقيق وما شابها من تناقض وتعارض دون أن يعنى بسرد تلك الروايات وبيان موضع الرواية التى أخذ بها من أوراق الدعوى ، كما أن مانقله الحكم منها فى خصوص تحديد المجنى عليه لإسم الطاعن بالذات لاسند له فى التحقيقات . كذلك اعتمد الحكم على أقوال المجنى عليه مع عدم استطاعته التمييز لصغر سنه . وأغفل فى مدوناته بيان ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى من أنه لم يعثر بلباس المجنى عليه على أثر لحيوانات منوية ، كما لم يورد نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه ، والتفت عن الرد على ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع موضوعية وما دفع به من احتمال أن تكون العلامات الإصابية التى وجدت بدبر المجنى عليه ناشئة عن آلة قاطعة . وهو دفاع جوهرى كان يتعين تحقيقه باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن على ضوء تقرير المعمل الكيماوى الذى لم يكن تحت بصره عند وضعه لتقريره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداها ، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ،

وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال لوالد المجنى عليه فى خصوص تحديد المجنى عليه لإسم المتهم بالذات له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله . وإذ كان التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن تعدد روايات والد المجنى عليه وما شابها من تناقض وتعارض يحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ منهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . وإذ كان الطاعن لايدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيمياوى ومؤداها أنه لم يعثر بلباس المجنى عليه على أثر لحيوانات منوية . كما لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه . فإذا كان الثابت فى مدوناته أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت أربع تمزقات حديثة بفتحة شرج المجنى عليه ممتدة إلى داخل الغشاء

المخاطى المبطن لأسفل المستقيم ، وكل منهما مغطى بإفراز مصلى مدمم ، والعضلة العاصرة فى قوامها الطبيعى مما يشير إلى حدوث هتك عرض حديث بإيلاج جسم صلب راض كقضيب فى حالة انتصاب فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لبيـــان مؤدى التقرير الفنى والنتيجة التى انتهى إليها بما ينحسر به قالة القصور فى بيان مؤدى هـــذا الدليل من أدلة الإثبات . لمــا كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاءا بأخذها بأدلة الإدانة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من احتمال أن تكون إصابات المجنى عليه من آلة قاطعة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بمــا يضحى معه النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله . لمــا كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(٩٢)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) إثبات . " خبرة " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(١) جواز استناد المحكمة إلى الحقائق الثابتة علميا . عدم جواز استنادها على مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال .

(٢) تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(٣) سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعة تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه .

(٤) حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

---

١ — الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف

بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين .

٢ — لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت — أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٣ — لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده .

٤ — إذ كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٧٠/٧/٢٤ بدائرة مركز جرجا محافظة سوهاج : (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين مسدسين حملاهما وتوجها إلى حيث يوجد المجنى عليه بزراعته وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية بينما كان المتهم الثانى يقف بجواره لشد أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

(ثانيا) ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" (٢) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحمل واحراز الأسلحة النارية. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم الأول أيضا بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به، فقرر بذلك. وادعى شقيق المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية بالنسبة له. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح مششخن وذخيرة له بغير ترخيص — قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع — ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن شاهدى الإثبات اللذين عول الحكم على شهادتهما لم يكونا موجودين وقت وقوع الحادث ولم يشاهداه بدليل أن الوقت الذى حدداه للحادث يتعارض مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود الجثة فى حالة تيبس رمى كامل مما يرجع الواقعة إلى ساعات سابقة على الوقت الذى حدده الشاهدان، غير أن المحكمة مع تسليمها بالقاعدة الفنية عن مدة التيبس الرمى

أضافت بأن لحرارة الجو أثرها فى تخفيض مدة اكتمال التيبس الرمى عن المدة المعتادة التى تتراوح ما بين عشر ساعات واثنتى عشرة ساعة واتخذت من وقوع الحادث فى شهر يوليه ردا على هذا الدفاع ، والحكم بذلك يكون قد بت فى مسألة فنية بحتة ليست من شأن المحكمة وكان يتعين عليها تحقيقها بالرجوع إلى أهل الخبرة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع اشار إلى أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن جثة المجنى عليه وجدت فى الساعة الرابعة وخمس دقائق بعد ظهر يوم الواقعة بعد سبع ساعات ونصف من الإصابة فى دور التيبس الرمى الكامل وأن التقرير قاطع فى أن التيبس الرمى لا يتم إلا بعد مضى اثنتى عشرة ساعة ، ورتب الدفاع على ذلك أن القتل كان فى الرابعة فجرا إن لم يكن فى الساعة الثانية بعد منتصف الليل وأن شاهدى الإثبات لم يشاهدا وقوع الحادث ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض لهذا الدفاع قال "وأما ما ذهب إليه الدفاع فى الاستدلال على مقتل المجنى عليه قبل الموعد الذى حدده (شاهدى) الإثبات بمقولة أن حالة التيبس الرمى الكاملة قد صاحبت الجثة وقت مشاهدة الطبيب الشرعى لها وأن التيبس الرمى يكتمل بعد مضى اثنتى عشرة ساعة مستندا فى ذلك إلى ما جاء بكتاب الطب الشرعى للدكاترة يحى شريف وآخرين والذى تقدم به إلى المحكمة بجلسة المحاكمة فمردود بما هو ثابت فى ذات الكتاب من أن الاكتمال فى التيبس الرمى يتم بهيئة عامة من حوالى عشرة إلى اثنتى عشرة ساعة من الوفاة . وجاء بالصحيفة ٣٠٠ أن الحرارة العامة تساعد فى سرعة حدوث التيبس كما هو الحال صيفا . والثابت أن الحادث وقع فى شهر يوليه سنة ١٩٧٠ أى صيفا مما يساعد على سرعة التيبس الرمى ويساند أقوال شاهدى الإثبات فى خصوص توقيتهما لحصول الحادث" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، ذلك بأن القضاء بالإدانة

يجب أن يبنى على الجزم واليقين . ولما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر ، ذلك أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث - إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها - كما هو واقع الحال فى خصوصية هذه الدعوى - ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصرالدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه الصديق دنانة، ومحمد عادل مرزوق.

(٩٣)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . تحقيق .

الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة .

(٢ ، ٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ". إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(٢) حق المتهم في إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(٣) طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . " شهود " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(٤) طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجاني . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريرها ذلك بأن الدعوى في غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة .

٢ – حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

٣ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

٤ – لما كان أساس دفاع الطاعن أن شخصية الجانى مجهلة لوجود آخرين تتشابه أسماؤهم مع اسم الطاعن وأن أقوال أحد العمدتين – اللذين طلب الطاعن سماعهما – قد تلقى ضوءا يحدد شخصية الجانى و يكشف عن حقيقة الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض التأجيل لإعادة إعلان العمدتين لمناقشتهما و برر ذلك بقوله "إن الدعوى فى غير حاجة إلى مناقشتهما لأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطهما بموضوع الاتهام ومدى ما يمكن أن يكون لهما من تأثير على أدلة الثبوت فى الدعوى" ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال أحد العمدتين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الأقوال – التى تسمعها و يباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : ضرب عمدا ... ... بفاس على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة وهى ما تقلل كفاءة

المصاب من العمل يقدر بنحو ٨ ./٪ . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للوصف والمواد الواردة بأمر الاحالة . فقرر بذلك ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك لدى محكمة الموضوع بسماع أقوال شهود الاثبات وعمدة القبابات وعمدة الكداية وأصر على ذلك بجلسة المرافعة وعاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع أقوال العمدتين إلا أن المحكمة قضت بالإدانة ورفضت طلب سماع أقوال العمدتين إستنادا إلى أسباب غير سائغة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة عمدة الكداية وطلب سماع أقوال عمدة القبابات التى وقع الحادث بدائرتها وبوصف هذا الأخير يملك ورشة لصناعة الطوب قريبة من مكان الحادث ، وأنه هو الذى نقل المجنى عليه إلى المستشفى ، وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ لإعلان شهود الاثبات وعمدة القبابات ، ولما لم يحضر

أحد منهم عاد المدافع عن الطاعن فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع أقوال العمدتين . لما كان ذلك ، وكان أساس دفاع الطاعن أن شخصية الجانى مجهولة لوجود آخرين تتشابه أسماؤهم مع اسم الطاعن وأن أقوال عمدة القبابات قد تلقى ضوءا يحدد شخصية الجانى ويكشف عن حقيقة الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض التأجيل لإعادة إعلان العمدتين لمناقشتهما وبرر ذلك بقوله : إن الدعوى فى غير حاجة إلى مناقشتهما لأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطهما بموضوع الاتهام ومدى ما يمكن أن يكون لهما من تأثير على أدلة الثبوت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال عمدة القبابات بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الأقوال — التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٩٤)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١) عود . سرقة . جريمة . "أركانها" . اختصاص . صحيفة الحالة الجنائية .

مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات ؟

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة" . وصف التهمة . صحيفة الحالة الجنائية . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون".

محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة . وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .

قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .

---

١ — لما كان يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل

فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سابقة الذكر . وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للطعون ضدها — المرفقة بالمفردات المضمومة — أنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ٢٠/١/١٩٦٥ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٦٤ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة — موضوع الدعوى المطروحة — بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة ، فإن الواقعة تكون جناية تخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنح .

٢ — الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، فإن محكمة الموضوع إذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية — التى كانت تحت نظرها — من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : شرعت فى سرقة المبلغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر و المملوك لـ ... ... وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتها فيه وهو ضبطها والجريمة متلبسة بها . وطلبت عقابها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، ومحكمة قسم أول طنطا الجزئيـــة قضت حضوريا

بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المتهمة ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى فى استئنافها بتأييد الحكم المستأنف الذى دان المطعون ضدها بجريمة الشروع فى سرقة على أساس أنها جنحة فى حين أن ما ثبت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها من أنها عائدة سبق الحكم عليها بعشر عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ١٩٦٥/١/٢٠ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات يجعل الواقعة جناية تخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنح .

وحيث إنه لما كان يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر . وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها — المرفقة بالمفردات المضمومة — أنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ١٩٦٥/١/٢٠ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٤ شبين الكوم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة — موضوع الدعوى المطروحة — بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة ، فإن الواقعة تكون جناية تخرج عن نطاق

اختصاص محكمة الجنح . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، فإن محكمة الموضوع إذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية — التى كانت تحت نظرها — من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها ، وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(٩٥)

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) شهادة مرضية . إجراءات المحاكمة . معارضة . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها فيها على أسباب سائغة تؤدى إلى مارتبته عليها .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحدة . عدم جواز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

---

١ — إنه وإن كانت الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ماقدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ماتنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى مارتبته عليها .

٢ — من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة (أولا) تسبب خطأ فى موت كل من ... ...و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالعربة الكارو التى كان يركبها المجنى عليهما وأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بقيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بعربة كارو فأصيب المجنى عليه (ثالثا) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره بالسيارة (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (خامسا) تسبب فى موت دواب ... .. بإهماله وعدم تبصره وعدم مراعاته القوانين واللوائح . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ و ١/٣٨٩ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٧٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى ورثة المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهم والسيد رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه . كما إدعى ورثة المجنى عليه الثانى قبلهما — المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية — بمبلغ ألفى جنيه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عما أسند إليه (ثانيا) بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف وخمسمائة جنيه لورثة المجنى عليه الأول ومبلغ ألف جنيه لورثة المجنى عليه الثانى والمصروفات المدنية المناسبة وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم .ومحكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية .قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ (أولا) بعدم قبول استئناف المسئول

عن الحقوق المدنية للتقرير به بعد الميعاد (ثانيا) بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بعدم قبولها للتقرير بها عن حكم غير قابل لها. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى، قد شابه الفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن قدم شهادة طبية تفيد مرضه فى يوم صدور الحكم المعارض فيه، وأطرحت المحكمة هذه الشهادة بما لا يسيغ إطراحها، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن استأنف الحكم الصادر بإدانته، وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٩ حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وعارض فى هذا الحكم وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه وقال الطاعن إنه كان موجودا فى القاهرة وقت إعلانه بالحكم المعارض فيه وطلب الحاضر معه أجلا ليقدم دليل العذر لمرض موكله بالجلسة السابقة — وهى جلسة ١٩٧١/١٠/١٩ التى صدر فيها الحكم المعارض فيه — وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٢/٤/٤ حيث قدم محامى الطاعن شهادة طبية، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها. ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للشهادة الطبية وأطرحها فى قوله "أن المتهم — الطاعن — عارض فيه بتقرير فى ١٩٧١/١٢/١٣ مع أنه أعلن بالحكم الاستئنافى الصادر حضوريا اعتباريا فى ١٩٧١/١١/١ وأخطر بذلك الاعلان، ولم يثبت للمحكمة أن هناك عذرا منعه من التقرير بالمعارضة فى الميعاد، بل ذكر عند ما مثل بمحضر جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ أنه كان بالقاهرة وقت الإعلان، وقدم بجلسة ١٩٧٢/٤/٤ شهادة تثبت أنه كان تحت العلاج فى الفترة من ١٩٧١/١٠/٢

حتى ١٩٧١/١٢/١٢ والشهادة مؤرخة ١٩٧١/١٢/١٢ — وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى ماورد بالشهادة المرضية المقدمة من المتهم من أنه كان مريضا أثناء الفترة الواردة بتلك الشهادة ، لأنها تعارض ماذكره المتهم من أنه كان بالقاهرة ولو كان مريضا فى تلك الفترة حقا ماتوانى عن ذكر المرض كعذر — دون السفر — ولو كان صادقا لقدم الشهادة فى تلك الجلسة أو ذكر أنه كان مريضا ولديه شهادة مرضية ، الأمر الذى يجعل المحكمة لا تطمئن لما ورد بتلك الشهادة وتطرحها جانبا ، وبذلك تكون معارضة المتهم غير مقبولة طبقا لحكم المادة ٢/٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ماقدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها ، وأن تبنى ماتنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى مارتبته عليها ، وإذ ما كان البين من الحكم المطعون فيه أن ماعول عليه فى إطراح الشهادة الطبية غير سائغ ويخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٢/٢/١٥ التأجيل لتقديم دليل عذر مرض موكله ، كما لاينفى مرض الطاعن فى يوم صدور الحكم المعارض فيه قوله أنه كان فى القاهرة يوم إعلانه بذلك الحكم ، ومن المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولايجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٩٦)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ القضائية

إجراءات المحاكمة . إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إعادة الدعوى للرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .

من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للرافعة إستئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار . ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للرافعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد المبلغ النقدى المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... والمسلم إليه على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ــ فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بقبول معارضته ــ فى الحكم الغيابى الاستئنافى ــ شكلا ورفضها موضوعا ، قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل كان إعلانه للنيابة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة فى بعض الجلسات حتى حجزت الدعوى للحكم فلما أعيدت للمرافعة ظلت تتأجل لإعلان الطاعن ثم توالى التأجيل فى غيبته لتنفيذ القرار السابق إلى أن حدد لنظر المعارضة جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٢ التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها أيضا فقضت المحكمة بهذه الجلسة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . كما يبين من الاطلاع

على المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار ، وكان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للرافعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على هذا الإعلان يكون باطلا ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٩٧)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ القضائية

* (١ و ٢ و ٣) حكم. " إصداره " . " بياناته . بيانات الديباجة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

(١) صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .

(٢) اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الإجراءات الصحة .

(٣) اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته . ما دام الطاعن لا يدعى عدم حصولها .

(٤ و ٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(٤) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

راجع فى المبدأ ذاته الطعون ٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ ، و٤٠٣ و ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ و ٤٧٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ .

ملاحظة : راجع الحكم الصادر من هيئتى المواد الجنائية والمدنية مجتمعتين بجلسة ١٩٧٤/١/٢١ المنشور بالعدد الثالث من السنة ٢٣ بالصحيفة ١ هـ .

(٥) العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة به .

(٦) دعوى مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية مدنية . تعويض . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل . " . ضرر . مسئولية تقصيرية .

عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

(٧) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . اجراءات المحاكمة . إثبات . " خبرة " . ضرب . " أحدث عاهة " . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .

عدم إثارة الطاعن – أمام المحكمة – دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد ، وأن عبارتى اسم الأمة واسم الشعب تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه – ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا .

٢ – تنص المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة إنها قد روعيت ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن

إغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .

٣ — متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانونا ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة ، فإن ما يثيره فى صدد ما تقدم لا يكون له محل .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالإدانة اعتمادا على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجها للأخذ بها .

٥ — من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

٦ — متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

٧ — من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولما كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على أن تقرير الطبيب الشرعى أثبت شفاء المجنى عليها دون تخلف عاهة مستديمة ، على ما أورده بوجه الطعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : ضرب ... ... بجسم صلب راض "عصا" على ساعدها الأيسر فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بحركات الساعد وضمور بالعضلات وضعف بقوة قبضة اليد مع التحام كسرى عظمتى الساعد فى وضع زاوى معيب تقدر بنحو ١٢٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإتهام ، فقرر ذلك فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بحبس المتهم مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مائة جنيه والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة وإلزامه بالتعويض جاء مشوبا بالبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يصدر باسم الشعب كما يقضى بذلك دستور جمهورية مصر العربية الذى صدر فى ظله كما أغفل بيان مكان انعقاد المحكمة عند نظر الدعوى وصدور الحكم به وهو من البيانات الجوهرية التى يستلزم القانون اشتمال الحكم عليها ويرتب البطلان على خلوه منها ، وفضلا عن ذلك فقد تناقض الحكم فيما أثبته بديباجته مع ما ثبت بمحضر الجلسة فى شأن صفة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته — وهو الرئيس بالمحكمة الابتدائية ... ... كما خلت أسباب الحكم ومسودته من إثبات حصول المداولة

مع أنها شرط لازم لسلامة الإجراءات والحكم . وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الحكم اطرح أقوال شهود النفى لأسباب غير سائغة دون أن يورد أسماءهم أو مضمون هذه الأقوال مما يدل على أنها لم تكن محل تمحيص من المحكمة كما أن المحكمة لم تأخذ ببلاغ والد زوج المجنى عليها ولم تستدعه لمناقشته فيما أورده ببلاغه من أن ابن الطاعن هو الذى ارتكب الجريمة على الرغم من أن المدافع عن الطاعن تمسك بسماع أقواله أمام المحكمة . وأخيرا فإن الحكم قضى للمجنى عليها دون أن يبين الأضرار المادية والمعنوية التى أصابتها من الحادث وأغفل الرد على ما ذكره الدفاع من أن التقرير الطبي الشرعى أثبت شفاء المجنى عليها دون تخلف عاهة مستديمة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٢ باسم الأمة كما كانت تقضى به المادة ١٥٥ من الدستور السابق الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ . ولما كانت المادة ٧٢ من الدستور الدائم المعمول به اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن الأحكام تصدر باسم الشعب ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد وأن عبارتى اسم الأمة واسم الشعب يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لاينال من مقومات وجوده قانونا . ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق ، وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى على خلاف مانصت عليه المادة المذكورة ، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت ، فإن مايثيره الطاعن بشأن إغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان

البين من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت بهما حضور رئيس المحكمة بمحكمة الزقازيق الابتدائية ... ... منتدبا للجلوس بمحكمة الجنايات التي نظرت الدعوى مما تنتفى معه قالة تناقض ما أورده الحكم فى ديباجته مع ما دون بمحضر الجلسة فى هذا الخصوص. كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تضمن فى مدوناته ما يفيد حصول المداولة قانونا ، وكان الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة ، فإن ما يثيره فى صدد ما تقدم لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستقاة من أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى عرض لمضمون أقوال شهود النفى وأطرحها تأسيسا على أن المجنى عليها أصرت منذ بدء التحقيق على إسناد التعدى إلى المتهم وحده دون أن تذكر هى أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ما يشير إلى أن أحدا شاهد الواقعة كما أن المتهم لم يذكر أسماء شهود النفى إلا بعد مضى سنتين من وقوع الحادث وبعد أن تحقق من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالإدانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجها للأخذ بها ، ومع ذلك فقد تناول الحكم شهادة شهود النفى وأفصح من عدم اطمئنانه إليها للاسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن التفات المحكمة عن سماع شهادة والد زوج المجنى عليها وعدم اعتدادها بما سطره فى بلاغه مردودا بأن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد أشار إلى ما تضمنه البلاغ المقدم من والد زوج المجنى عليها إلا أنه لم يطلب سماع شهادة أو إجراء تحقيق فى شأن ما أورده ببلاغه ، ومن ثم

فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما روتها المجنى عليها . وإذ كان من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن بصدد ما تضمنه البلاغ المقدم من والد زوج المجنى عليها ورد عليه بما أورده من أن مقدم البلاغ نفى مشاهدته للواقعة وأنه نسب إحداث الاصابة التى تخلفت عنها العاهة إلى ذات الطاعن ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من ذلك له أصل ثابت فى الأوراق ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن المسئولية المدنية بقوله " أن المحكمة وقد انتهت إلى أن المتهم هو الذى اعتدى عليها أى "المجنى عليها " وأحدث إصابتها مما سبب لها أضرارا فيكون مسئولا عن تعويضها " ولما كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة تحقق بها أركان الجريمة التى دانت الطاعن بها ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على أن تقرير الطبيب الشرعى أثبت شفاء المجنى عليها دون تخلف عاهة مستديمة على ما أورده بوجه الطعن ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، ومصطفى محمود الأسيوطي، وعبد الحميد محمد الشربيني، وحسن علي المغربي.

(٩٨)

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ القضائية (*)

(١ و ٢) إجراءات المحاكمة. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره". معارضة. "نظرها والحكم فيها". محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". شهادة مرضية. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

(١) وجوب سماع دفاع المعارض قبل الحكم في معارضته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها. ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر. ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى. يعيب إجراءات المحاكمة.

(٢) الشهادة المرضية. تقديرها يخضع – في الأصل – لسلطة محكمة الموضوع. إبداؤها الأسباب التي عولت عليها في إطراح الشهادة. إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب.

اقتصار الحكم في إطراحه الشهادة المرضية على القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن. غير كاف.

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن

(*) المبدأ ذاته مقـرر في الطعون أرقام ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ سنة ٤٣ ق بالجلسة ذاتها.

أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه من الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٢ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأنه غير ثابت بها أنها خاصة بالطاعن لأنها لا تحمل صورته — وذلك على الرغم من أنها تحمل إسمه وقد قدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة ، دون أن تعرض للمرض الثابت بها والذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ، وقد كان من المتعين عليها متى تشككت فى صحة الشهادة المرضية المقدمة أن تجرى تحقيقا فى شأنها بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية لـ ... ... شيكا بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى

فى معارضته بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك بأن تخلفه عن الحضور بالجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية إنما كان لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المقدمة من المدافع عنه فى القضية رقم ١٣٥٦ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنفة شمال القاهرة المتهم فيها نفس الطاعن والتى نظرت بذات الجلسة ، بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذه الشهادة لأسباب غير سائغة لا تؤدى إلى ما رتبه عليها ، مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن على أنه لم يحضر الجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة على الرغم من إعلانه بها ، وأطرح الشهادة المرضية المقدمة من محامى الطاعن فى هذه الجلسة بقوله " وحيث أن وكيل المعارض قدم شهادة مرضية فى الجنحة رقم ١٣٥٦ سنة ١٩٧٢ استئناف مصر جلسة اليوم بمقولة أنها خاصة بالمتهم وتحمل اسمه غير أنها لا تحمل صورته وليس فيها ما يؤكد أنها تخص ذات المتهم ، ومن ثم لا تطمئن إليها المحكمة ولا تأخذ بها وتطرحها جانبا " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة

حاصلا بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى ، تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأنه غير ثابت بها أنها خاصة بالطاعن لأنها لا تحمل صورته — وذلك على الرغم من أنها تحمل إسمه وقدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة دون أن تعرض للمرض الثابت بها والذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ، وقد كان من المتعين عليها متى تشككت فى صحة الشهادة المرضية المقدمة أن تجرى تحقيقا فى شأنها بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(٩٩)

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ القضائية

(١) رسوم إنتاج . خمور . إثبات . " خبرة " .

السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .

(٢) طافيا . خمور . رسوم إنتاج . جمارك . دعوى مدنية . قانون .

القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

---

١ ـــ لما كان المدعى عليه الأول قـــد اعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩ ./. وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦ ./. ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية و بالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الانتاج) محل شك كبير .

٢ — ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه من دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه — خلافا للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن ما نصه " وقد رأت مصلحة الانتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة — التى شكلها مجلس الوزراء — هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن اليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصا وأن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الانتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون " . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... ... بأنهما فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : المتهم الأول (١) حاز كحولا لم يؤد عنها رســـوم الانتاج والاستهلاك (٢) اشترى مشروب الطافيا . المتهم الثانى : باع مشروب الطافيا . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٨٥ ج و ٨١٠ م كتعويض .

ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والغلق لمدة شهر والمصادرة والرسم المستحق وإلزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٧٥ ج و ٨١٠م كتعويض وألزمته بمصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، كما استأنفته مصلحة الجمارك . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديلها إلى تحديد الرسم المستحق بمبلغ ٢٥ ج و ٢٧٠ م وتأييده فيما عدا ذلك وألزمتهما المصروفات المدنية عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد ، وقضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما والمصادرة وألزمت مصلحة الجمارك المصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٢ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المطعون ضدهما ومحرر المحضر ... ... وإخطار المدعية بالحقوق المدنية . وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الاستئنافين المرفوعين من مصلحة الجمارك (المدعية بالحق المدنى) ومن المدعى عليهما فى الدعوى المدنية قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما بانت للمحكمة من الاطلاع على سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بالجلسة تجمل في أنه بتاريخ ١٩٦٨/١/١١ انتقل السيد / ... ... المساعد الإداري بمصلحة الإنتاج إلى محل بقالة المدعى عليه الأول ... ... بطنطا لتفتيشه حيث دلت إخبارية سرية أنه يحوز سوائل كحولية وخمور مغشوشة ومهربة من الرسوم الإنتاجية ، فعثر على برميل به ٩ر١٩٦ لترا من مشروب " روم زوتوس " وآخر به ٨ر٤٠ لترا من مشروب " أبريتيف " ، وأخذ من كل عينة أرسلها للتحليل فوردت نتيجة المعمل الكيميائي تفيد أن العينة الأولى عبارة عن روم مخفف ، والعينة الثانية ليست " فورنيه " كما أنها خالية من الكيفين ، وبذلك تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ وتعتبر " طافيا " وأن الدرجة الكحولية في العينتين هي على الترتيب ٩ر٣٩ ٪ و ٩ر٤٢ ٪ بالحجم على درجة ١٥ مئوية ، وقرر المدعى عليه الأول أنه اشترى السائلين المضبوطين من محلات زوتوس — مستودع بولاناكي بالاسكندرية — بموجب فاتورتين ، وقرر المدعى عليه الثاني ... ... مدير العلاقات العامة بالشركة البائعة أن الشركة باعت السائلين سائلين — أي ليسا في زجاجات مغلقة — وتبين أن الدرجة الكحولية لهما وقت البيع هي ٦ر٤٠ ٪ ، ٧ر٤٠ ٪ ، وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المدعى عليهما بوصف أن الأول (ا) حاز كحولا دون سداد رسوم الإنتاج — وذلك عن السائل الأول (ب) اشترى مشروب طفيا . و بوصف أن المدعى عليه الثاني باع مشروب طافيا — وذلك عن السائل الثاني — وادعت مصلحة الجمارك قبل المدعى عليهما بالتضامن بمبلغ ١٠١ ج و ٨٠ م .

وحيث إنه فيما يختص بالدعوى المدنية المطروحة وحدها للفصل فيها — بعد أن قضى نهائيا في الدعوى الجنائية قبل المدعى عليهما بالبراءة — فإن المدعى عليه الأول دفع ببطلان التفتيش تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، والمحكمة ترى أن هذا الدفع في محله ، ذلك أن المساعد الإداري أجرى تفتيش محل بقالة المدعى عليه الأول دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ، وقد خلت أوراق الدعوى منه — هذا إلى أنه ، لما كان المدعى عليه الأول قد اعترف بحيازته

السائل الأول الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩ ٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦ ٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة فى الدعويين رقمى ٣١٦٢ لسنة ١٩٦١ جنح الميان و٣٦١٢ سنة ١٩٦١ جنح الليان المقدم صورتين من حكميهما أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية ، وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه محل شك كبير ، ومن ثم فهى غير قائمة ، ويكون الادعاء المدنى قبله فى خصوصها على غير أساس .

وحيث أنه وإن كانت مصلحة الجمارك قد وجهت دعواها المدنية قبل المدعى عليهما ، إلا أن الثابت من طلبات مدير عام شئون الإنتاج فى المذكرة المؤرخة ١٤ / ٥ / ١٩٦٨ أن الرسوم المستحقة والتعويض قاصران على السائل المضبوط فى البرميل الأول وقدره ١٩,٦ لترا والذى وجهت بسببه إلى المدعى عليه الأول التهمة — التى انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء برفض الدعوى المدنية بالنسبة لها — دون المدعى عليه الثانى ، وإذ كان لا يبقى بعد ذلك غير اتهام المدعى عليه الثانى ببيع مشروب الطافيا ، إلى جانب اتهام المدعى عليه الأول بشراء هذا المشروب ، فإن المحكمة ترى بالنسبة للدعوى المدنية المترتبة على هاتين التهمتين — بفرض امتدادها إلى المدعى عليهما عن التهمتين المذكورتين — أن القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا ، قد ألغى صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى استوجبتها مخالفة أحكامه — خلافا للقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم ، بل أوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن مانصه " وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة — التى شكلها مجلس الوزراء — أن هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية

بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم ، وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصا وأن ماتجنيه مصلحة الانتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها وطلبت السير فى استصدار هذا القانون " ، لما كان ذلك . فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها الثانى المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

وحيث إنه متى بان ماتقدم تعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، والحكم برفضها مع إلزام رافعتها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٢ القضائية

معارضة . إعلان . اجراءات المحاكمة . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه بجهة الإدارة لما لم يستدل عليه . بطلانه . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه . أثره : البطلان . وجوب النقض والإحالة .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ومن ثم فإن إعلانه لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه بمحل إقامته وإنما وجه إليه بمكتبه ولما تبين إنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم إعلانه لجهة الإدارة — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٥/١٠ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة عابدين الجزئية قضت بتاريخ ١٩٧١/٢/١٧ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧١/١١/٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقضى بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى موضوع معارضته الإستئنافية برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه بمحل إقامته بشارع النيل رقم ١٠٢ بقسم الدقى وإنما وجه إليه بمكتبه ، بشارع الحلبى رقم ١٢ بقسم الأزبكية، ولما أن تبين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم إعلانه لجهة الإدارة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، ومن ثم فإن إعلانه لجهة الإدارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الثانى من الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانه .

(١٠١)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ القضائية

عود . استئناف . نظره والحكم فيه . محكمة استئنافية . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الطاعن لا يضار بطعنه .

الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده لحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات مخالف للقانون . وجوب النقض والاحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف .

من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ولما كان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحه شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/١٠/٤ بدائرة مركز ديرب نجم : سرق ثوب القماش الموضح وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك ... ... وذلك من محله حالة كونه عائدا . وطلبت معاقبته بالمواد ٢/٤٩ و ١/٥٠ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ. فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٧١/٨/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة وبإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية مع أن المطعون ضده هو المستأنف — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ خالف ماتقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى لاتجيز تسوئ مركز المستأنف مادام أن الاستئناف لم يرفع من النيابة العامة .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الطاعن لايضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول

درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ماقالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات ، فإن ماقضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١) سرقة . محكمة الموضوع : "سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". جريمة . "أركانها" .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ .

(٢ ، ٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٢) سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . اطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . سائغ .

(٣) حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا ما دام يصح أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته، فإن ماذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون، و يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

٢ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر.

٣ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليـــه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، مادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين الأول والثانى لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال بعض شهود الإثبات فى حقهما لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال الشهـــود المذكورين فى حقه، والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحـكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ... ... و ... ... و ... ... (الطاعن) بأنهم فى يوم ١٩٦٨/٦/٢٢ بدائرة قسم المطرية: شرعوا فى سرقة الحديد المبين بالمحضر لشركة ... ... وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها. وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٩/٣/٤ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. فعارضوا، وقضى فى معارضتهم بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١ باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى المتهم الأول وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث، فاستأنفوا، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبراءتهما من التهمة المسندة إليهما (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهم الثالث والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وتناقض، ذلك بأنه أثبت فى مدوناته أن أمين مخزن الشركة المجنى عليها هو الذى سلم المواسير المدعى بسرقتها للطاعن وأشرف على نقلها وسهل خروجها من المخازن تنفيذا للاتفاق المعقود بينهما، وعلى الرغم من أن التسليم الذى تم على هذه الصورة يشكل رضاءا صريحا من الحائز القانونى للمواسير، مما يسقط ركنا من أركان جريمة السرقة وهو ركن الاختلاس، فقد ذهب الحكم خطأ إلى أن هذا التسليم

كان من قبيل التغافل للايقاع بالطاعن وضبطه بالمسروقات . كما أغفل الحكم مناقشة دفاع الطاعن المؤسس على أن أمين المخزن اتفق معه على اقتضاء مقابل لتسليم المواسير مما ينفى قيام القصد الجنائى لجريمة السرقة أو الشروع فيها ، ولم يعن الحكم باستظهار هذا القصد ، هذا فضلا عن أنه أهدر أقوال شهود الإثبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وقضى ببراءتهما لتشككه فيها وفى توافر القصد الجنائى لديهما ، فى الوقت الذى عول فيه على الأقوال ذاتها فى قضائه بإدانة الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن أمين مخزن الشركة المجنى عليها أبلغ المسئولين بالشركة بأن الطاعن طلب إليه إعطاءه مائتى متر من المواسير المملوكة للشركة مقابل مبلغ معين ، وبعد يومين اكتشف مهندس الشركة فقد بعض المواسير فداخلته الريبة فى أن الطاعن سرقها وأوعز إلى أمين المخزن بالتظاهر بموافقة الطاعن على إعطائه المواسير ، وفى نفس الوقت اتفق رجال الشركة مع رئيس وحدة المباحث على إعداد كمين لضبط الطاعن والمسروقات ، وفى يوم الحادث أحضر الطاعن عربة ونقل عليها المواسير من مخزن الشركة — وساعده أمين المخزن على إخراجها منها — وتم القبض عليه وضبط المواسير المسروقة ، ودلل الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى بهذه الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة وثبوتها فى حق الطاعن بما ينتجها من أوجه الأدلة المستقاة من أقوال أمين المخزن ورئيس مكتب الأمن بالشركة وقائد العربة ورجال الشرطة ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن المؤسس على تلفيق الواقعة بسبب فقد بعض المواسير فى اليوم السابق على الحادث وعلى أنه بفرض صحتها فهى لا تشكل جريمة لانتفاء ركن الاختلاس وفند هذا الدفاع فى قوله" وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث ... ... — الطاعن — فإنه وإن كان صحيحا فى القانون أن الاختلاس لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو على غير علم منه ويترتب على ذلك أن تسليم الشىء مانع من الاختلاس ، إلا أن الصحيح كذلك أن التسليم الذى ينفى الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون رضاء حقيقيا من المالك أو واضع اليد

مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإذا لم يكن الامن قبيل التغافل لإيقاع السارق وضبطه ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن اختلاس الشيء المسلم يكون حاصلا بعلم من سلمه ولكن بغير رضاء منه ، وعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة — لايجادل الطاعن فى أن لها مأخذها من الأوراق — أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته ، فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص — فى بيان كاف — إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وقيام الدليل عليها فى حق الطاعن ، وتحدث صراحة عن نية السرقة وأورد الدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وأكده بمناسبة تفنيده لدفاع الطاعن المتعلق بتخلف ركن الاختلاس وأقام أدلة سائغة على توافر هذا القصد فإنه بذلك يبرأ من القصور الذى رماه به الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله

وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين الأول والثانى لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال بعض شهود الإثبات فى حقهما لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال الشهود المذكورين فى حقه ، والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ القضائية

دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة " . نظام عام . حكم . " تسبيبه تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . خيانة أمانة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن — قبل سماع الشهود — بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع

بعدم جواز الإثبات بالبينة، وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم منذ شهرين سابقين على ١٩٧٠/٨/١٣ بدائرة مركز المنصورة : بدد المبلغ المبين قدره بالمحضر والمملوك لـ ... ... وكان قد تسلمه من آخر لتوصيله إليه فاختلسه لنفسه إضرارا به . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائتي جنيه والمصاريف . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة التبديد — قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحفل بما دفع به — قبل سماع الشهود في الدعوى — من عدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة واستناده

فى التداول على قيامه بإيصال — لا يثبت حصول تسليم المبلغ المدعى بتبديده بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى القانون — وذلك إلى جانب شهادة الشهود ، وهذا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن — قبل سماع الشهود — بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٠٤)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " ما لا يعيبه . الخطأ المادى " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته . لا يؤثر فى سلامته .

(٣) مسئولية جنائية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . مسئولية مدنية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .

---

١ — لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ — متى كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه أنه ذكر أنه " إن انحرف يسارا " وليس " أنه انحرف يسارا " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه ، وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا — وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم ، فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى سلامته و بالتالى يكون النعى عليه بالخطأ فى الإسناد غير سديد .

٣ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط : (أولا) تسبب خطأ فى موت .. .. بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته قاطرا بها سيارة أخرى ومستعملا الأنوار العاكسة ليلا ولم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير ولم يتخذ الحيطة الكافية أثناء القيادة فصدم السيارة الأجرة رقم ١٥٥ أجرة أسيوط قيادة المجنى عليه الأول فأصيبا بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة كل من ... ... و ... .. بأن ارتكب الخطأ سالف الذكر فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (ثالثا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . (رابعا) لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء القيادة (خامسا) لم يستعمل الأنوار الكاشفة بصفة منتظمة أثناء السير ليلا . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٤ / ١ — ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٧٢ و ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٢ و ٩ من قرار الداخلية . وادعى والد المجنى عليه ... ... مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة الوادى الجديد بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية

متضامنين . ومحكمة جنح القوصية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات عن التهم الخمس وبإلزامه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومبلغ مائة قرش أتعابا للمحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته شركة الوادى الجديد ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئول بالحقوق المدنية مصروفات استئنافه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، كما أنه خالف الثابت بالأوراق وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأنه أورد على لسان الشهود والطاعن صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث مما يدل على اختلال فكرته من عناصر الواقعة ، هذا فضلا من أن دفاع الطاعن قام على أنه استعمل فرامل سيارته بشدة حتى لا ترتطم سيارته بعربة نقل فوجىء بها أمامه إلا أنه بقوة دفع سيارة كان يقطرها تغير اتجاه سيارته وقد تأيد هذا الدفاع بمعاينة الشرطة والمهندس الفنى ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إليه ، وأورد خلافا للثابت بالأوراق قولا للطاعن بأنه انحرف إلى يسار الطريق لتفادى عربة كانت تسير أمامه فاصطدم بسيارة المجنى عليه التى كانت قادمة بالطريق المضاد لخط سيره ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل ليلا ويسحب خلفه سيارة نقل أخرى فى طريق الابراهيمية قادما من الجهة القبلية ، وإذ رأى عربة كارو تعترض طريقه فقد استعمل الفرامل وانحرف يسارا فاصطدم بسيارة أجرة كانت مقبلة فى الاتجاه المضاد مما أدى إلى انقلابها بالمصرف المجاور من الجهة

الغربية بالطريق وقتل سائقها واثنين من ركابها وإصابة الباقين — لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها — حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمتي القتل والإصابة الخطأ التي دان الطاعن بهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم — كما هو الحال في الدعوى المطروحة — كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المؤسس على وقوع الحادث نتيجة للمفاجأة غير المتوقعة وهي وجود عربة النقل — الكارو — أمامه ورد عليه بأنه كان في وسعه أن يرى عن بعد تلك العربة وهي تعترض طريقه على الضوء الذي ينبعث من سيارته وأن يسير بالسرعة التي تتناسب وظرف الليل وقيادته سيارة النقل وخلفها سيارة أخرى يسحبها لعطلها ، وهو ما له معين صحيح من تقرير المهندس الفني وأوراق الدعوى — على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته دفاع الطاعن في قوله " وقرر المتهم بأنه كان يقود السيارة النقل المملوكة لشركة الوادي الجديد و يسحب خلفه سيارة نقل أخرى معطلة عندما فوجىء بعربة كارو تشغل يمين الطريق وأنه انحرف يسارا لمفاداتها صدمته السيارة الأجرة مما حدا به إلى استعمال الفرامل لملافاة الحادث ، ولا يستطيع وصف ما حدث بعد ذلك ". وكان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه أنه ذكر أنه " إن انحرف يسارا " وليس " أنه انحرف يسارا " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه ، وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا — وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم فإن هذا الخطأ لا يؤثر في سلامته و بالتالي يكون النعي عليه بالخطأ في الإسناد غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله ، وكان الحكم قد دلل على خطأ الطاعن تدليلا مقبولا فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) قبض . إثبات . " بوجه عام " . بطلان . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إجراءات المحاكمة .

(١) بطلان القبض . أثره عدم التعويل فى الادانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .

تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .

(٢) ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .

(٣) إجراءات المحاكمة . " قواعد عامة " . قبض .

إفلات مجرم من العقاب . لايضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

---

١ — من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه — وتقرير الصلة بين القبض

الباطل و بين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

٢ — القاعدة فى القانون أن مابنى على الباطل فهو باطل . ولما كان لاجدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ماتلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطق لايحتاج إلى بيان . لما كان ماتقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا و يستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٣ — من المقرر أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . فقرر ذلك فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يعرض لما كشف عنه التحليل من أن الجيب الأيمن للصديرى الذى كان يرتديه المطعون ضده والذى أرسله وكيل النيابة لامعمل الكيماوى قد عثر به على فتات دون الوزن من مادة الحشيش وهى واقعة مستقلة عن إجراء القبض الذى أبطله الحكم .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسب تصوير الاتهام بما مفاده أن أحد رجال الشرطة رأى المتهم (المطعون ضده) واقفا فى الطريق وبمجرد أن رآه الأخير أخرج من جيب صديريه كيسا من النايلون وألقى به على الأرض ثم جرى هاربا فأسرع الشرطى بالتقاط الكيس الذى عثر بداخله على قطع من مادة الحشيش ومطواه كما أسرع بالقبض على المتهم الذى كان معروفا له من قبل أنه يتجر فى المواد المخدرة . وبعد أن أورد الحكم أدلة الاتهام على هذا التصوير إنتهى إلى نقضه وعدم الاطمئنان إليه أو التعويل عليه نافيا حالة التلبس كما صورها الشرطى وخلص إلى أن المخدر ضبط بعد قبض باطل — وأن كل ما تلا القبض جاء باطلا كذلك ، وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الأدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا — كما هو الحال فى الدعوى ،وكان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل ، وعدم الاعتداد به فى إدانته . ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة فى القانون أن ما بنى

على الباطل فهو باطل، وكان لاجدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه، والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج إلى بيان. لما كان ماتقدم، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه، مما تنحسر معه دعوى القصور فى التسبيب، وكان من المقرر أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

(١٠٦)

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تحقيق . " إجراءاته " . نيابة عامة . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إثبات . " شهود " .

(١) الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .

(٢) إثبات . " شهود " . " بوجه عام " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استنادها إلى أقوالهم فى التحقيق الابتدائى . مادامت مطروحة على بساط البحث .

(٣) حكم . " مالا يعيبه . الخطأ المادى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . سرقة .

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها . إيراده لفظ " الشروع " فى بداية وصف التهمة . زلة قلم لا تقدح فى سلامته .

(٤) سرقة . " فى الطريق العام " . ظروف مشددة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

" أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل ". " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لامصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن — بغير توافر هذا الظرف — جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(٥) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وجه الطعن . يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا . مثال .

---

١ — الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . وإذ كان وكيل النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى محضره إلمامه باللغة الإنجليزية التى يتحدثها المجنى عليه ، وكان الطاعن لايدعى فى أسباب طعنه أنه طلب من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال المجنى عليه ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها ، فإنه لايقبل منه ما ينعاه فى هذا الخصوص مادام أن الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلا لذلك ، وقد تبينت مدلول أقوال المجنى عليه وردوده على ماوجهته إليه من أسئلة وهو أمر موضوعى يرجع إليها فى تقدير الحاجة إليه . هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لايصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة. ولما كان الحاضر مع الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود الغائبين — من بينهم المجنى عليه — ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت ولم يطلب من المحكمة استدعاء المجنى عليه لسماع شهادته بمعرفتها وبالصورة التى يطمئن بها إلى صحة تفهم مدلول عباراته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة التفاتها من هذا الأمر الذى لم يطلبه أو تعويلها على ماورد بالتحقيقات .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الإثبات الغائبين باكتفائه بتلاوة أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها من سماعهم .

٣ — متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت إلى صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الاتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة و بمعاقبته بمقتضاها طبقا للوصف المشار إليه إعمالا الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فانه لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ " الشروع " مادام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

٤ — ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى استظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات ، مردود بأن واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر — إذا انتفى ظرف الطريق العام — جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح . ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة — هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن ، فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد .

٥ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها . ولما كان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير ذى وجه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر — حكم ببراءته — بأنهما فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : سرقا وآخرون مجهولون المبالغ والأوراق والساعة المبينة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترضوا سبيله وهو سائر بالطريق العام وأمسكوا به وأحدثوا به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي معطلين بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من السرقة، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك فى ٦ أبريل سنة ١٩٧١، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه فى الطريق العام قد بنى على إجراءات باطلة وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه البريطانى الجنسية فى تحقيقات النيابة وقد أجرى وكيل النيابة التحقيق معه باللغة الإنجليزية تأسيسا على أنه على دراية بهذه اللغة ، وكان يتعين عليه أن يستعين بمترجم يحلف اليمين القانونية . ثم إن الحاضر مع الطاعن طلب من المحكمة أن تتولى التحقيق بنفسها بسماع شهود الإثبات الغائبين وخاصة الشاهدة الثالثة إلا أنها بعد أن أجلت نظر الدعوى لهذا الغرض عادت وقضت فيها دون أن تسمعهم ، هذا إلى أن الاتهام قام من النيابة العامة واستمر فى جميع مراحل الدعوى على نسبة جريمة السرقة التامة إلى الطاعن ، إلا أن الحكم انتهى إلى وصف الواقعة بأنها شروع فى تلك الجريمة ، وطبق فى حق الطاعن رغم ذلك المادة

٢/٣١٥ من قانون العقوبات وهى الخاصة بالجريمة التامة مما ينبئ بأن المحكمة لم تتنبه لما حوته الأوراق . وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بارتكابه جريمة سرقة بإكراه فى طريق عمومى رغم أن مكان الحادث كما ورد بمعاينة النيابة وكما حددته أقوال شهود الإثبات لايصدق عليه هذا الوصف . وأخيرا فإن المحكمة ردت بعبارة قاصرة البيان على ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى مرافعته الشفوية من أوجه دفاع جوهرية كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن تعرفه على الطاعن عند عرضه عليه ومن شهادة .. .. و .. .. و .. .. ومما ثبت من التقرير الطبى عن إصابات المجنى عليه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة — وهى اللغة العربية — مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، وإذ كان وكيل النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى محضره إلمامه باللغة الإنجليزية التى يتحدثها المجنى عليه ، وكان الطاعن لايدعى فى أسباب طعنه أنه طلب من جهة التحقيق الاستعانة بوسيط يتولى الترجمة عند سؤال المجنى عليه ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينسبه إليها ، فإنه لايقبل منه ماينعاه فى هذا الخصوص ما دام أن الجهة المذكورة لم تر من ناحيتها محلا لذلك وقد تبينت مداول أقوال المجنى عليه وردوده على ماوجهته إليه من أسئلة وهو أمر موضوعى يرجع إليها فى تقدير الحاجة إليه . هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لايصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراء المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن تنازل عن سماع الشهود

الغائبين — ومن بينهم المجنى عليه — ووافق على تلاوة أقوالهم بالجلسة وتليت ولم يطلب من المحكمة إستدعاء المجنى عليه لسماع شهادته بمعرفتها وبالصورة التى يطمئن بها إلى صحة تفهم مداول عباراته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة التفاتها عن هذا الأمر الذى يطلبه أو تعويلها على ماورد بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الاثبات الغائبين — ومن بينهم الشاهدة الثالثة — باكتفائه بتلاوة أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت إلى صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الاتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة وبمعاقبته بمقتضاها طبقا للوصف المشار إليه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ " الشروع " مادام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين . لما كان ذلك ، كان ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى استظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٥/٢ من قانون العقوبات مردودا بأن واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر — إذا انتفى ظرف الطريق العام — جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح ، ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة — هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمة حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير ذى وجه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ القضائية

* (١) حكم . " إصداره " . " بياناته . بيانات الديباجة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

صدور الحكم باسم الأمة . بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .

(٢) دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . " تحريكها " . تقادم . موظفون عموميون . إعلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اجراءات المحاكمة . نيابة عامة .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذه .

إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

(*) راجع فى المبدأ ذاته الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ . لم ينشر .

ملاحظة : راجع الحكم الصادر من هيئتى المواد الجنائية والمدنية مجتمعتين بجلسة ١٩٧٤/١/٢١ المنشور بالعدد الثالث من السنة ٢٣ بالصحيفة ١ هـ .

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد ، ومن ثم فإن عبارتى " باسم الأمـــة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ويكون صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ – من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى – ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المـادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هـــذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لانه يتعين عليها – فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المـادتان المشار إليهما – أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى (بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة) متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى فى الأذهان ولم تندرج

فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة الاسماعيلية محافظة الاسماعيلية (أولا) تسبب خطأ فى وفاة ... ... وإصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن رعونته وإهماله وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن قاد السيارة رقم ٣١٦٥ شرقية بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وبعدم تبصر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق الأمر الذى نتج عنه الاصطدام بموتوسيكل يركبه المجنى عليهما وإصابتهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأولى . (ثانيا) لم يلزم الجانب الأيمن للطريق أثناء سيره بالسيارة (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و١ و ٢ و ٨١ و ٨٢ و ٩٠ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام ، بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ لما هو منسوب إليه . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية ورفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم قتل وإصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة وعدم التزام الجانب الأيمن من الطريق قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر

باسم الأمة دون اسم الشعب ، كما قضى الحكم برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الرغم من أن الدعوى الجنائية رفعت عليه إبتداء — وهو مستخدم عام ونسب إليه ارتكاب الجريمة أثناء تأديته وظيفته — من وكيل النائب العام الذى لا يملك قانونا تحريك الدعوى نقضى بعدم قبولها وأعاد رئيس النيابة تحريك الدعوى الجنائية بعد أن كان قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة لم يقع خلالها أى اجراء قاطع لمدة التقادم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١١٠ من الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " كما أوردت المادة ٢٥ من قانونى السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ سنة ١٩٥٩ و ٤٣ سنة ١٩٦٥ هذه العبارة ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والذى صدر فى ظـله الحكم المطعون فيه ، ونصت على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " . لما كان ذلك ، وكان كل من دستور عامى ١٩٦٤و١٩٧١ قد نص فى مادته الأولى على أن " الشعب المصرى جزء من الأمة العربية " كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى اسم " مجلس الأمـــة " . كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . وكانت المادة الثالثة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن "الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية " وأطلق فى الوقت نفسه على المجلس التشريعى اصطلاح " مجلس الأمة الاتحادى " ، فإن البين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب ، ويكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد . لما كان ذلك ، فإن عبارتى " باسم الأمة "و " باسم الشعب "

يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ويكون صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وهو ١٩٦٩/٥/٢٩ إلى إعادة تحريك الدعوى الجنائية تحريكا صحيحا بمعرفة رئيس النيابة فى ١٩٧٠/٤/٢٢ لم يصدر خلالها أى إجراء قاطع للتقادم ، وأطرحه إستنادا إلى أن الطاعن قد أعلن لشخصه فى يوم ١٩٦٨/٨/٢٧ كما أعلن لشخصه يوم ١٩٦٩/٢/٣ ثم صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يوم ١٩٧٠/٣/٢ وهى جميعا من إجراءات المحاكمة التى يترتب عليها قطع التقادم ولم يمض بين أى منها والآخر ثلاث سنوات. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الجريمة المسندة للطاعن وقعت بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ وأن الدعوى الجنائية أقيمت بداءة من وكيل النيابة وأن الطاعن أعلن إعلانا صحيحا وحضر كل من جلسة ١٩٦٧/٥/٩ و ١٩٦٧/٩/١٢ و ١٩٦٨/٩/١٩ و ١٩٦٩/٢/٣ و ١٩٧٠/٣/٢ وفى الجلسة الأخيرة صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ثم أعيدت محاكمته بعد تحريك الدعوى تحريكا صحيحا بأمر رئيس النيابة فى ١٩٧٠/٤/٢٢ . ولما كانت اجراءات المحاكمة الأولى ، سواء منها ما يتعلق باعلان الطاعن بحضور جلسات المحاكمة أو الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى قد صدرت جميعا من جهة مختصة باصدارها وتمت فى ذاتها صحيحة قانونا — مما لا يجادل فيه الطاعن فى وجه طعنه — وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط ، وهى ثلاث سنوات ، بين أحدها والآخر فإنها تعد

من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هـذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها — فى سبيل القضاء بذلك — أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده". طعن . "ميعاده". معارضة . قانون . " تفسيره " . إجراءات . " قواعد عامة " . إعلان . " ميعاد مسافة " .

الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك ؟

ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .

قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة . ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية . وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه

بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق — وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضي بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة . ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك إن الأصل في ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الاجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان ميعاد الطعن — كما هو الحال في المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢١/٣/١٩٧٢ وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في أول مايو سنة ١٩٧٢ ، أي في اليوم الحادي والأربعين ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية (المتهم الأول) أنتج شيئا من أغذية الانسان مغشوشا ومخالفا للواصفات القانونية على النحو المبين بالمحضر (المتهم الثاني) : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا ومخالفا للواصفات القانونية على النحو المبين بالتقرير الطبي ، وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٦ و ١/١٥ — ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت في الدعوى غيابيا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم الأول عشرة جنيهات والمصادرة وبراءة الثاني . فعارض المتهم ، وقضى في معارضته بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في أول مايو سنة ١٩٧٢ وقدم عنه في التاريخ نفسه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ من محكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — وقرر محامى المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى أول مايو سنة ١٩٧٢ أى فى اليوم الحادى والأربعين — ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق — وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الاجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الاعلان لسريان ميعاد الطعن — كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن لم يتم فى الميعاد القانونى فإنه يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الاسيوطى وحسن على المغربى .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . إثبات . "شهود" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . مثال .

محكمة ثانى درجة . تقضى فى الأصل . على مقتضى الأوراق .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الإدعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية إستنادا إلى عدم مثوله أمام المحكمة . دفاع موضوعى عدم جواز إبدائه . لأول مرة . أمام النقض .

(٣) إثبات . " شهود " . شهود . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . استدلال . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب" . " ما لا يعيبه " .

تعريف الشاهد والشهادة .

حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا يعيبه .

(٤) سرقة . قصد جنائى . حكم . " مالا يعيبه " . شروع .

عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . ما دام قد انتهى بأسباب سائغة . إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .

(٥) عقوبة . " تقديرها " . " تطبيقها " . " العقوبة المبررة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون إلتزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها .

---

١ — تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . كما أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب سماع أقوال المجنى عليه ولم توجه هى أو محاميها الحاضر بجلسة المحاكمة الاستئنافية مطعنا على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز لها أن تثير نعيها فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إن الإدعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية إستنادا إلى عدم مثوله أمام المحكمة هو دفاع موضوعى ، ومتى كانت الطاعنة لم تبده أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا . وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣

من قانون الإجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها — ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين ، فإنه لا يقبل بعد الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

٤ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

٥ — من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ماهو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته ولما كانت التهمة التى اسندت إلى الطاعنة وقضى بإدانتها عنها هى الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التى أوردتها قضت بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور — بما يدخل فى حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التى دانتها بها ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ٧ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : شرعتا فى سرقة حافظة النقود المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل

لإرادة المتهمتين فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى ستة شهور مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وغيابيا للثانية ببراءتها . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة بجريمة شروع فى سرقة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة أسست اقتناعها بإدانة الطاعنة على أقوال المجنى عليه من محضر جمع الاستدلالات مع أنه شخصية وهمية ولم تسمع شهادته أمام المحكمة كما أن أقواله لا تعد شهادة بالمعنى القانونى حتى تأخذ بها المحكمة فى حق الطاعنة لأن الشهادة لابد أن تسمعها المحكمة بعد حلف يمين هذا فضلا عن أن المحكمة لم تورد فى حكمها صورة الواقعة التى اعتنقتها إذ لم تبين كيف إرتكبت الطاعنة الجريمة المنسوبة إليها وما إذا كانت قد توافرت لديها نية السرقة ، وقد تأثرت المحكمة فى تكوين عقيدتها سواء من ناحية ثبوت التهمة أو تقدير العقوبة بالاتهامات والقضايا التى نسبها رجال المباحث إلى الطاعنة مع عدم صحتها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ امام محكمة أول درجة أن الطاعنة حضرت ومعها محاميها الذى قدم شهادة بمرض المتهمة الثانية فى الدعوى فأجلت المحكمة الدعوى بجلسة تالية لمرض هذه الأخيرة

ولإعلانها وإعلان المجنى عليه . وبالجلسة التالية لم تحضر الطاعنة وحضر محاميها واقتصر على القول بأن والدة الطاعنة توفيت ولم يحضر المجنى عليه ففصلت المحكمة فى الدعوى . ويبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الطاعنة حضرت وأنكرت التهمة المنسوبة إليها وطلب المدافع عنها استعمال الرأفة دون أن يطلب من المحكمة إعلان المجنى عليه لسماع شهادته أو يعرض لإجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥١ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطالب سماع أقوال المجنى عليه ولم توجه هى أو محاميها الحاضر بجلسة المحاكمة الاستئنافية مطعنا على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز لها أن تثير نعيها فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الإدعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية إستنادا إلى عدم مثوله أمام المحكمة هو دفاع موضوعى لم تبده الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بإدانة الطاعنة أخذا بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها بمحضر جمع الاستدلالات ومحصلها أنه شعر بسرقة حافظة نقوده عندما إحتكت به الطاعنة فى الطريق فأمسك بيدها وبها الحافظة وكان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد هو من أطلع على الشىء عيانه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا وقد اعتبر القانون — فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية — الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة ، وإذ كان من حق محكمة

الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين ، فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، ولا يعيبه بعد ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، ولما كانت التهمة التى اسندت إلى الطاعنة وقضى بإدانتها عنها هى الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التى أوردتها قد قضت بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور بما يدخل فى حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التى دانتها بها ، فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا لما هو مقرر من أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ماهو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته . ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١١٠)

الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ القضائية

(١) دعوى مدنية . إجراءات محاكمة . نقض . "نطاق الطعن" . "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . محكمة الجنايات .

جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ما دام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ — القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ... ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى" والمادة ٣٢ على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام

الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا" . كما نصت المادة ٣٣ على أنه "للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية" ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على إجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة — من عدم جواز الطعن أخذا بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، إذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى — لا يساير — هذا النظر — التطبيق الصحيح لأحكام القانون(١) .

٢ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ٣٣١٥ سنة ١٩٦٨ أبو كبير المقيدة بالجدول الكلى برقم ١١٦٠ سنة ١٩٦٨ بأنهم فى يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية (أولا) المتهمون الأربعة قتلوا ... ... عمدا بأن أطلق عليه المتهم الأول أعيرة نارية قاصدا

---

(١) قارن الحكمين المنشورين فى السنة ٢٢ ص ٦١ والسنة ٢٣ ص ٥٢ .

من ذلك قتله لحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة القطن المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك ... ... حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا . وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم وقت ارتكابهم الحادث . (ثانيا) المتهم الأول أيضا (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى أنفيلد " (٢) أحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الاتهام . فقرر ذلك فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ . وادعت ... ... زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢/٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٣/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول والجدول المرافق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وكل من الثانى والثالث والرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وألزمتهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ٤٢٤ سنة ٤٠ القضائية . وبتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٠ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهمين مما أسند إليهم مع إلزام رافعها المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) مصادرة البندقية المضبوطة . فطعن الوكيل عن المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أثارت فى مذكرتها أنه لما كان الطعن مقدم من المدعية بالحقوق المدنية وحدها فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، وكان التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، فإن الطعن يكون غير جائز وذلك أخذا بالقاعدة السارية بالنسبة للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح .

وحيث إن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ... ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ... " كما تنص المادة ٣١ على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " . والمادة ٣٢ على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " . كما نصت المادة ٣٣ على أنه " للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية " . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن المشرع حدد فى صراحة ووضـــوح لا لبس فيه ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لا يسوغ معه الرجوع إلى غيرها فى خصوص الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات ، وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على إجازة الطعن

بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات وذلك دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص. لما كان ما تقدم ، فإن ما أثارته النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يساير التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القتل العمد ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى التحصيل وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح مانقله شهود الاثبات عن المجنى عليه من أنه رأى الجناة استنادا إلى أسباب غير سائغة ، قولا منه بأن هؤلاء الشهود لم يحددوا المسافة التى كانت بين المجنى عليه و بين مطلق العيار وأن اثنين منهما قررا أنهما كانا يتبعان المجنى عليه على مسافة قريبة ولم يريا الجناه ، وأن الشاهد ... ... الذى كان مرافقا للمجنى عليه لم يتمكن من رؤيتهم لم يرد فى بلاغه ذكر لأسمائهم ، وهو لا يستقيم مع الثابت من الأوراق من أن هؤلاء الشهود ولوا هاربين أثر وقوع الحادث تاركين المجنى عليه بمفرده وطبيعى أنه تابع الجناه ببصره وعرفهم ، كما أن قول الحكم أن إبلاغ الحادث إلى عامل التليفون دون ذكر لأسماء الجناة يعتبر تبليغا ضد مجهول ينطوى على قصور ذلك أن شيخ العزبة قرر أنه عرف أسماء الجناة فى الساعة الثالثة والنصف صباحا وأعطى مندوب الاسعاف ورقة لتدوينها فيها ، هذا إلى أن ماذهب إليه الحكم من أن الفترة الزمنية بين وقوع الحادث وحضور رجل الاسعاف أتاحت الفرصة لشـــقيق المجنى عليه لايهامه بأن المطعون ضدهم هم الجناة يخالف ماثبت فى الأوراق من أحدا لم ينفرد بالمجنى عليه خلال هذه الفترة ، وفضلا عما تقدم ، فقد أخطأ الحكم فى تحصيل الواقعة ، ذلك بأن التقرير الطبى الشرعى جاء قاطعا فى أن الاتجاه والاطلاق كانا فى حالة الوضع الطبيعى القائم المعتدل للجسم ومن اليمين أساسا ومن أسفل إلى أعلا ومن الأمام للخلف نسبيا وهى أمور لاتتفق وماقرره الحكم من أن الجانى وقت

الاطلاق كان فى وضع ارتكاز داخل زراعة القطن مما يتعذر معه رؤيته، مما يعيب الحكم المطعون فيه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال شهود الاثبات وفيما نقلوه عن المجنى عليه وفيما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين الأول والثانى من أن الجناه كانوا أبعد من مستوى الرؤية بالنسبة لهما وأنهما لم يتمكنا من رؤية مطلق العيار النارى ، كما استند الحكم إلى أن الخفير .. .. الذى كان مرافقا للمجنى عليه وقت الحادث وأصيب لم ير الجناه بدليل أنه لم يذكر أسماءهم لوكيل الدائرة ولا لشاهد الاثبات الثانى عند مقابلته لهما عقب الحادث ، واستند الحكم أيضا إلى أن التحقيقات كشفت عن أن الدعوى ظلت بلا دليل منذ وقوعها فى الساعة الثانية صباحا وحتى الساعة السابعة صباحا ولم يوجه أى إتهام لأى شخص معين على الرغم من وجود شقيق المجنى عليه وشيخ الناحية فور الحادث وقعودهما عن الابلاغ به إلى أن فتح مندوب الاسعاف باب الاتهام مع تراخيه فى الوصول إلى مكان الحادث قرابة ساعتين الأمر الذى رشح لاعتقاد الحكم أن شقيق المجنى عليه هو الذى ألقى فى روعه أن المطعون ضدهم هم الجناه . وهذا الذى أورده الحكم مفاده أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التى ساقتها النيابة العامة فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة — لما كان ماتقدم فإن ماينيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من التقرير الطبى الشرعى — المرفق بالمفردات المضمومة — أنه انتهى إلى أن اتجاه الاطلاق فى حالة الوضع الطبيعى القائم المعتدل للجسم هو من اليمين أساما ومن أسفل إلى أعلا ومن الامام إلى الخلف نسبيا قليلا مع التنويه إلى حرية حركة الجزء المصاب وما يتبع ذلك من تغيير الوضع والمستوى الاصابى الجسمانى حال حدوث الاصابة ، وكانت الطاعنة لاتجادل فيما نقله الحكم من محضر المعاينة من أن المسافة بين زراعة القطن التى كان بها الجناة ومن مكان وجود المجنى عليه وقت

الحادث سبعون مترا ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه من التقرير الطبي ومن المعاينة — على أن الجانى الذى أطلق النار كان فى وضع ارتكاز داخل زراعة القطن مما يتعذر معه رؤية المجنى عليه وشهود الاثبات له — يتفق مع الاقتضاء العقلى والمنطق ولا تناقض ما أثبته التقرير الطبي وما دلت عليه المعاينة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم — فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصروفات المدنية .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربيني، ومحمود كامل عطيفة، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه الصديق دنانة.

(١١١)

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ القضائية

(١) دعوى جنائية. نظام عام. محكمة النقض. "سلطتها". دفوع.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. مادامت مدونات الحكم ترشح له.

(٢) محكمة الجنايات. إعلان. إجراءات المحاكمة.

المادة ٣٨٤ إجراءات. لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه. عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته. صحة إعلانه في مواجهة النيابة. المادة ٢٣٤ إجراءات.

(٣) سقوط الحكم الغيابي عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات. المواد ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٢٨ إجراءات.

(٤) حكم. "مالا يعيب الحكم في نطاق التدليل". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها. لا يعيبه.

---

١ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

٢ — مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل إقامة ، فأعلن فى مواجهة النيابة ، كما أعلن الإدارة وذلك للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى من محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه مادام قد بحث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته ، فإعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا صحيحا .

٣ — لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لايسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " . وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة — وهو حكم صحيح على ماسلف بيانه ، وإذ

قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة و بمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤ — لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن انتوى قتله وصمم عليه وأعد له آلة قاتلة (فأسا) وترصد له بالطريق الذى يعلم أنه سيمر به حتى إذا ما ظفر به انهال عليه ضربا بالفأس قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، وادعى مدنيا كل من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... ٥ — ... ... ٦ — ... ... وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات بوصف أنه ضرب عمدا المجنى عليه ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه ، والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة تأسيسا على أن قرار غرفة الاتهام صدر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ بإحالته إلى محكمة الجنايات ، وأن آخر إجراء صحيح قاطع للتقادم وهو القبض عليه تم فى ١٩٧٠/٨/٢٧ ، أما حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا بإدانته بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢ فقد وقع باطلا إذ لم يعلن الطاعن للحضور بالجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم إعلانا قانونيا ، ومن ثم لم تتصل الدعوى بمحكمة الجنايات اتصالا صحيحا ، ورفضت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه استنادا إلى أنه دفع غير متعلق بالنظام العام ، ويسقط بعدم التمسك به قبل سماع الشهود ، وقد دفع به بعد سماعهم ، وأن الثابت من الحكم الغيابى ومحضر الجلسة الخاص به أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المحاكمة ولا يجوز النيل مما أثبت بهما إلا بطريق الطعن بالتزوير وكلها تقريرات قانونية خاطئة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٥٧/٩/٧ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار والترصد ، وصدر قرار غرفة الاتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠ ، فقضت المحكمة غيابيا بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذ قبض عليه فى يوم ١٩٧٠/٨/٢٧ أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات بوصف أنه ضرب عمدا المجنى عليه ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض . ويبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات على تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام حتى قبض على الطاعن، أما الحكم الغيابى فقد وقع باطلا لصدوره دون إعلان الطاعنة إعلانا قانونيا للحضور بجلسة المحاكمة، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يقطع التقادم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، مادامت مدونات الحكم ترشح له — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — وأن مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات وأن نائب العمدة أفاد أن الطاعن يتغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل إقامة، فأعلن فى مواجهة النيابة، كما أعلن للادارة وذلك للحضور بجلسة ١٩٥٩/١/١٢ التى صدر فيها الحكم الغيابى من محكمة الجنايات. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه مادام المتهم قد بحث عنه رجال الادارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته، فإعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا، فضلا عن أنه أعلن إعلانا قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا صحيحا، لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة" وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات

من واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ، وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة — وهو حكم صحيح على ماسلف بيانه ، وإذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته ، فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة — وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات — فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، و يكون النعى عليه فى غير محله ، ولا يعيب الحكم من بعد ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة — حسبما أورده بوجه الطعن — لايؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على أساس غير سليم متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١١٢)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش . " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة .

ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه ؟

(٢) تفتيش . " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع : " سلطتها فى تقدير جدية الاستدلالات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . الأمر فيه موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٣) تفتيش : " التفتيش بإذن ". " إذن التفتيش . إصداره ". دفوع : " الدفع ببطلان الاذن " . دستور . نقض : " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . إقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح .

(٤) إثبات : " معاينة " . دفاع : " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . طلب موضوعى لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل .

١ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ — لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون .

٤ — من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم دمياط محافظة دمياط : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لإصداره وأطرح الحكم هذا الدفع لأسباب غير سائغة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بإجراء معاينة لمكان الضبط والطريق المؤدية إليه ليدلل على أنه كان فى استطاعته التخلص من المخدر الذى أسند إليه إحرازه ومن الفرار من مكان الحادث قبل إلقاء القبض عليه ورفضت المحكمة هذا الطلب بما لا يبرر مسلكها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لتأسيسه على تحريات غير جدية ولعدم تسبيبه وأطرحه فى قوله : " إنه لما كان الثابت أن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة إلى المقدم ... ...

رئيس مكتب مخدرات دمياط لضبط وتفتيش المتهم قد صدر بعد اطلاع مصدر الإذن على كل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه إليه ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المتهم والأسباب الداعية إلى إصدار إذن التفتيش وبعد أن اقتنعت النيابة بجدية هذه الأسباب التى صدر بناء عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأحالت عليها كما ارتأته من الدلائل والامارات القوية التى علمها رجال الضبطية القضائية من تحريات واستدلالات أن جريمة وقعت من المتهم وتطلب الاذن بضبطه وتفتيشه ، فإن فى هذا ما يكفى من الأسباب التى استندت إليها النيابة العامة وعولت عليها حينما أصدرت إذن التفتيش وتقرها المحكمة على تصرفها فى هذا الشأن بما لا يعيب الإذن أو يبطله ومن ثم يكون الدفع على غير أساس ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . وكان الثابت من الأوراق أن الاذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المدافع عن الطاعن إجراء معاينة لمكان الضبط للتدليل على أنه كان فى استطاعة الطاعن التخلص من المخدر الذى أسند إليه إحرازه ومن الفرار من مكان الحادث قبل إلقاء القبض عليه ورد على هذا الطلب فى قوله " ولا تستجيب المحكمة إلى طلب المتهم إجراء معاينة لمكان الحادث لما ثبت لديها من مطالعة محضر المعاينة استحالة رؤية المتهم لرجال القوة من باب العازق الذى دخلوا منه حيث كان يجلس فى مكان يقع على يمين الداخل من ذلك الباب " . وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشاهدان ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى الرد على طلب إجراء المعاينة كافيا وسائغا فى تبرير رفضه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربيني، ومحمود كامل عطيفة، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه الصديق دنانة.

(١١٣)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ القضائية

دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". تبديد. إختلاس محجوزات. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها". مسئولية جنائية.

إلتفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته في جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل. قصور يوجب النقض والإحالة.

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات اشتملت على صورة أمر نقـــل المحجوزات وصورة من الخطاب وإيصال التسجيل المرسل منه إلى الدائن يخطره فيـه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام باستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر النقل وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليته، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... (طاعن) ٢ — ... ... بأنهما فى يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة (أولا) المتهم الأول بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. (ثانيا) المتهم الثانى بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ل ... ... والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... ولم يكن قد تسلمها إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥ج لكل. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن قدم حافظة مستندات اشتملت على الأمر الصادر بنقل المحجوزات وإخطار الدائن الحاجز بهذا الأمر ومحضر إيقاف بيع لوجود الأمر وتمسك بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليته إلا أن المحكمة أغفلتها ولم تقل كلمتها فيها .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيـه أنه برر قضاءه بالإدانة بقوله : " إن الثابت أن أمر النقل أجرى فى غفلة من الدائن الحاجز ولم يخطر به — وكان على المتهم إخطاره بهذا الأمر وتنبيه المحضر إلى سبق وجود حجز لصالح المجنى عليه الأمر الذى ترى فيه المحكمة توافر التواطؤ وتكامل أركان جريمة التبديد فى حق المتهم " . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بجلسة أول فبراير سنة ١٩٧١ حافظة مستندات اشتملت على صورة من أمر نقـل المحجوزات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ أزبكية ، وصورة من الخطاب و إيصال التسجيل المرسل منه إلى الدائن يخطره فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارسا قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام باستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات إلى العقار رقم ٤١ شارع نجيب الريحانى ، وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر النقل ، وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليته ، فإن الحكم المطعون فيه و إذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته فيها ، ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بمـا يبطله و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١١٤)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) خطأ . قتل خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره .

(٢) تعويض . مسئولية مدنية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير التعويض " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك . دفاع جوهرى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .

---

١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : "أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه" . فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع.

٢ – أنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لمما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (الطاعن) (٢) ... ... بأنهما فى ليلة ١٩٦٧/٣/٢٥ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية :(أولا)تسببا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك باهمالهما وعدم مراعتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولهما السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بها المتهم الثانى بالطريق دون أن يضىء النور الخلفى لها فتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته .(ثانيا)تسببا خطأ فى إصابة كل من ... ...و ... ... و ... ... وكان ذلك باهمالهما وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولهما سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بها المتهم الثانى بالطريق دون أن يضىء النور الخلفى لها فتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا)المتهم الأول: قاد سيارة بحالة تعرض حياةالأشخاص للخطر . المتهم الثانى : لم يتبع تعليمات المرور بأن سير سيارة غير مستوفية لشروط الأمن . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١و٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعى كل من ورثة المجنى عليه — وهم والدته وزوجته وشقيقه و ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦ عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ لما هو منسوب إليهما . (ثانيا) بإلزام المتهمين بأن يدفعا لوالدة وزوجة وشقيق المرحوم ... ... مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ول ... ... مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض ول ... ... عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ جنيهين مقابل

أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنسبة لورثة .. .. .. بالنفاذ المعجل ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهمان والمدعيان بالحقوق المدنية .. .. .. و .. .. .. هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ (أولا) بعدم قبول استئناف كل من المدعين بالحقوق المدنية شكلا للتقرير به بعد الميعاد (ثانيا) بقبول استئناف المتهمين شكلا وفي الموضوع (١) بالنسبة للمتهم الأول بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك (٢) بالنسبة للمتهم الثاني بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه الأول والمدعى بالحقوق المدنية .. .. في هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦ قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر والمدعى بالحقوق المدنية .. .. .. وإحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت المتهم المصاريف . والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا في ١٩٧٢/٦/١٠ (أولا) بقبول استئناف كل من المدعين بالحقوق المدنية والمتهمين شكلا . (ثانيا) وفي الموضوع (١) بالنسبة للمتهم الأول بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك (٢) بالنسبة للمتهم الثاني بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم (٣) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعويين المدنيتين. فطعن وكيل المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، كما قرر المدعى بالحقوق المدنية .. .. .. بالطعن بطريق النقض للمرة الثانية على ذلك الحكم .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يورد أسبابا مستقلة لقضائه إذ أورد فى ختام أسبابه ما يفيد ارتكانه فى الإدانة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة رغم قضاء محكمة النقض بإبطالة لما شابه من قصور فى البيان . كما أنه استدل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بأقوال الشاهدين ... ... و ... ... مع أنهما شهدا بأن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة لا تتجاوز خمسين كيلو مترا ، وأنه كان يتبادل الاشارات الضوئية مع السيارات المقبلة من الاتجاه المضاد بما مفاده نفى ركن الخطأ عنه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل والإصابة الخطأ التى دانه بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن المعاينة والتقرير الفنى ، وأورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ بذلك لنفسه أسبابا جديدة ، فإن النعى عليه بالبطلان بمقالة أنه اعتمد فى قضائه على أسباب حكم محكمة أول درجة رغم إبطاله يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : " أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه

ولو أدى الأمر أن يتوقف من المسير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان . أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه " . فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بتعويض قدره خمسين جنيها ، واعتبره تعويضا نهائيا عن الضرر الذى لحق به ، وهو أقل من التعويض المؤقت المطالب به ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم استقرار حالة الضرر لديه حتى تاريخ الحكم ، وأن هذا الضرر صار إلى الزيادة ، وآية ذلك صعود الخط البيانى للضرر حتى حد العاهة المستديمة بقصر عظمة الفخذ الأيمن بمقدار ٧ سم ، وقدم المستندات والتقارير الطبية المؤيدة لدفاعه فى هذا الشأن إلا أن المحكمة التفتت عنها فلم تمحصها ولم تدل برأيها فيها مما ينبيء عن عدم إحاطتها بعناصر الدعوى وعدم إلمامها بها إلماما شاملا بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أن حقه فى التعويض ناشيء عن خطأ المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر بما يستتبع تعويضه عما أصابه من أضرار مادية تتمثل فيما هو ثابت بالتقارير الطبية المتضمنة إصابة بكسر عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر أسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وهى التقارير المؤرخة ١٩٦٨/٤/١٧ و ١٩٦٩/٩/٩ و ١٩٧٠/٣/١٦ والمؤيدة بالشهادة المؤرخة ١٩٧٠/٦/٦ من أنه لايزال تحت العلاج ولم يتم شفاؤه حتى

تاريخ تحريرها ، وإن من شأن ذلك كله أن يجعل تحديد مقدار التعويض فى الدعوى غير متيسر على القاضى لعدم تبين مدى الضرر ، ولأنه متغير ويتجه إلى الزيادة وإلى ما هو أشد خطورة عما كان عليه بعد وقوع الحادث مباشرة ، وإن المطاف فى علاجه قد انتهى إلى صعود الخط البيانى للضرر حتى حد العاهة المستديمة بقصر فى عظمة الفخذ الأيمن قدره ٧ سم الأمر الذى يحول دون القضاء بتعويض كامل لعدم استقرار عنصر الضرر ، وقدم الطاعن تأييدا لهذا الدفاع حوافظ اشتملت على الشهادات والتقارير الطبية المثبتة له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينــــه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حالة الضرر لديه ، ولو أنها عنيت ببحث وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فإن ذلك لمما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماما شاملا ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن . ولما كان الطعن لمرة الثانية فإنه يتعين — بالنسبة إلى الدعوى المدنية — تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات التحقيق . إثبات . " بوجه عام " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط .

(٢) تحقيق . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة . عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض .

(٣) نيابة عامة . دعوى جنائية . جمارك . تهريب جمركى . ارتباط . مواد مخدرة .

قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .

(٤) دفوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . اطمئنانها لأقوال الشاهد يفيد إطراحها ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٧) تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . دفوع . بطلان . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان التفتيش وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .

(٨) جمارك . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . تهريب جمركى . مواد مخدرة . مأمورو الضبط .

تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية .

(٩) مأمورو الضبط . جمارك .

مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ سنة ١٩٦٣ .

(١٠) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .

١ – من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع .

٢ – إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ له الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

٤ – الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا إذ تكفى أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم ردا عليه .

٥ – لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٦ — من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها وفى اطمئنانها إلى أقوال الشاهد مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها .

٧ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٨ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

٩ — مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورى الجمارك .

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لايتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وأنه إذا كان المتهم (الطاعن) لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ / ٤ / ١٩٧٢ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : (أولا) جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع الممنوعة موضوع التهمة الأولى بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب الجمركية والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة — بعد أن استبعدت النيابة العامة التهمة الثانية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهات المختصة — قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يلتفت إلى ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن ما شاب إجراءات التحريز من عيوب مؤداها التلاعب فيما حوته الاحراز، وقد تمت إجراءات بدء تسيير الدعوى قبل صدور إذن مدير مصلحة الجمارك إعمالا للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يصحح ذلك العوار صدور إذن لاحق أو تنازل النيابة العامة

عن التهمة الخاصة بالتهرب من أداء الرسوم الجمركية ، ولم تأبه المحكمة للاعتراض الموجه إلى إجرائها تجربة حمل الطاعن للمخدر مستخدمة فى ذلك الكتب بدلا من أكياس المخدر المضبوطة ولا قوله بتلفيق التهمة وبطلان الدليل عليها وأطرحت دفاع الطاعن بخصوص بطلان التفتيش الذى أجراه رجل الجمارك بغير ما يسوغه قانونا إذ أن مجريه لا يعتبر من رجال الضبطية القضائية ولا يحق له إجراءه ، لأن التفتيش الذاتى من إجراءات التحقيق وهو غير التفتيش العادى المخول لرجال الجمارك إجراؤه ولا يلجأ إليه إلا إذا وجدت دلائل كافية على قيام جريمة ، هذا ولم تحقق المحكمة الدفاع الموضوعى المثبت بالمذكرة التى قدمها الطاعن للمحكمة بعد تمام المرافعة فى ١٩٧٢/١١/١٦ والخاص بسماع الشهود الوارد ذكرهم بها وكل هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن واورد على قيامها فى حقه أدلة سائغة عرض لما أثاره الطاعن بشأن بطلان إجراءات التحريز وأطرحه فى قوله " فهو مردود بأن ... ... موظف بالجمرك وأنه المختص باستلام الودائع وأنه يحرز المضبوطات بختمه وأنه فى درجة مساعد إدارى بقسم الودائع كما هو وارد بالأوراق والتحقيقات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ، والمرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع ، وترتيبا على ذلك ، فانه وقد اطمأنت تلك المحكمة إلى سلامة إجراءات التحريز وإلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة العامة فى اليوم التالى وذلك بعد أن تحققت من اقوال شاهدى الإثبات بشأن صفة موظف الجمارك الذى تسلمها وختمها بختمه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع قد اقتصر على الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى قبل صدور إذن مدير الجمارك وقد أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن النيابة

العامة قد استبعدت التهمة الثانية الخاصة بالتهريب الجمركى من قائمة الاتهام حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ومن ثم فلا يسوغ له الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا والأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة هذه الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل ردا خاصا إذ تكفى أدلة الثبوت التى استند الحكم إليها ردا عليه ، وكان لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها وفى اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الوجه ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن

إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش مردود بما تبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة من أن دفعا صريحا ببطلان التفتيش لم يبد أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فهي غير ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . أما ما يقول به الطاعن من تفتيشه فى غير الحالات التى يوجبها قانون الإجراءات الجنائية فمردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون. أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من أن الذى فتشه لا يعتبر من رجال الضبطية القضائية فمردود بما هو ثابت من أقوال الشهود ووقائع الدعوى — حسبما استظهرها الحكم المطعون فيه — من أن تفتيش الطاعن وضبط المواد المخدرة فى حوزته قد تم بناء على أمر كتابى أصدره مأمور جمرك ميناء القاهرة .. .. وفى حضوره وهو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ التى جرى نصها باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم وقد حدد وزير الخزانة فى قراره رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورى الجمارك . أما ما ينعاه الطاعن بشأن قعود المحكمة عن تحقيق الدفاع الموضوعى الذى ضمنه مذكرته خاصا بسماع الشهود والوارد ذكرهم بها فمردود بما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه

أن يتوقف إعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة ، وأنه إذا كان المتهم — الطاعن — لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " .

استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة لإجراء باطل . لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .

---

١ ــ لما كانت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير حاجة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالوصف والمواد الواردة بقرار الإحالة. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار، قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه وقد عول فى قضائه على بطلان القبض والتفتيش لعدم اطمئنانه إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس بالتخلى، قد فاته قول كلمته فى واقعة العثور على فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب سروال المطعون ضده، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء مرور النقيب ... ... معاون قسم مكافحة المخدرات مساء يوم الحادث، أخبره مرشد سرى بأن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة جهارا وذكر له أوصافه، فتوجه إليه وما أن رآه المطعون ضده يقترب منه حتى أخرج لفافة من جيبه ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط وعثر بداخلها على علبة سجائر تحوى قطعة من مخدر الحشيش، فقبض عليه وفتشه وعثر بجيب سرواله على لفافتين تحوى إحداهما قطعة من الحشيش تزن ٦,٥٥ جراما، والأخرى قطعة من الأفيون تزن ربع جرام، كما عثر على فتات دون الوزن من الحشيش بجيب سرواله. وبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر ما نسب إليه، ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش، وعرض الحكم لهذا الدفع وانتهى إلى قبوله تأسيسا على أنه لا يوجد مبرر لأن يلقى المطعون ضده بالمخدر على الأرض، إذ أنه والضابط لا يعرف كلاهما الآخر، ورتب الحكم على ذلك أنه وقد تم التفتيش فى غير حالة من حالات التلبس وبغير إذن من النيابة العامة، فيكون باطلا ويبطل الدليل المستمد منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم

من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير ما حاجة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط ، وتكون دعوى القصور على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١١٧)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ القضائية

محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . موادمخدرة . محكمة النقض . "سلطتها" . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد دون التزام ببيان سبب إطراحها . إفصاحها عن أسباب عدم تعويلها على أقواله يبيح لمحكمة النقض مراقبة سلامة ذلك . مثال لتسبيب غير سائغ لإطراح أقوال شاهد فى ضبط مخدر .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم مبررا لإطراح أقوال شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة إذ أن استعانة المطعون ضده بشخص آخر لإخفاء المخدرات لديه لا ينفى

أن يحملها المطعون ضده بنفسه فى بعض الأحيان ، وليس فيه ما يتنافى والمعقول ، وأنه إن كان قد ثبت من التحليل خلو جيب سروال المطعون ضده من أى أثر للمخدر المضبوط ، فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب خاصة والثابت من مدونات الحكم أن المخدر المضبوط كان مغلفا بأوراق السلوفان ، هذا إلى ما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن التفتيش جرى فى محل إقامة المطعون ضده مما لا ينفى إمكان حصول التفتيش الساعة ١١,٣٠ صباحا بعد صدور الإذن به فى الساعة العاشرة والربع من صباح اليوم ذاته ، وذلك فضلا عن أن المحكمة لم تفصح فى أسباب حكمها عن سبب عدم إمكان ذلك — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/١٠/١٧ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٩٧٢/٤/١٧ ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز حشيش بقصد الإتجار إستنادا إلى التشكك فى أقوال الضابط شاهد الإثبات — قد انطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأسباب التى ساقها لإطراح أقوال هذا الشاهد غير سائغة ولا تؤدى

إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، إذ أن ما جاء بالتحريات وأقوال الضابط من أن المطعون ضده يخفى المخدر الذى يتجر به لدى آخر ليس من شأنه بطريق اللزوم العقلى ألا يحرز بنفسه أية كمية من المواد المخدرة ، كما أن ثبوت خلو سروال المطعون ضده من آثار المادة المخدرة لا ينهض فى ذاته دليلا على نفى التهمة ما دام الثابت أن المخدر المضبوط كان مغلقا ، هذا إلى أنه ما دام أن المطعون ضده لم يدفع بحصول القبض عليه وتفتيشه فى وقت سابق على صدور إذن التفتيش فلا محل لما ذهب إليه الحكم من أن صدور الإذن فى الساعة ١٠ و ١٥ دقيقة صباحا ووقوع الضبط فى الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة صباحا أمر يبعث على الشك فى أقوال الضابط ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عول فى إطراح أقوال الضابط شاهد الإثبات إلى قرائن ثلاث : أولها أن تحريات الضابط دلت على أن المطعون ضده لا يحرز بنفسه المواد المخدرة و إنما يخفيها لدى شخص آخر لقاء أجر مما ينم عن أنه شديد الحرص لدرجة لا يتصور معها أن يحمل بنفسه المخدر المضبوط فى مثل الوقت الذى ضبط فيه وهو الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة صباحا تقريبا . وثانيها أنه ثبت من التحليل خلو جيب سروال المطعون ضده المقول بضبط المخدر به من أى أثر لأية مادة مخدرة . وثالثها أن إذن التفتيش صدر فى الساعة ١٠ و ١٥ دقيقة من صباح يوم الضبط وجرى التفتيش فى الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة صباحا وهى ملاحظة غير عادية تبعث على الشك فى صحة الواقعة — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما ساقه الحكم تبريرا لإطراح أقوال شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة ، إذ أن استعانة المطعون ضده بشخص آخر لإخفاء المخدرات لديه لا ينفى أن يحملها

المطعون ضده بنفسه فى بعض الأحيان ، وليس فيه ما يتنافى والمعقول ، وأنه وإن كان قد ثبت من التحليل خلو جيب سروال المطعون ضده من أى أثر للمخدر المضبوط ، فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب خاصة والثابت من مدونات الحكم أن المخـــدر المضبوط كان مغلفا بأوراق السلوفان ، هذا إلى ما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن التفتيش جرى فى محل إقامة المطعون ضده بقسم مصر القديمة مما لا ينفى إمكان حصول التفتيش فى الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة صباحا بعد صدور الإذن به فى الساعة العاشرة والربع من صباح اليوم ذاته ، وذلك فضلا عن أن المحكمة لم تفصح فى أسباب حكمها عن سبب عدم إمكان ذلك — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١١٨)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على انتفائها .

(٢) عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، إغفال الحكم بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له . لا يعيبه .

(٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لم تمس جوهره . لا يضيره .

---

١ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه . ولما كان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أن إصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجنى عليه وأنها حدثت من التعدى الحاصل إثر تجمع أفراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله ، وكان ما يردده الطاعن من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حركته مما أتاح للمجنى

عليه فرصة ضربه بالحزام لايعدو أن يكون جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — لايقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له مايفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

٣ — لايضير الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/١١/٢١ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية : أحدث عمدا ب ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بأن طعنه بمطواه فى عنقه فأحدث به إصابته سالفة الذكر والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ندبه غائرة ملتصقة أعلا يسار العنق وقطع جزئى بالعضلة الحلمية الترقوية الأمر الذى يؤثر فى دقة وتناسق حركات العنق وقوة احتماله للصدمات والحركات العنيفة وحرمان الأوعية الدموية الرئيسية على يسار العنق من حمايتها الطبيعية محمية بالعضلات الأمر الذى يقلل من كفاءة المصاب وقدرته بما يقدر بحوالى ١٠٪ فضلا عما ينتج عن الإصابة من تشويه ظاهر بالعنق ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الاتهام فقرر بذلك بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٩٧٢/١٢/١٦ عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات

بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يورد مضمون أقوال المجنى عليه والشاهد إيرادا سليما . فقد تضمنت أقوال أولهما أنه هو الذى بدأ بالتماسك مع الطاعن وأقر ثانيهما أنه أمسك بالأخير فقيد بذلك حركته فى الوقت الذى اعتدى عليه المجنى عليه بحزام . وكان لإغفال الحكم هاتين الواقعتين — مما يشكل بترا لأقوال الشاهدين ومسخا لها — أثره فى عدم تفطن المحكمة وتفهمها لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . كما أغفل الحكم بيان إصابات الطاعن من واقع التقرير الطبى ومناظرة وكيل النيابة المحقق له اكتفاء بقوله — وهو فى مقام الرد على حالة الدفاع الشرعى — باحتمال أن تكون تلك الإصابات قد حدثت نتيجة اعتداء آخرين عليه وهو مالا أصل له فى الأوراق ولا يتفق مع وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على أساس الظن والاحتمال . هذا إلى أنه نفى حالة الدفاع الشرعى بمقالة أن الطاعن هو الذى ابتدر المجنى عليه بألفاظ أثارته واستفزته وأن الضرب بالحزام من المجنى عليه كان بسيطا لم يكن يستلزم الرد عليه باستعمال المطواه وهى أسباب لا تؤدى فى حكم العقل والمنطق إلى ما رتبه الحكم عليها فضلا عن مخالفتها للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن عتابا ثار بين المجنى عليه والطاعن تشاحنا على أثره ، فاستل الطاعن مطواه من جيبه وطعن بها المجنى عليه فى رقبته فأحدث به إصاباته ، وأورد أقوال الشاهد ... ... بما مؤداه أن شجارا نشب بين المجنى عليه والطاعن حاول أثناءه أن يحول بينهما إلا أن المجنى عليه أخرج حزاما ضرب به الطاعن فما كان من الاخير إلا أن عاجله

بضربة مطواة فى رقبته تجمع بعدها الأهالى وحدثت تعديات أخرى . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بقوله : " إن الثابت من الرجوع إلى شهادة ... ... وهو شاهد الإثبات الثانى الذى حضر الواقعة من مبدئها وشاهد الشجار بين كل من المتهم والمجنى عليه والذى تطمئن المحكمة إلى شهادته وصحة أقواله قرر بأن المتهم هو الذى ابتدر المجنى عليه بالاعتداء القولى بمعنى أنه هو الذى استثار المجنى عليه واستفزه كما أن الأخير لم يعتد على المتهم إلا بالحزام وهذا النوع من الاعتداء بسيط ولا يبرر الرد بالطعن بالمطواة فى العنق وهى لاشك ضربة فى مقتل كما قال بذلك الطبيب الشرعى . ومن هذا يتضح أنه لامبرر للتعدى بالمطواة أصلا خاصة وقد شهد الشاهد السابق بأنه حاول التفريق بينهما على أثر ذلك الشجار . ومن ثم فإن اعتداء المتهم لم يكن له مايبرره على الإطلاق وبالتالى فلا قيام لحالة الدفاع الشرعى . ولئن قال الدفاع عن المتهم بالجلسة أنه ثبت وجود إصابات بموكله غير أن ذلك مردود بأن الإصابات ليس مردها إلى المجنى عليه ولعلها حدثت له من آخرين بعد التعدى الحاصل منه وتجمع أفراد من الفريقين على الحادث ".

وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على أن إصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجنى عليه وأنها حدثت من التعدى الحاصل أثر تجمع أفراد الفريقين على ماشهد به ... ... الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله ، وكان مايردده الطاعن من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حركته مما أتاح للمجنى عليه فرصة ضربه بالحزام لايعدو أن يكون جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومساسا بما هو مقرر من حق المحكمة فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها ، فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة الموضوع وفى استنباط معتقدها

بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه كما لايضيره ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) غش فى تنفيذ العقود . جريمة . " أركانها " . غش .

المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . غش فى تنفيذ العقود . غش .

الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .

(٣) غش فى تنفيذ العقود . جريمة . " أركانها " .

الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوفره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال فى توريد لحوم .

(٤ و ٥) حكم . " ما لا يعيبه الحكم فى نطاق التدليل " . غش فى تنفيذ العقود . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(٤) تزيد الحكم بما لم يكن بحاجة إليه فى إقامة قضائه لا يعيبه . مثال فى غش فى تنفيذ عقد .

(٥) خطأ الحكم فى الاسناد فيما نقله من أقوال الشاهد عن كمية اللحوم الموردة فى جريمة غش فى توريد لحوم . لا يعيبه .

---

١ — تنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هـذا العقد" . وواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص — حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون — الغش فى عدد الاشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى انجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

٢ — لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة .

٣ — لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم (موضوع التوريد) أو كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٤ — لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا — مما لم يكن بحاجة إليه — من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلا بضخامة الكميات المخالفة

للمواصفات ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى إنتهى اليها .

٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى الاسناد فيما نقله عن الضابط الشاهد فى جريمة الغش فى توريد لحوم — من كميات اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٤/٢٩ و ١٩٦٦/٥/٢ بدائرة مركز كوم حماده محافظة البحيرة : ارتكب غشا فى تنفيذ عقد التوريد المبين بالمحضر والذى ارتبط به مع شركة ... ... المملوكة للدولة بأن ورد لتلك الشركة لحوما غير مطابقة للاشتراطات ووضع عليها علامات للايهام بأنها من نفس اللحوم المتفق على توريدها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/١١٦ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعت شركة ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا فى ١٩٧٢/٤/١١ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد التوريد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد — ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن عملية الفحص

تمت بالمدبغة لجميع اللحوم بعد تجميعها سواء ما ضبط منها بصالة التصنيع أو بغرفة التبريد أو بداخل سيارة النقل ، مع أن ما ضبط فى غير صالة التصنيع يعتبر فى حيازته وهو لم يسلم للشركة فجاءت نتيجة الفحص شاملة ولم يعرف ما كان مخالفا للمواصفات من اللحوم المسلمة فعلا للشركة — والتى ضبطت بصالة التصنيع — غير أنه على الرغم من أن هذا الدفاع جوهرى ، فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه ردا كافيا وسائغا ، كما أن الحكم استدل على فساد الكمية المقول بتسليمها فعلا بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات فى حين أن فساد اللحوم لم يثبت إلا من فحصها فنيا بعد تجميعها مع ما صاحب ذلك من خلط وشيوع بين ما سلم وما لم يسلم — هذا إلى أن الحكم قد جاء به أن جزءا كبيرا من اللحوم كان قد تم انزاله من سيارة النقل وإدخاله صالة التصنيع وهو ما لا يتفق وما شهد به الضابط ... ... كما استند فى قضائه بالإدانة إلى ما نسبه للطاعن من إقرار بما شاب اللحوم التى كانت بصالة التصنيع من عوار خلافا للثابت بالأوراق مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى أنه نما إلى قسم التحريات بمباحث وزارة التموين أن الطاعن — وهو متعهد توريد اللحوم بشركة ... ... يقوم بتوريد لحوم لها من النوع الجملى بدعوى أنها من النوعين البقرى والجاموسى وذلك بأن يضع عليها أختاما حمراء حتى تظهر بمظهر اللحوم الكندوز ، فانتقل النقيب ... ... ومعه الملازم أول ... ... والطبيبين البيطريين ... ... و ... ... ونفر من رجال الشرطة وأقاموا كمينا حول المصنع وبعد أن وصلت سيارة النقل باللحوم ومن خلفها الطاعن فى سيارة أجرة انتظرت القوة فترة من الوقت حتى يتم التسليم للمصنع ، ثم أجرت ضبط ما وجد بصالة التصنيع من اللحوم وهو ما كان قد تم تسليمه فعلا للمصنع وبفحصه تبين به نسبة كبيرة من لحوم الجملية وعليها أختام حمراء للإيهام بأنها من نوع لحوم البقر والجاموس المتفق على التعاقد عنها وفقا لعقد التوريد فضلا عما شاب بعضها من أمراض تفقدها الصلاحية للاستعمال الآدمى ، كما وجدت بثلاجة المصنع كمية أخرى من اللحوم الجملى مما سبق توريده ، بعضها غير صالح للاستعمال الآدمى — وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن

أدلة مستمدة من أقوال الضابطين والطبيبين البيطريين وما تضمنته أقوال الطاعن في التحقيقات ومن التقـــرير الطبي البيطرى وعقد التوريد الموقع بين الشركة والطاعن ـــ لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمدا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش في تنفيذ هذا العقد " . وواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ، ويدخل في حكم النص ـــ حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون ـــ الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها ، وعلى الجملة كل غش في انجاز الأشغال أو في الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة كما أن القانون لا يتطلب طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة . ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وأطرحه إستنادا إلى أن جزءا كبيرا من اللحـــوم التي جرى ضبطها كانت في صالة التصنيع بعد أن تم انزالها من السيارة النقل وتسلمها مندوب الشركة وكان ذلك في حضور الطاعن وقد جرى فحصها بمعرفة الطبيبين البيطريين .. .. .. و .. .. .. وكانت نتيجة الفحص أن هذه اللحوم تحوى كميات كبيرة من الأصناف الجمل ومن اللحوم المذبوحة خارج المجزر وأن بالبعض الآخر أمراضا مما يفقدها الصلاحية للاستهلاك الآدمى . ولما كان لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ، كما أنه لا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحـــوم أو كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يكون كافيا وسائغا في حمل قضائه واطراح دفاع الطاعن ، ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا ـــ مما لم يكن بحاجة إليه ـــ من الاستدلال على فساد

كمية اللحوم المسلمة فعلا بضخامة الكميات المخالفة للواصفات ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وما دام أنه لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، كما أنه لا يقدح فى سلامته خطؤه فى الاسناد فيما نقله عن الضابط ... ... عن كمية اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم من أقوال الطاعن فى التحقيقات من أنه " شاهد اللحوم يوم الضبط بصالة التصنيع وكان من بينها لحوم من النوع الجمل وكذلك من مذبوحات خارج السلخانة وتحمل علامات حمراء غير حقيقية " . له أصله الصحيح فى الأوراق ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص . ومن ثم يضحى الطعن برمته إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويتعين رفضه موضوعا ،

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة .

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها .

(٢) مسئولية جنائية . موانع العقاب . " الجنون " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الصرع فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .

(٣) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . إثبات . " خبرة " .

البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

تزيد الحكم لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

خطأ الحكم فى شئ مما نقله عن بعض التقارير الاستشارية المقدمة . لا يعيبه . ما دام لم يكن ذا أثر فى معتقد المحكمة واطرحها وانصب على دليل أطرحته .

(٤) موانع العقاب " الجنون " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". قتل عمد .

استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم ما دام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية .

(٥) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها مادامت قد أخذت بما جاء بها .

(٦) موانع العقاب . " الجنون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها .

إغفال الحكم الإشارة إلى سبق صدور قرار بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لا يعيبه . علة ذلك . الحكم لا يورد إلا ماله أثر فى قضائه . فى إغفال ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنه لم ير فى حدوثها ما يغير من عقيدته .

(٧) قتل عمد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .

---

١ – لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخذت بتقرير مدير دار الاستشفاء

للصحة العقلية والنفسية ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت باقى التقارير المقدمة فى الدعوى دون أن تلتزم بأن تعرض لها فى حكمها أو ترد إستقلالا عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

٢ - لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ واستنادا إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه - إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها ، وإلى أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو فى كامل شعوره وإدراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام .

٣ - من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى شق مما نقله عن بعض التقارير الاستشارية المقدمة فى الدعوى ما دام أن هذا الخطأ - بفرض حصوله - لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها وانصب على دليل أطرحته ولم تعول عليه فى تكوين عقيدتها فى الدعوى .

٤ - استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث - على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ، استدلال سليم لا غبار عليه ، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها والتى كان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن إليه ووثق به .

٥ – مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على المطاعن الموجهة إلى التقرير الذى عول عليه فى قضائه لا يكون له محل .

٦ – لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى قضائه ، وفى إغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنها لم تر فى حدوثها ما يغير من عقيدتها فى الدعوى .

٧ – لما كان تعمد القتل أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى أوضحها فى قوله : " فإنه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على إزهاق الروح وهو ما قيل من أن المتهم الأول – الطاعن – قد اختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء إلى من تعلق قلبه بها فبيت له أفظع النوايا وأبشع الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن اتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثاً به الإصابة التى كانت من يد تقصد إزهاق الروح فنفذت إلى أغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية والألياف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل " . فإن الحكم يكون قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى تدليل سائغ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٩/١٠/٢٧ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة : قتلوا عمدا مع سبق الإصرار .. .. بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك حبلا وآلة حادة (مطواة) واستدرجوه بسيارة الأول إلى مكان قصى بطريق الأهرام وما أن سنحت لهم الفرصة للفتك به حتى وضع المتهمان الثانى والثالث الحبل حول عنقه وجذباه بشدة إلى الخلف واستل الثانى المطواة وذبحه بها قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٧١/١/٢ . وادعت السيدة / .. .. عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى .. .. بصفتها الشخصية و بصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا له ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، كما أخطأ فى تطبيق

القانون وفى الاسناد وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يستوعب ماحواه التقرير الاستشارى المقدم من .. .. .. والذى انتهى فيه إلى أن الطاعن مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن جريمته واكتفى فى هذا الصدد بإيراد عبارة مقتضبة لا تكشف عما أورده ذلك التقرير مما يجحف بحق الطاعن وينم عن أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى ، كما اعتبرت حالة الفصام وحالة السيكوباتية شيئا واحدا وأنهما من الأمراض النفسية لا العقلية — ولا تأثير لأيهما على مسئولية الطاعن عن الحادث مع أن الفصام — وهو مرض تفتت الشخصية — مرض عقلى وهو غير السيكوباتية ، وهى حالة الشخصية المعتلة وبذلك تكون المحكمة قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية كان يتعين عليها إزاءها أن تلجأ إلى أهل الفن المختصين كما أورد الحكم — على خلاف الثابت فى الأوراق — أن التقارير الطبية الاستشارية وتقرير اللجنة الثلاثية قد أجمعت على وصف حالة الطاعن بأنها حالة نفسية شاذة فى حين أن هذا الوصف لم يرد إلا فى تقريرين فقط وانتهت البقية منها إلى أن الطاعن مصاب بمرض عقلى هو الفصام الذى يشل إرادته واختياره ، ثم أن المحكمة قد أقحمت نفسها فى أمور فنية ، إذ أوردت ملاحظات عنت لها من سلوك الطاعن وتصرفاته وحرصه الشديد على إخفاء آثار الجريمة على أنها تؤيد سلامة وعيه وإدراكه دون أن تفطن إلى أن مرضى الفصام يتمتعون عادة بقدر من الذاكرة والذكاء ولم ترجع فى ذلك إلى رأى المختصين ، كما أنها أجملت القول حين أخذت بتقرير مدير دار الاستشفاء للصحة العقلية فلم تورد ما أورده تقرير اللجنة الثلاثية من مطاعن على التقرير المذكور مكتفية فى هذا الصدد بقالة أنها تستريح إلى ما تضمنه وأسندت إلى الطاعن على خلاف الثابت فى الأوراق أنه قام بتنظيف السيارة عقب الحادث لإزالة آثار الدماء العالقة بها فى حين أن الطاعن الثالث هو الذى فعل ذلك ، والتفتت دون بيان العلة عن الثابت بالأوراق من أن الدكتور .. .. كان يعالج الطاعن فى الفترة من ١٩٦٩/٩/٧ حتى ١٩٦٩/٥/٢٧ — وهى فترة سابقة على وقوع الحادث — من حالة فصام مؤثر على إرادته وإدراكه ولم تقم وزنا للدلالة المستفادة من صدور قرار غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية بعد أن ورد تقرير اللجنة الثلاثية التى شكلتها المحكمة ، ولم تأمر بضم أوراق علاج الطاعن بالمستشفى

خلال تلك الفترة ولم تسأل الأطباء الذين أشرفوا على علاجه بها ، هذا وقد خلص الحكم إلى توافر نية القتل لديه على الرغم من أن الثابت بالتحقيقات أنه لم يكن ينتوى قتل المجنى عليه واعترض على ذلك حين وقعت الجريمة واستنكرها وكانت إرادته مفقودة وقتذاك بمقتضى حالته العقلية، وكل أولئك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن وباقى المتهمين بها وأورد على ثبوتها فى حق كل منهم أدلة سائغة ، عرض لما أثاره الدفاع من انتفاء مسئولية الطاعن جنائيا عن الجرم المسند إليه لإصابته بمرض عقلى يفقده الشعور والادراك ، فأورد مؤدى هذا الدفاع وتتبعه فى مختلف مراحل الدعوى ، كما عرض لما تم فى شأن تحقيقه سواء فى مرحلة الإحالة أو فى مرحلة المحاكمة وانتهى به المطاف إلى القول "إن المحكمة بعد أن استعرضت جميع التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى لها أن تفاضل بينها وتأخذ منها ما تستريح إليه وتطرح ماعداه ، وهذا أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها — قد استراحت إلى تقرير الدكتور ... ... مدير دار الإستشفاء للصحة العقلية لأنه أصدقها وصفا لحالة المتهم العقلية دون الالتفات إلى ما وجه إليه" . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخذت بتقرير مدير دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت باقى التقارير المقدمة فى الدعوى ومن بينها التقرير الصادر من الأستاذ ... ... دون أن تلتزم بأن تعرض لها فى حكمها أو أن ترد استقلالا عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا صحة لما ذهب إليه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد خلط بين مرض الفصام ومرض الشخصية السيكوباتية فاعتبرهما مرضا واحدا ، إذ أن الحكم فى عرضه لمؤدى التقارير التى أطرحها لم يشر إلى ان أيا منها

قد تضمن أن الطاعن مصاب بحالة الشخصية السيكوباتية وحين عاد الحكم إلى تناول تلك التقرير وجمع بينها فى عبارة واحدة — فى مقام رده عليها — أورد قوله بأنها قد أجمعت على أن الطاعن يعانى من حالة ذهانية من نوع الفصام، ولا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص — فى منطق سائغ واستنادا إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه — إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها وإلى أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو فى كامل شعوره وإدراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة إصابته بمرض الفصام، أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما ذهب إليه من أن التقارير الطبية الاستشارية قد أجمعت على وصف حالة الطاعن بأنها حالة نفسية شاذة فى حين أن ذلك لم يرد إلا فى تقريرين منها فمردود بما هو مقرر من أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى شق مما نقله عن بعض من التقارير الاستشارية المقدمة فى الدعوى ما دام أن هذا الخطأ — بفرض حصوله — لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها وانصب على دليل أطرحته ولم تعول عليه فى تكوين عقيدتها فى الدعوى. أما ما يثيره الطاعن من دعوى خطأ الحكم فى الاستدلال بأقواله وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه فمردود بأنه استدلال لا غبار عليه، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهى إليها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية، وكان هذا التقرير وحده كافيا لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها والتى كان عماده فيها التقرير الفنى الذى اطمأن إليه ووثق به. لما كان ذلك، وكان مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم

من اعتراضات إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على المطاعن الموجهة إلى التقرير الذي عول عليه في قضائه لا يكون له محل . هذا ولا صحة لما يدعيه الطاعن من أن الحكم قد نسب إليه أنه قام بغسل سيارته بنفسه بعد الحادث إذ أن كل ما أورده الحكم — في مقام التزيد في الاستدلال على سلامة إدراك الطاعن — قوله بأنه قد حرص على غسل وتنظيف الدماء التي علقت بسيارته وهو ما يسوغ استخلاصه مما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن والمتهم الثالث وهو ما تنحسر به قالة الخطأ في الإسناد ولا يغير من ذلك إلا أن يكون الطاعن قد طلب من المتهم الثالث في عبارة صريحة أن يقوم بتنظيف السيارة مادام أن وقائع الدعوى — كما حصلها الحكم — تدل على أن ما عمد إليه هذا الأخير من تنظيف السيارة إنما كان استجابة لرغبة ملحة أبداها الطاعن و بموافقة منه وفي حضوره وهو ما يسوغ به قول الحكم أن الطاعن كان حريصا على إزالة ما علق بسيارته من آثار الدماء . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد تضمنت الإشارة إلى أن الدفاع عن الطاعن قد قدم — أثناء قيام النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى — تذكرة طبية صادرة من الدكتور .. .. تشير إلى أن الطاعن كان يعاني من حالة نفسية كما ورد بتلك المدونات أيضا أن الدكتور المشار إليه قدم تقريرا استشاريا انتهى فيه إلى اعتقاده بأن الطاعن كان يعاني من حالة ذهان من نوع الفصام المبكر وقت أن كان يعالج لديه في المدة من ١٩٦٩/٤/٧ إلى ١٩٦٩/٥/٢٧ ، ومن ثم فإنه غير صحيح ما يثيره الطاعن من قالة التفات المحكمة عما جاء بالأوراق في هذا الشأن . أما إغفال الحكم الإشارة إلى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية — بفرض صحة ما يذهب إليه الطاعن من صدور هذا القرار وتنفيذه — فمردود بما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر في قضائه ، وفي إغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنها لم تر في حدوثها ما يغير من عقيدتها في الدعوى . هذا ولم يثبت من الاطلاع على محاضر

جلسات المحاكمة أن الطاعن أو الدفاع عنه قد طلب ضم أوراق علاجه بمستشفى الأمراض العقلية أو سؤال الأطباء الذين أشرفوا على علاجه فيها ومن ثم فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع لعدم قيامها بما سكت هو عن المطالبة بتنفيذه ما دام أنها قد اطمأنت إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى من مدير دار الإستشفاء للصحة العقلية ولم تر من جانبها حاجة إلى ضم أوراق علاج الطاعن بالمستشفى أو سؤال الأطباء الذين أشرفوا على علاجه. لما كان تقدم ، وكان الثابت أن الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى قوله "فإنه لا جدال من توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على ازهاق الروح وهو ما قيل من أن "المتهم الأول — الطاعن — قد اختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء إلى من تعلق قلبه بها فبيت له أفظع النوايا وأبشع الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن اتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواه محدثا به الإصابة التى كانت من يد تقصد ازهاق الروح فنفذت إلى أغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية والألياف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل" . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لإثبات توافر هذه النية — وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه — من الظروف والملابسات التى أوضحها — هو تدليل سائغ ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سائغ سلامة ادراك الطاعن وخلوه من الأمراض العقلية المؤثرة على ارادته أو شعوره واختياره فى عمله واستند فى هذا الخصوص إلى دليل فنى يحمل قضاءه — كما سبق البيان — وانتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن كان فى كامل ادراكه وقت ارتكابه جريمته ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانه .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذى يعيب الحكم . ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر . ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(٣) مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع . " سلطتها تقدير التحريات " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها لها أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(٤) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . إثبات . " شهود " .

إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

(٥) تفتيش . " التفتيش . بإذن . إذن التفتيش إصداره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى . الأمر فيه موكل لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٦) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اطراح الحكم دفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن المخدر فى التحليل عنه فى تحقيق النيابة استنادا إلى أقوال الشاهد بأن مرجع ذلك إلى خطأ مادى فى الكتابة وإن ذلك لا ينال مما عثر عليه من قطعة مخدر أخرى بجيب جلبابه وفتات مخدر بجيب صديريه . لا يعيبه .

---

١ — من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٣ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها مما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى إثارته — لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٤ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما على ما هو ثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة — متفقة فيما استند إليه الحكم منها هذا ، إلى أن الطاعن لم يفصح

فى صحيفة طعنه عن أوجه الخلاف المزعومة ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يضحى غير مقبول .

٥ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – على ما أفصحت عنه فى حكمها – فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٦ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن قطعة الأفيون التى أرسلت للتحليل عن وزنها الثابت فى تحقيقات النيابة استنادا إلى ما اطمأن إليه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن مرجع ذلك إلى خطأ مادى فى الكتابة وان هذا الاختلاف – بفرض صحته لا ينال من الدليل القائم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الأخرى التى ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الأفيون بجيب صديريه مما يوفر مسئوليته الجنائية عن احراز هذه المواد المخدرة قل ما ضبط منها أو كثر . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم أسيوط محافظة أسيوط : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٧/١ – ٢ و أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/١ – ٢ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١ من الجدول رقم ١

المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ... ... وشهرته ... ... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن المتهم حاز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه بعد أن حصل الواقعة أخذا بما دلت عليه تحريات رئيس قسم مكافحة المخدرات من اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وترويجها الأمر الذى أكده الضابط الذى باشر تنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه عاد الحكم فنفى توافر قصد الاتجار لدى الطاعن إستنادا إلى خلو الأوراق من الدليل على توافره ، كما عول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الشرطى السرى ... ... دون أن يورد مؤدى شهادته واكتفى فى تحصيلها بالإحالة على أقوال الضابط مع اختلاف أقوالهما ، وقد أطرح الحكم دفاع الطاعن المبنى على بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ورد على هذا الدفع برد غير سائغ ، هذا إلى أنه التفت عن دفاع الطاعن المؤسس على اختلاف وزن قطعة المخدر الكبيرة الواردة فى تحقيق النيابة عنه فى تقرير التحليل ولم يعن بإجراء تحقيق لهذا الدفاع ، وفى هذا كله ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النقيب ... ... رئيس قسم مكافحة مخدرات أسيوط علم من تحرياته السرية أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، ولما تحقق من صدق تحرياته استصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه صرح له فيه بندب

خبره لتنفيذه فندب لذلك النقيب .. .. .. ـ الذى انتقل وبمرافقته قوة من رجال الشرطة السريين لتنفيذ الإذن فعثر بجيب جلباب الطاعن على زجاجة بداخلها قطع من الحشيش وبجيب صديريه على لفافة بداخلها قطعة من الأفيون وزنها ٢٧,٨٠ جراما ، ثم أورد الحكم مؤدى أقوال الضابط الذى باشر التفتيش فى أن التحريات السرية التى أجراها القسم واشترك هو فيها ، دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ماينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ، فإن الأوراق خلو من الدليل على أنه كان يحوزه بقصد الاتجار إذ لم تضبط معه أية أداة من أدواته كميزان أو مطواه ، كما أنه لا دليل على أنه كان يحوزه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها مايقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار — وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره — فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى إثارته — لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى تفصيل أقوال الضابط الذى باشر إجراءات التفتيش عرض لأقوال الشرطى السرى .. .. .. فقال أنه شهد بالتحقيقات و بالجلسة بمضمون ماشهد به الضابط ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل

فى بيـان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما — على ماهو ثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة — متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، هذا إلى أن الطاعن لم يفصح فى صحيفة طعنه من أوجه الخلاف المزعومة ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى غير مقبول . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليهـا إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره — على ما أفصحت عنه فى حكمها — فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لابالقانون . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بشأن اختلاف وزن قطعة الأفيون التى أرسلت للتحليل عن وزنها الثابت فى تحقيقات النيابة استنادا إلى ما اطمأن إليه من أقوال الضابط شاهد الإثبات من أن مرجع ذلك إلى خطأ مادى فى الكتابة وأن هذا الاختلاف — بفرض صحته — لا ينـال من الدليل القائم على حيازة الطاعن لقطع المخدر الأخرى التى ضبطت بجيب جلبابه وبما عثر عليه من فتات الأفيون بجيب صديريه ممـا يوفر مسئوليته الجنائية عن إحراز هـذه المواد المخدرة قل ماضبط منها أو كثر . لمـا كان ماتقدم ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون فى غير محله ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بإذن ". "إذن التفتيش . إصداره". دستور . بطلان . دفوع . مواد مخدرة .

كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيبه على مقتضى المادة ٩١ أ . ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .

(٢) تفتيش . " التفتيش بإذن " . بطلان . دفوع . مواد مخدرة .

الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات . موضوعى .

(٣) إثبات " إعتراف " . تحقيق . بطلان . مواد مخدرة . استجواب .

تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن . إذن التفتيش . إصداره " .

سلطة محـــكمة الموضوع فى تقدير التحريات وجديتها . لها أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصـــد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(٥) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" تفتيش . "التفتيش بإذن" . مواد مخدرة .

تزيد الحكم لا يقدح فى سلامته مادام قد استوفى دليله . مثال فى مواد مخدرة .

---

١ — إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١٩٧١/٩/١١ ثم صدر فى ١٩٧٢/٩/٢٣ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ومنها، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ١٩٧١/٨/٣١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام أنه — بهذه المثابة — يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

٢ — إذا كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بما مؤداه أن المحكمة قد اقتنعت بجديتها وأنها جاءت واضحة فى بيان اسم الطاعن ومحل إقامته و بعد مراقبته ، وأنها رأت فى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ إصدار أمر التفتيش ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ — لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه .

٤ ـ للمحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى وفى تجزئته ولو كان اعترافا ـ أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذ عولت فى قضائها بالإدانة على واقعة الضبط والقائمين بها وكذلك على اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة ، كما دللت تدليلا سائغا على أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن مايثيره الطاعن حول استدلال الحكم من ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد إليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الإذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن أمام النيابة ما دام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : حاز جوهرا مخدرا (حشيشا) ، وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١ و ٢٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحقه فى الدفاع ومخالفته للقانون فضلا عن التناقض والفساد فى الاستدلال — ذلك بأنه لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، كما استند فى الرد على ما تمسك به الطاعن من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة إلى أن ذلك لا يتعارض مع ما جاء بمواد قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن الاستجواب الذى جرى باطل لحصول مناقشة تفصيلية مع الطاعن مما هو مخول للسلطات القضائية دون مأمورى الضبط القضائى — هذا إلى أن الحكم بعد أن أورد أنه يعول على اعتراف الطاعن بالتحقيقات القضائية استقلالا عن الضبط المطعون ببطلانه عاد إلى الاستناد إلى واقعة الضبط والأخذ بشهادة القائمين بها ، وبعد أن أخذ بالإعتراف كاملا فى شق عاد إلى تجزئته فى شق ثان مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إلا أنه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١٩٧١/٩/١١ ثم صدر فى ١٩٧٢/٩/٢٣ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية منها ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ١٩٧١/٨/٣١ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ،

ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن مادام أنه — بهذه المثابة — يعتبر دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . ولما كان يبين من الحكم — خلافا لما جاء بوجه النعى — قد رد على الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بما مؤداه أن المحكمة قد اقتنعت بجديتها ، وأنها جاءت واضحة فى بيان اسم الطاعن ومحل إقامته وبعد مراقبته ، وأنها رأت فى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ إصدار أمر التفتيش ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون — كما أنه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى ، وفى تجزئته — ولو كان اعترافا — دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، وكذلك بما لها من سلطة فى أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد عولت فى قضائها بالإدانة على واقعة الضبط والقائمين بها وكذلك على اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة ، كما دللت تدليلا سائغا على أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم من ذلك يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض — ولا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد إليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الإذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن أمام النيابة ، ما دام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن — على ما تقدم — ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس وواجب الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ القضائية

جريمة . " أنواعها " . محال عامة . محكمة استئنافية . عقوبة . " غرامة " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده — لإدارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه

نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهى عشرة جنيهات عنها جميعا ، وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضايا الجنح أرقام ٣٠٤ و ٥٦٨ و ٧٤٥ و ٨٣٢ و ٨٨٧ و ١٠٦٧ و ١١٣٢ لسنة ١٩٧١ جنح البلدية (الوايلى) بأنه فى أيام ١٧ فبراير و ١٨ من أبريل و ٢٤ يونيـــة و ٦ و ١٧ يولية و ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ أدار المحل المبين بالمحضر رغم سبق غلقه . وطلبت عقابه فى كل هـذه الدعاوى بالمـادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول المرفق ، ومحكمة جنح البلدية قضت غيابيا فى كل منها بتغريم المتهم عشرة جنيهات و إعادة الغلق . فاستأنف المتهم هذه الأحكام و بجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ قضت محكمة القـاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) غيابيا برفض الاستئنافات وتأييد الأحكام المستأنفة. فطعنت النيابة العامة فى هذه الأحكام بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الأحكام المطعون فيها إذ قضت بتأييد الأحكام الابتدائية الصادرة بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الغلق عن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه فى كل من الأحكام المطعون فيها قد شابها الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جريمة إدارة محـــل عام سبق غلقه جريمة مستمرة يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، و إذ كانت محاكمة المطعون ضده عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وصدور حكم بات فيها ، ومادام لم يكن قد صدر حكم بات فى أى من تلك القضايا بل نظر الاستئناف فيها جميعها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى لتصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الدعوى رفعت على المطعون ضده في القضايا أرقام ١٥٨٤ و ١٥٨٦ و١٥٨٨ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ١٥٩٤ و ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٢ جنح مستأنفة وسط القاهرة (التي كانت مقيدة حسب ترتيبها بأرقام ٣٠٤ و ٥٦٨ و ٧٤٥ و ٨٣٢ و ٨٨٧ و ١٠٦٧ و ١١٣٢ سنة ١٩٧١ جنح (ب) الوايلي) لأنه في أيام ٢/١٧ و ٤/١٨ و ٦/٢٤ و ٧/٦ و ٧/١٧ و ٩/٢٩ و ١٩٧١/١١/٢٢ بدائرة قسم الوايلي أدار المحل المبين بالمحضر برغم سبق غلقه، وقضت محكمة أول درجة غيابيا في كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الغلق، فاستأنف وقضى في كل منها غيابيا في ١٩٧٢/٤/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحل العام الذي دين المطعون ضده — في كل من القضايا المشار إليها — بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد — "محل حلواني و بوفيه بشارع الدويدار رقم ٥٢ ناصية شارع الخارجة قسم الوايلي" — وكانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هي من الجرائم المستمرة التي يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا متجددا، وكانت محاكمة الجاني من جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. ولما كان الثابت أن الدعاوى المشار إليها لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهي عشرة جنيهات عنها جميعا، وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضي بها فيها.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٢٤)

* الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ القضائية

تجنيد . جريمة . " أنواع الجرائم . الجريمة المستمرة " . دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . خدمة عسكرية . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . تقادم . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال

احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .

من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة

---

* راجع أيضا : الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق . س ٢٣ ع ٣ ص ١١٥١ .

المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى : "لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين" . ولما كان الثابت — على ما حصله الحكم فيه — أن بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح — وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها بعد — صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه . ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تاريخ بلوغه سن السابعة والأربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج : تخلف عن التجنيد حالة تجاوزه الثلاثين من عمره بغير عذر مقبول . طلبت عقابه بالمواد ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة . ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت فى الدعوى

غيابيا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ باعتبار كأن لم تكن . فاستأنف المتهم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جريمة تخلف المطعون ضده عن التجنيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه احتسب بدء المدة من تاريخ بلوغ المطعون ضده من الثلاثين فى حين أن الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ تنص على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن السابعة والأربعين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فيما جاء ببلاغ قسم القضاء العسكرى من أن المتهم (المطعون ضده) تخلف عن التجنيد حتى سن الثلاثين مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وأنه بسؤال المتهم بمحضر مندوب التجنيد المؤرخ ١٩٧١/٣/١١ قرر أنه من مواليد ١٩٣٤/١٢/٢٢ واستند الحكم فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون سالف الذكر تنص على أن تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ الملزم بالخدمة العسكرية من الثلاثين التى بلغها المتهم فى ١٩٦٤/١٢/٢١ بينما جاء الابلاغ عن الواقعة فى ١٩٧١/٥/٢ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته

وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على أن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لا تبدأ إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين إلا أن الشارع أصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى . "لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين". ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم المطعون فيه - أن المتهم المطعون ضده من مواليد ١٩٣٤/١٢/٢٢ فيكون بلوغه سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها فى ١٩٦٧/١٢/٢٢ أى بعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ومن ثم فإنه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا منذ بلوغه سن الثانية والأربعين أى اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٢٢ . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى إلى السابعة والأربعين وكان صدوره قبل أن يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فإنه يسرى بالتالى فى حقه ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٢ الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المتهم المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للأحكام المتقدمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ القضائية

حجز . دفوع . " الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تبديد .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .

من المقرر أن الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة. ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بإدانة الطاعن ، دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز اهناسيا محافظة بنى سويف : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح .. .. والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة اهناسيا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوزة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن دفع باعتبار الطعن المتوقع ضده كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من خلال توقيعه إعمالا لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع إيرادا وردا ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧١ باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . ولما كان الحكم المطعون فيه اعتنق أسباب الحكم الابتدائي الذى قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه" ، وكان الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن للسبب المشار إليه يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحسن على المغربى .

---

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ القضائية

امتناع عن تسليم أموال القصر . وصاية . جريمة . " أركانها " . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب". نقض. " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مسئولية جنائية . قصد جنائى . أحوال شخصية .

جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى — بقصد الإساءة — عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى . لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر — كما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب — أن يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة

بأنه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن من تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على إقرار بالتخالص والتنازل، كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تأييدا له إقرارا منسوبا صدوره إلى الوصى المذكور يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصى الجديد) أم لا ، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط : امتنع عن تسليم أموال القصر لمن حل محله فى الوصاية وكان ذلك بقصد الاساءة . وطلبت عقابه بالمادة ٨٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة فارسكور الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وفى أثناء نظر المعارضة ادعى ... ... بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقضى فى المعارضة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وإلزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم فى الدعوى المدنية بالنفاذ المعجل

وبلا كفالة . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تسليم أموال القصر لمن حل محله فى الوصاية قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه قام بتسليم جميع أموال القصر المنقولة وغيرها للوصى الجديد (المدعى بالحقوق المدنية) وقدم تأييدا لدفاعه إقرارا موقعا عليه من الوصى المذكور يفيد ذلك ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع دون أن تحققه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال التى دين الطاعن بمقتضاها تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد" ، ومفاد هذا النص أن مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر – كما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب – أن يمتنع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأنه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصى الجديد على إقرار بالتخالص والتنازل ، كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات

المضمومة أن محامى الطاعن قدم إقرارا مؤرخا ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ منسوبا صدوره إلى الوصى الجديد .. .. (المدعى بالحقوق المدنية) يفيد تنازله من شكواه ضد الطاعن وأنه استلم نصيب القصر فى المنزل وريع أطيانهم كما يقر فيه بأنه لا توجد أموال منقولة امتنع الطاعن عن تسليمه إياها . لما كان ماتقدم ، وكان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم أموال القصر كاملة لمن حل محله فى الوصاية والذى قدم تأييدا له إقرارا منسوبا صدوره إلى الوصى المذكور (المدعى بالحقوق المدنية) يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية أم لا ، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وحسن على المغربى .

---

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . " نظره والحكم فيه " . قوة قاهرة .

إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هـذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والإحالة .

متى كان الطاعن قد تقدم عند نظر الإشكال فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه بحافظة تضمنت كتابا من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الدقهلية يفيد أنه قد هطلت أمطار غزيرة بالبلدة التى يقيم بها الطاعن فى اليوم المحدد لنظر المعارضة تسبب عنها انقطاع المواصلات ، كما قدم أصل برقية مرسلة من الطاعن إلى رئيس المحكمة الاستئنافية بالمنصورة فى هذا اليوم أبدى فيها عذره بالتخلف عن الحضور لهذا السبب ، وقد أعيدت البرقيـة لمصدرها لتعذر الاستدلال على الجهة المرسلة إليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إليها — قد أثبتت قيام العذر المانع للطاعن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى

باعتبار المعارضة كأن لم تكن — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون مثول الطاعن أمام المحكمة — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها إلا بالبرقية التى أرسلها التى لم تصل إلى المحكمة لظرف خارج من إرادته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : بددا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهما والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى سلمت إليهما على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلساها لنفسيهما إضرارا بالدائن الحاجز — وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٧١ بحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن إنما تخلف من حضور جلسة المحاكمة لعذر قهرى — سجله فى برقية أرسلها إلى المحكمة — هو كثرة هطول الأمطار وانقطاع المواصلات الثابت بالشهادة المقدمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ وفيها لم يحضر المعارض . فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن كما يبين أن الطاعن تقدم عند نظر الإشكال فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه بحافظة تضمنت كتابا صادرا من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الدقهلية مؤرخا ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ موقعا عليه من أعضاء لجنة الستامونى يفيد أنه قد هطلت أمطار غزيرة بالرفصة — حيث يقيم الطاعن — التابعة لناحية الستامونى فى أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ مارس سنة ١٩٧٢ تسبب عنها انقطاع المواصلات كما قدم أصل برقية مرسلة من الطاعن إلى رئيس المحكمة الاستئنافية بالمنصورة فى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ المحدد لنظر معارضته أبدى فيها عذره بالتخلف عن الحضور لهذا السبب وقد أعيدت البرقية لمصدرها لتعذر الاستدلال على الجهة المرسلة إليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إليها — قد أثبتت قيام العذر المانع للطاعن عن حضور جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون مثول الطاعن أمام المحكمة — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها إلا بالبرقية التى أرسلها التى لم تصل إلى المحكمة لظرف خارج عن إرادته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش . "التفتيش بإذن . إذن التفتيش . إصداره" . مواد مخدرة . مأمورو الضبط . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والامارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أو لحرمة مسكنه .

تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته المطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه .

(٢ ، ٣) تفتيش . "التفتيش بإذن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(٢) تقدير الظروف المبررة للتفتيش . موضوعى . أمر تقديره لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لها إطراح التحريات بشرط أن تكون أسبابها سائغة .

(٣) مثال لتسبيب غير سائغ فى التدليل على عدم جدية التحريات .

---

١ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط

القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

٢ – أنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ / ٢ / ١٩٧١ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة

إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر بذلك بتاريخ ٦/٥/١٩٧١. ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٧٢ ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اتخذ من إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته السرية وعدم معرفته منزل المطعون ضده دليلا على عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ورتب على ذلك بطلانه وبطلان ما تلاه من إجراءات وبراءة المطعون ضده من تهمة إحراز الجواهر المخدرة بقصد الاتجار، مع أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الدفاع من المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم صدوره بناء على تحريات جدية بقوله "ومن حيث أن الثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧١ الذى صدر بناء عليه إذن النيابة بالضبط والتفتيش ومن أقوال الملازم أول ... ... رئيس وحدة مباحث فارسكور أن التحريات السرية قد دلت على أن المتهم يقوم بالاتجار فى المواد المخدرة بمقهاه وبمنزله، وأن هذه التحريات مصدرها سرى لم يشأ الضابط البوح به وأن الضابط لم يقم بتفتيش منزل المتهم ولا يعرفه — ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فالثابت أن الضابط لم يتخذ أى إجراءات من مراقبة وتحرى للوثوق من صحة مصدره السرى والدليل على ذلك أنه كما جاء بأقواله فى التحقيقات لا يعرف منزل المتهم ومن ثم ترى المحكمة أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش لم يصدر بناء على تحريات جدية قام بها الضابط. وبذلك يكون هذا الاذن باطلا وما بنى على الباطل من ضبط وتفتيش وعثور على مادة مخدرة هو باطل أيضا. وبذلك يكون الدفع ببطلان الإذن فى محله وما تلاه من إجراءات. ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهم من التهمة

المسندة إليه ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أولحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولايوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة مانقلوه إليه وبصدق ماتلقاه عنهم من معلومات — وأنه وإن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى مارتبته عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جدية التحريات استنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبة بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لايؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ القضائية

إصابة خطأ . مرور . ارتباط . عقوبة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات . القضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ — الجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها — طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية — قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر — طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع

او بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية — إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، وأن تحكم بالعقوبة المقــررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحد على ما قضى به الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بدائرة مركز سمالوط (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته للقوانين والقرارات بأن قاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجنى عليهم محدثا بهم الإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات والمــواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة سمالوط الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمتين . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٥/٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها عن التهمتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان المطعون ضده بجريمتي إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر — وقضى في استئناف المتهم بتعديل الحكم المستأنف القاضي بحبسه شهرا مع الشغل إلى تغريمه عشرين جنيها عنهما قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة الأولى — باعتبارها أشد الجريمتين — طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس وجوبا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وقضى بمعاقبته عنهما — بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط بينهما — بالحبس مع الشغل شهرا واحدا . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى في استئناف المطعون ضده بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التي دين المطعون ضده بها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية — إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذي استأنف الابتدائي بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحدا على ما قضى به الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " شهود . خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .

(٢) فاعل أصلى . قتل عمد . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .

(٣) إجراءات محاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . قتل عمد.

مناقشة المحكمة الطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لاينال من سلامة الحكم تأصيل ذلك ؟

(٤ ، ٥) موانع العقاب . " الجنون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . قتل عمد . دفوع . قصد جنائى . مسئولية جنائية .

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(٥) الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .

---

١ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعنين اعترافهما بأن كلا منهما طعن المجنى عليه بمطواه فى أعلى ظهره من الخلف حتى انكفأ على وجهه مضرجا بدمائه ، وعن الشهود قولهم أن الطاعنين كانا يحملان آلات مخبأة ، وأن أولهما اعتدى على المجنى عليه بساطور فى رأسه ، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه بجرحين قطعيين رضيين نتيجة التعدى عليه بآلة حادة ثقيلة مثل ساطور أو ماشابه ، وبجروح قطعية طعنية حدثت من الطعن بنصل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سكين أو مطواه ، وأن الوفاة نشأت من الإصابات الرضية والقطعية الطعنية مجتمعة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشوكى والأحشاء الصدرية وما صاحب ذلك من نزيف دموى غزير وصدمة عصبية ، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن البين من مجموع ماتقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من اعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقرير الصفة التشريحية ، بل يتطابق معه بما تضحى معه دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى عارية عن دليلها .

٢ — من المقرر قانونا أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال

بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، عرف أو لم يعرف ، إعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . ولما كان الحكم المطعون فيه مع اطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة - قد أثبت فى حقهما أخذا باعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواة فى ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة - تعدان فى مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفى مقتل وتؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذا انتهى - وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الاعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ - لا ينال من سلامة الحكم مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين ، ذلك بأن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد . ولما كان الثابت أن المحامين الموكلين عن الطاعنين قد حضروا إجراءات المحاكمة وأبدى كل منهم دفاعه ولما أن قررت المحكمة بعد انتهاء المرافعات مناقشة الطبيب الشرعى فى بعض نقاط الدعوى حضر أحدهم ولم يتمسك هو أو أى من الطاعنين بضرورة حضور باقى المحامين ، بل إن المحامى الذى حضر المناقشة عقب عليها بأنه بعد ما تقدم من بيان أوجه الدفاع يرى أن الاتهام فى غير محله وصمم على الطلبات ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه

المادة ٦٢ من قانون العقوبات – بجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتهما ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

٥ – لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٧١/١٠/٦ بدائرة مركز اطسا محافظة الفيوم : قتلا عمدا ... ... بأن طعنه كل منهما بآلة حادة (مطواة) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، فقرر ذلك . وادعت ... ... ، ... ... ، ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٥ عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وإلزامهما بأن يدفعا للمدعيات بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه على الرغم مما أثاره الدفاع عن الطاعنين من أمر التناقض بين الدليل القولى المتمثل فى اعتراف الطاعنين بأنهما استعملا مطواة فى الاعتداء على المجنى عليه وفى أقوال الشهود بأن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليه بساطور وأن الثانى أطلق عيارين ناريين أصاب أحدهما المجنى عليه ، وبين الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية الذى انتهى إلى أن بعض إصابات المجنى عليه قطعية رضية والأخرى قطعية طعنية ، وأنه ليس به أثر لأعيرة نارية ، فقد عول الحكم فى قضائه على هذين الدليلين مع تعارضهما ، وتعثر حين حاول رفع هذا التعارض حيث رد على ذلك الدفاع بما لا يصلح فى صحيح التسبيب ردا . كما كان من حديث الطاعنين أنهما لم يستقلا بالاعتداء على المجنى عليه ، وإنما كانا ضمن جمهرة من المعتدين ، وأن الطاعن الأول وإن أقر بطعنه المجنى عليه طعنة واحدة فى الظهر بمطــواة إلا أن تلك الإصابة لا تسبب وحدها الموت ، كما أن الطاعن الثانى وإن اعترف بطعنه هو أيضا المجنى عليه طعنة لم يحدد مكانها من جسمه ، فإنه ليــس من المقطوع به أن الإصابة الناتجة عنها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، وخلص الطاعنان إلى أن ما أقرا به لا ينتهى بهما إلى المساءلة عن القتل العمد ولــكن إلى الضرب أو — ومع التجاوز — إلى الضرب المفضى إلى الموت ، إلا أن الحــكم لم يعرض لهذا الدفاع مع جوهريته ودان الطاعنين بجريمة القتل العمد بعد استجلاء المحكمة للطبيب الشرعى بالجلسة عن مدى مساهمة الإصابات الطعنية فى إحداث الوفاة ، ذلك الاستجلاء الذى تم فى غيبة المدافعين الأصــليين عن الطاعنين بما يعد عيبا فى الإجراءات وإخلالا بحق الدفاع ، كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع عن الطاعنين من أن كلا منهما لم يكن مدركا لشعوره أو مسيطرا على نفسه وقت الاعتداء بسبب التعدى السابق الحاصل على كبير أسرتهما ، وأثر تلك الحالة فى توافر القصد الجنائى لديهما ، وذلك كله مما يعيب الحــكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعنين بها ، وأقام عليها في حقهما أدلة مستقاة من اعترافهما بتحقيقات النيابة وأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطاعنين اعترافهما بأن كلا منهما طعن المجني عليه بمطواة في أعلا ظهره من الخلف حتى انكفأ على وجهه مضرجا بدمائه ، وعن الشهود قولهم أن الطاعنين كانا يحملان آلات مخبأة . وأن أولهما إعتدى على المجني عليه بساطور في رأسه ، كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجني عليه بجرحين قطعيين رضيين نتيجة التعدي عليه بآلة حادة ثقيلة مثل ساطور أو ما شابه ، وبجروح قطعية طعنية حدثت من الطعن بنصل آلة حادة ذات طرف مدبب مثل سكين أو مطواه ، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات الرضية والقطعية الطعنية مجتمعة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ولوح الكتف الأيسر وتهتك بالمخ والنخاع الشوكي والأحشاء الصدرية وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة عصبية ، وكان الطاعنان لا يجادلان فيما نقله الحكم من تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن البين من مجموع ما تقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من اعتراف الطاعنين وأقوال الشهود لا يتعارض وما أورى تقرير الصفة التشريحية ، بل يتطابق معه بما تنتفي معه دعوى التعارض بين الدليلين القولي والفني عارية عن دليلها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ، اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة ، وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ، وكان الحكم المطعون فيه — مع اطمئنانه

مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان إعتديا على المجنى عليه وأحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة — قد أثبت فى حقهما أخذا باعترافهما أن كلا منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنة بمطواة فى ظهره بقصد قتله و إزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما ، وأن هاتين الإصابتين — على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة — تعدان فى مقتل وانهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفى مقتل وتؤدى إلى الوفاة ، فإنه إذ انتهى — وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الاعتداء — إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين، يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا ينال من سلامته مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين، ذلك بأن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع . ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد . ولما كان الثابت أن المحامين الموكلين عن الطاعنين قد حضروا إجراءات المحاكمة وأبدى كل منهم دفاعه ولما أن قررت المحكمة بعد انتهاء المرافعات مناقشة الطبيب الشرعى فى بعض نقاط الدعوى حضر أحدهم ولم يتمسك هو أو أيا من الطاعنين بضرورة حضور باقى المحامين ، بل أن المحامى الذى حضر المناقشة عقب عليها بأنه بعد ما تقدم من بيان أوجه الدفاع يرى أن الاتهام فى غير محله وصمم على الطلبات ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تنص عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب

تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتهما ، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل ، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات ، وإن عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣١)

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصاتهم " . تفتيش . مواد مخدرة . أحداث . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . إستدلال . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . إمتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .

(٢ ، ٣) إثبات . " شهود " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(٢) وزن أقوال الشهود والتعويل على أقوال شهود الإثبات دون شهود النفى . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٣) الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه . الجدل الموضوعى . لا يقبل أمام محكمة النقض .

---

١ — واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد

إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم — بحسب الأصل — من مأمورو الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على مايرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٣ — إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه أن المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا إطراح

ذلك الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها مما ينأى عن رقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ بناحية قسم الساحل محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك فى ٩ مارس سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول المرفق به ، بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إذ جاء بها أن الطاعن يستغل أولاده الأحداث فى ترويج المخدرات مع أنه ثبت من بطاقته العائلية وشهادتى ميلاد طفليه المقدمة بجلسة المحاكمة أن أحدهما ولد قبل واقعة الضبط بأربعة شهور وأن الثانى ولد بعدها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بما لا يسوغه ولا يتفق مع هذا الذى ثبت ، هذا فضلا من أن الضابط الذى أجرى التحريات وتولى ضبط الواقعة غير مختص بضبط قضايا المخدرات لأنه يعمل بمكتب حماية الأحداث ، كما أن الطاعن دفع بأنه على الرغم من أن الاذن بالتفتيش كان عن شخص الطاعن

ومقهاه ومسكنه إلا أن القبض عليه كان بمعرفة رجلى الشرطة السريين اللذين اصطحباه إلى ضابط الشرطة وأشهد شهود نفى أيدوه فى ذلك وفى أن تفتيشا لم يتم بمقهاه ومسكنه وأن تفتيش شخصه لم يسفر عن العثور على شىء غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وأيضا أثار الطاعن فى دفاعه أنه سبق أن تقدم بشكوى فى تاريخ معاصر لتاريخ الضبط ضد ضابط معين من ضباط الشرطة ترتب على التحقيق معه فى شأنها أن هدد الطاعن بتلفيق تهمة ضده. ولما كان الضابط الذى قام بضبط الواقعة يمت بصلة المصاهرة للضابط المشكو فقد لفق له هذه التهمة انتقاما لصهره ، هذا وقد أثار الطاعن أن الحاكتة المزعوم تلوث جيبها بماء الحشيش ليست خاصة به وأن الضابط هو الذى قام بتلويثها ، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط الذى أجرى التحريات وقام بضبط الواقعة ومن تقرير التحليل. وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات تأسيسا على القول بأن المتهم يستغل أبناءه الأحداث فى نشاطه واتضح عدم صحة ذلك ، مردود بما هو ثابت من محضر تحريات الضابط من أن المتهم (الطاعن) يزاول نشاطه فى تجارة المواد المخدرة مستغلا فى ذلك بعض الأحداث ، ولم ترد كلمة " أبناءه الأحداث" إلا فى التحقيقات وهو لم يقصد هذا اللفظ لذاته ... " ، ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن محضر التحريات الذى حرره ضابط مباحث الأحداث تضمن أن الطاعن يستغل بعض الأحداث فى مزاولة نشاطه فى الإتجار فى المخدرات بحملها ونقلها وبمثل ذلك أشير فى صدر محضر ضبط الواقعة وجاءت أقوال الضابط بالتحقيقات فى بادئ الأمر متفقة مع ما سلف ثم فى قول لاحق له وردت عبارة " مستغلا فى ذلك أبناءه الأحداث " ، ومن ثم فإن ما استخلصه الحكم من أقوال الضابط — شاهد الإثبات فى الواقعة — فى هذا

الصدد يكون سائغا ، ذلك لأن العبارة الأخيرة التى جاءت على لسانه فى هذا الشأن لا يؤخذ مدلولها على استقلال عما يسبقها — سواء ما أثبت فى محضرى التحريات وضبط الواقعة أو ما ورد بأقواله ذاتها بالتحقيقات — وإنما يتعين أن يفهم مرمى تلك العبارة على ضوء مساق ما كان ورودها تاليا له ، وإذ ما كان المستفاد بما لا يحتمل أى تأويل أن ما قصد إليه الضابط هو أن الطاعن يستغل الأحداث بصفة عامة دون تحديد ودون حصر هذا الأمر فى نطاق أبنائه بالتخصيص فيكون مداول العبارة المشار إليها هو المدلول العام لها . ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن المادة الثالثة والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أنه " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ... ... ، ... ... ، ... ، مفتشو وضباط شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ... ... " وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصاتها نص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى " وحدد القرار اختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه بجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى (١) ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم (٢) ... ... (٣) مكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك (٤) ... ... " وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم — بحسب الأصل — من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم

من ضباط المباحث الجنائية و ينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه ، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تتصل بهم تحرياتهم إن فيها إستغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار هذا الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن من إطلاقات محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة الشهود ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعى التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفى للرد عليه أن المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا إطراح ذلك الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها مما ينأى عن رقابة محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديواني ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) مستشار الإحالة . تحقيق . قبض . مأمورو الضبط القضائي . حبس . رجال السلطة العامة . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفوع " الدفع ببطلان القبض " .

(١) مستشار الإحالة . حقه في إجراء تحقيق تكميلي . تمتعه بجميع سلطات قاضي التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . والقبض عليه وإحضاره . والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره قبل اتخاذ أي من هذه الإجراءات قرار بإجراء التحقيق . غير لازم .

(٢) صدور أمر بالقبض على المتهم . ممن يملكه قانونا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .

---

١ — إن المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية جاء نصها مطلقا في منح مستشار الإحالة الحق في جميع الأحوال في أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وكذا سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه . هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هـذه الإجراءات — كما ذهب الطاعن في أسباب طعنه — أن يصدر مستشار الإحالة بادئ ذي بدء قرارا بإجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل أن أمره بالقبض يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق التي يملكها دون قيد طبقا للنصوص المشار إليها .

٢ — جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقا فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك ، يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز سمنود محافظة الغربية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤(أ) و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ فقرر ذلك فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أبداه الطاعن بجلسة المرافعة فى حين أن الأمر بالقبض على الطاعن قد صدر من مستشار الإحالة دون أن يكون قد أصدر قرارا مسبقا بالتحقيق مما يبطله قانونا ، كما أن من قام بتنفيذ أمر القبض لا يختص بإجرائه لأنه تم به رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحده تنفيذ الأحكام بالقيام بذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مستشار الإحالة قد أصدر قرارا فى الجناية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٨ سمنود بالقبض على الطاعن — وهو متهم فيها بإحراز مخدر فكلفت النيابة العامة إدارة البحث الجنائى بمحافظة الغربية بتنفيذ ذلك الأمر ، وإذ اتخذت الإدارة المذكورة إجراءات شتى فى هذا السبيل دون جدوى فقد عهدت إلى رئيس مكتب المخدرات بمحافظة الغربية فى تنفيذ الأمر ، ولما علم الأخير بأن الطاعن موجود بمسكنه بقرية محلة زياد التابعة لمركز سمنود خف لضبطه بالاشتراك مع رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية الأمن ، واستقل كل منهما سيارة وما أن وصل رئيس مكتب المخدرات إلى مسكن الطاعن حتى شعر بحركة بداخل المنزل تبعها مباشرة خروج الأخير يحمل لفافة فى يده وما أن تبين وجود الضابط حتى حاول التخلص من اللفافة التى كان يحملها فأجرى ضبطه وفتش اللفافة وقتيا فوجد بداخلها خمس طرب من الحشيش ، وبعد أن حصلت المحكمة واقعة الدعوى على النحو السالف بيانه وأوردت الأدلة على ثبوتها وحصلت مؤداها بما يتفق واستخلاصها لواقعة الدعوى ، عرض الحكم للشق الأول من الدفع وهو بطلان الأمر الصادر من مستشار الإحالة بالقبض على المتهم . ودحضه فى قوله : " إن القانون قد منح مستشار الإحالة بمقتضى المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بمجرد إحالة الدعوى إليه ، وبغير حاجة إلى تحقيق فيها ، الحق فى حبس المتهم احتياطيا إذا كان قد سبق الإفراج عنه وهو إجراء أخطر على حريته من مجرد القبض عليه ، وذلك إذا ما توافر موجب لاتخاذ هذا الإجراء والقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل " . ثم عرض الحكم للشطر الثانى من الدفع وهو الدفع ببطلان القبض لحصوله من غير مختص بإجرائه ورد عليه بقوله " إنه وإن كان الصحيح فى القانون أن الأمر بالقبض لا يصدر إلا ممن يملك سلطة التحقيق أو سلطة الحكم فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ، إلا أنه متى صدر الأمر ممن خول له فإن على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه بحيث ينفذ فى جميع الأراضى المصرية وقد اشتملت المادتان ١٢٧ و ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحكم فنصت . . . " وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون ، ذلك بأنه بالإضافة إلى ما ذكره الحكم فإن المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية

جاء نصها مطلقا فى منح مستشار الإحالة الحق فى جميع الأحوال فى أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره (المادة ١٢٦) وكذا سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه (المادة ١٥٠) هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الإجراءات — كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه — أن يصدر مستشار الإحالة بادئ ذى بدء قرارا بإجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل إن أمره بالقبض يعد فى ذاته إجراء من إجراءات التحقيق التى يملكها دون قيد طبقا للنصوص المشار إليها . كما أنه بالنسبة لتنفيذ أمر القبض الصادر من مستشار الإحالة بواسطة رئيس مكتب مكافحة المخدرات بمحافظة الغربية — وهو من رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فقد تم صحيحا فى القانون ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية جاء مطلقا فى إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ومحمد عادل مرزوق .

(١٣٣)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) محال عامة . قمار . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة " أركانها " .

(١) استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح لجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن . فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(٢) القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .

---

١ – إذا كان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن ، وأنه بهذه المثابة يعتبر

عملا عاما ، فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض به .

٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . ولما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات — لايتأدى منه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لاتكون مقبولة .

٣ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٧١/٤/١٢ بدائرة مركز إطسا : لعبا قمارا فى محل عام . وطلبت معاقبتهما بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٣ و ٤ و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ١/٣٦ و ٢ و ٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة إطسا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ قرش وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وغلق المحل لمدة شهرين ومصادرة المبلغ والأدوات والأشياء المضبوطة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية —

فقضت حضوريا فى ١٩٧٢/٥/١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة لعب قمار فى محل عام ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب، ذلك بأن الحكم اعتبر مكان الضبط محلا عاما على خلاف ماهو ثابت بالأوراق من أنه مسكن المحكوم عليه الأول بدلالة ماوصفه به الضابط فى محضره من أنه " حجرة " وما أقر به كتابة مندوب شياخة الناحية من أن ذلك المكان هو مسكن يقيم فيه المحكوم عليه الأول بصفة مستديمة . كما أن الحكم إذ عاد فنفى عن مكان الضبط أنه محل عام أعد للعب القمار يكون قد أقام قضاءه على أسباب متناقضة . هذا إلى أن الحكم لم يعرض لما أثاره الطاعنان من أن الأوراق خلت من دليل على ثبوت اللعب ومن أن أقوال الضابط قد شابها تناقض لا يطمئن معه إلى صحتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة لعب القمار فى محل عام التى دان الطاعنين بها ، وأقام عليها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين والمحكوم عليه الأول فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه الأول لصنع الشاى وتقديمه للزبائن وأنه بهذه المثابة يعتبر محلا عاما ، فإن ما خلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان القضاء ببراءة المحكوم عليه الأول من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه — المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات — لا يتأدى منه انتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله

العام المعاقب عليها طبقا للمادتين ١٩ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ؛ فإن دعوى التناقض فى التسبيب لا تكون مقبولة ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما ومتساقطا لا شيء باقيا فيه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " قوة الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى . حكم . " حجيته " . أمر بعدم وجود وجه . نيابة عامة . بلاغ كاذب .

المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ ا . ج . قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية. الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(٢) قصد جنائى . بلاغ كاذب . جريمة . "أركانها" . .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك . موضوعى . مثال .

---

١ — من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغه المقدم منه ضد الطاعن للأسباب التى

اوردها واطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعى عليه بمقالة مخالفته للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ وللأسباب التي بنى عليها مع ما لهذا القرار من حجية تسرى مسرى قوة الشيء المحكوم فيه ، يكون غير سديد فى القانون .

٣ — يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين ابنة الطاعن و بين المطعون ضده كان لها أثرها فى دفع الاخير إلى إبلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فى إقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ، وإذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر و بصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة القاهرة للجرائم المالية — قيدت بجدولها برقم ٢٢٥ سنة ١٩٧١ — ضد المطعون ضده بوصف أنه فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة القاهرة : أبلغ السلطات العامة ضده كذبا بأن اتهمه بجريمة الكسب غير المشروع ، وطلب معاقبته بالمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ و إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا

فى ١٩٧٢/٣/٢١ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ١٩٧٢/٤/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وعدم قبول الدعوى المدنيـة وإلزام المدعى بالحقوق المدنيـة المصروفات عن الدرجتين . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هـذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه على الرغم مما كشفت عنه تحقيقـات النيابة العامة فى البلاغ المقدم من المطعون ضده ضد الطاعن وما جاء بأسباب القرار الصادر من النيابة بحفظ ذلك البلاغ من أن المطعون ضده كان كاذبا فيما أبلغ به مدفوعا فيه بالخلافات الثابتة بينه وبين الطاعن منتويا الكيد له والتشهير به ، فقد تصدى الحـكم المطعون فيه لبحث قصد الطاعن وانتهى إلى انتفاء سوء نيته ، مخالفا بذلك قرار النيابة العامة – منطوقا وأسبابا – وهو قرار له حجيته ويقيد المحـكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . هذا إلى أن المحكمة أقامت قضاءها على أن الأوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن هى إليه من أن المطعون ضده قد انتوى ببلاغه السوء والكيد للطاعن دون أن تلتفت إلى ما حوته الأوراق من استصدار ابنة الطاعن حكما بالنفقة على المطعون ضده ومن انفصام صلة الزوجية بينهما مما كان له أثره فى اتهام المطعون ضده للطاعن بالباطل بحصوله على كسب غير مشروع ، وهو ما ينبىء عن أن المحكمة لم تلم بالدعوى ولم تحط بظروفها .

وحيث إنه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون

إلا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية ، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد في بلاغه المقدم منه ضد الطاعن للأسباب التي أوردها واطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعي عليه بمقالة مخالفته للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ وللأسباب التي بنى عليها مع ما لهذا القرار من حجية تسري مسري قوة الشيء المحكوم فيه ، يكون غير سديد في القانون . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله أن التحقيقات لا يبين منها أن انفصام علاقة الزوجية بين ابنة الطاعن وبين المطعون ضده كان لها أثرها في دفع هذا الأخير إلى إبلاغ السلطات العامة بأن الطاعن قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته في إقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لا تحتوى على مايقطع وتطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والكيد للمدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) وإذ كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مايطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل مايثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . بياناته " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . قتل خطأ .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ .

(٢) جريمة . " أركانها " . قتل خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقتضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ .

---

١ — أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها "تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلا العقار .... وقد سقط أثناء

تشييده " — دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان .

٢ — تقتضى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هـذا الخطأ ، وإذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم . خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث ، وسنده فى ذلك من الأوراق ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٨/٥/١٩٦٦ بدائرة قسم قصر النيل : (أولا) تسبب كل منهم بغير قصد ولا تعمد فى موت ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احترازهم وإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم بأن لم يراعوا أصول هذه المهنة فى تشييد هيكل الإعلان المنوط بهم تشييده فوق سطح العقار رقم ٩ ميدان التحرير وذلك بأن لم يعملوا الصلبات والشدات اللازمة لصلب هيكل الإعلان وتزويده بمقاومة تمنع من سقوطه بسبب الرياح مما أدى إلى سقوطه والعمال الخمسة المبينة أسماءهم فيما سبق فسقطوا جميعا وأصيبوا مما أودى بحياتهم (ثانيا) تسببوا بغير قصد ولا تعمد فى إصابة ... ... بالإصابات المشار إليها بالتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن عدم احترازهم واهمالهم على النحو المبين آنفا مما أدى إلى أن سقط أحد العمال المتوفين فوق المجنى عليها أثناء سيرها فى الطريق فأصيبت بما أثبته التقرير الطبى المشار إليه فى التحقيقات . وطلبت

معاقبتهم بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢ و ٣ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. وادعت مدنيا كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... قبل المتهمين ومؤسسة ... ... بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات — كما ادعت ... ... مدنيا قبل المتهمين والمؤسسة المذكورة متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعاب . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ عملا بمادتى الاتهام (أولا) بتغريم المتهمين مائة جنيه (ثانيا) بإلزام المتهمين متضامنين مع المسئولة بالحقوق المدنية بأن يدفعوا إلى ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة و إلى ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة و إلى ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وإلى ... ... مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم، كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية ... ... ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض المقضى به للمدعية بالحقوق المدنية ... ... إلى مبلغ ألفى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليهم والمسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون (المحكوم عليهم والمسئولة عن الحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولين منهم بجريمة القتل الخطأ ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان وجه الخطأ المسند إلى كل منهم وما أخذه من الأوراق ، وتطلب منهم — وهم عمال تنفيذ — مستوى من الدراية العلمية يجاوز ما هو مطلوب فى مثلهم .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تجمل فى أن المتهمين كانوا يجرون تشييد إعلان بأعلا العقار ٩ ميدان التحرير وقد سقط أثناء تشييده " — دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة ، فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل الخطأ تقتضى — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم — فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث ، ومنده فى ذلك من الأوراق ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف المدنية — وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) تبديد . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . عمل . إجراءات المحاكمة . إختلاس . تحقيق . "التحقيق بمعرفة المحكمة" محكمة ثانى درجة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) مجرد الامتناع عن رد المال المختلس . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس .

على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

(٢) تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجور الحقيق واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وتضاؤله بالإدانة . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس . ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

٢ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ولما كان الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن أجر الطاعن الشهرى هو عشرة جنيهات لا خمسة كما أثبت فى دفتر الأجور الزائف الذى قدمه المدعى بالحق المدنى للخبير وأن المبلغ المعزو إليه تبديده لا يعدو أن يكون الفارق بين الأجرين ، وطلب إثباتا لصحة دعواه إلزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به وقد استجابت المحكمة إلى طلبه ، وأجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض — مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغير وجه الرأى فيها . إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه . ولما كانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .. .. بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : بدد المبالغ المبينة قدرا بالمحضر والمملوكة لـ .. .. .. والتى لم تسلم إليه إلا بصفة كونه وكيلا بأجر لدى المجنى عليه فاختلسها لنفسه إضرارا بهذا الأخير وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ عملا بمادة الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بقبولها وبإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة وعشرون جنيها وتسعمائة وثلاثين مليما على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية

(بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة خيانة الأمانة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام أساسا على انتفاء نية الاختلاس لديه وأن مبلغ الـ ٢٣ ج و ٩٣٨م المقول بأنه بدده يمثل الفرق بين أجره الحقيقى الثابت فى دفتر الأجور الحقيقى وأجره الصورى المقيد فى دفتر أعده المدعى بالحق المدنى خصيصا لاطلاع هيئة التأمينات الاجتماعية عليه ، وهو الدفتر الذى قدم للخبير وبنى عليه تقريره . وقد طلب الحاضر مع الطاعن فى مرحلتى المحاكمة — وهو بصدد التدليل على صحة هذا الدفاع — ضم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به المطعون ضده واستجابت المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب وأجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضم إلا أنها عادت وفصلت فيها دون تحقيق هذا الدفاع الهام مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ما محصله أن المجنى عليه أبلغ الشرطة بأن المتهم (الطاعن) يعمل كاتبا لديه وفى عهدته نقدية محله وبمراجعة عمله اتضح له أنه يتحصل على مبالغ أزيد من مرتبه دون عمله فى الفترة من أغسطس إلى ديسمبر سنة ١٩٦٤ وأن الخبير المنتدب فى الدعوى قدم تقريرا وانتهى فيه إلى أن مرتب الطاعن فى فترة إلتحاقه بالعمل من ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ حتى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بمعدل خمسة جنيهات هى مبلغ ٩٥ج و٥٠٢ م وأن مجموع ما سحبه الطاعن من خزينة المحل لحساب مرتبة مبلغ ١١٩ج و٤٤٠م فيكون قد حصل على مبلغ ٢٣ج و ٩٣٨م زيادة عن مرتبه فى تلك الفترة ، واستخلص الحكم إدانة الطاعن مما انتهى إليه الخبير فى تقريره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص

هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ماقد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته ، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة ، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لما تتحقق به جريمة الاختلاس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع من الطاعن بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن حقيقة أجر الطاعن الشهرى هو عشرة جنيهات لا خمسة كما أثبت فى دفتر الأجور الزائف الذى قدمه المدعى بالحق المدنى للخبير وأن المبلغ المعزو إليه تبديده لايعدو أن يكون الفارق بين الأجرين ، وطلب إثباتا لصحة دعواه إلزام المطعون ضده بتقديم دفتر الأجور الحقيقى الذى يحتفظ به وقد استجابت المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض — مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها تغير وجه الرأى فيها — إلا أنها عادت ونظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بدفاع الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديواني ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن علي المغربي .

(١٣٧)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ القضائية

إثبات . " بوجه عام ". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . تحقيق . " بمعرفة المحكمة " .

عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفي سبق صدوره . القضاء بالبراءة إستنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .

من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ، ولا يكفي — وحده — لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، مما كان يقتضي من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجري تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان التفتيش . أما وهي لم تفعل — وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى في هذا الشأن — فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر الحشيش بقصد الاتجار استنادا إلى بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن ملف الدعوى الأصلى قد فقد وأنه اعيد تحقيق الواقعة وشهد الضابط الذى أجرى التفتيش بأنه كان قد استصدر إذنا بإجرائه وحدد مصدره وتاريخ وساعة إصداره ، فكان لزاما على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ما ذكره الضابط الذى أجرى التفتيش من أنه استصدر إذنا من النيابة العامة وأنه أشار إلى هذا الإذن بالصورة المنسوخة لمحضره ، وأقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى

أخذا بالدفع المبدى فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى — وحده — لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى قضائها ببطلان التفتيش ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) عقوبة . " الإيداع فى مؤسسات العمل " . مؤسسات عمل . عود . قانون . " تنفيذه " . سرقة . قرارات جمهورية . نقض . " أسباب الطعن . إيداعها " . " مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب .

(١) التقرير بالطعن بالنقض . دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(*٢) عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، أثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

---

١ — متى كان الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

٢ — تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ ، والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ ، والطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢١

من هذا القانون أو باعتباره مجرما . إعتاد الإجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة . . " ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا من التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبشواى محافظة الفيوم : سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق لـ ... ... من مكان مسكون حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بثلاث عشر عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة آخرها بالأشغال الشاقة سنتين فى سرقة فى القضية رقم ٢١٧٤ — ٥١٧ سنة ١٩٦٧ جنايات الفيوم ، وكان ارتكابه لهذه الجريمة قبل مضى سنتين من تاريخ الإفراج عنه فى الجناية السابقة ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ١/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات . المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فقرر ذلك فى ٦ يناير سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد

الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه وكذلك النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق ، ذلك بأنه أورد فى مدوناته أن المحكوم عليه قد أفرج عنه فى القضية رقم ٥١٧/٢١٧٤ لسنة ١٩٦٧ جنايات الفيوم بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧١ بعد قضائه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين المقضى بها عليه فى جناية سرقة بعود ، وأنه ارتكب جريمة السرقة المطعون على الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وأنه إذ انتهى إلى إدانة المطعون ضده ، وكان لزاما عليه أن يقضى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات والتى توجب إيداع العائد الذى سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة طبقا لنص المادة ٥١ منه — إحدى مؤسسات العمل المنصوص عنها فى المادة ٥٢ من هذا القانون إذا ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر ، أما وأن الحكم لم يفعل وقضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ،

حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها . وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣ ، أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ، ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبرا معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار /سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المتهم آخر من يتكلم . المادة ٢٧٥ إجراءات . قبول المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد . وفصلها فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها . بطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع .

تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ٥ أبريل سنة ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ أبريل ١٩٧٢ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد — والتى تأشر عليها فى ٦ أبريل ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة ، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وكان قد استلمها على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح إيتاى البارود الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢ (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة . (ثالثا) وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات قبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ واستبعدت مذكرة الطاعن المقدمة بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٧٢ تعقيبا على المذكرة الأولى .

وحيث إن هذا الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح . إذ تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ قررت حجزها للحكم لجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات

الطاعن المقدمة فى ٥ أبريل سنة ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ أبريل سنة ١٩٧٢ لتقديمهما بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد والتى تأشر عليها فى ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها بأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة — مما يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع ، إذ أن القانون يقضى فى المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٤٠)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) اختصاص . " الاختصاص الولائى " . قضاء عسكرى . دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص الولائى " . " نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

(١) القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص . جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض .

(٢) القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .

---

١ - من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

٢ - تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن : " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " . ولما كانت التحقيقات قد ارسلت للنيابة العسكرية (لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة) فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : ضرب ... ... بآلة حادة (خنجر) فى بطنه ووجنته وأذنه اليسرى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وقد نشأت عن إصابة البطن عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الفتق الجراحى بمقدم البطن مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ٢٠٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ١٧ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ خالف القانون إذ صدر من جهة قضائية غير مختصة بإصداره إذ أنه كان جنديا بالقوات المسلحة وقت حصول الحادث مما يجعل أمر محاكمته موكولا إلى القضاء العسكرى طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المجنى عليه سئل بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ بمحضر الشرطة فاتهم الطاعن بالاعتداء عليه بالضرب بخنجر فى بطنه ، ولما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة أقفل محضره وقيد الأوراق برقم جنحة عسكرية ضد الطاعن وأرسلها للنيابة العسكرية للاختصاص ، وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٠ أشر وكيل النيابة العسكرية على الأوراق بعدم اختصاص النيابة العسكرية لوجود متهمين من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وبإعادة الأوراق للقضاء العادى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها

من النظام العام بالنظر إلى ان الشارع فى تقديره لما قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تنص على أن : " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، وكانت التحقيقات — على ما سلف بيانه — قد أرسلت للنيابة العسكرية فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره — على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٤١)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) موظفون عموميون . مستخدمون عموميون . إستيلاء على مال للدولة . شروع . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة . شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه . وأيا كان نوع العمل المكلف به . الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام . إعتباره فى حكم الموظفين العموميين . ولو كان عقده محدد المدة .

(٢) اشتراك . اتفاق . إستيلاء على مال للدولة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . شروع .

الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .

(٣) عقوبة . " العقوبة التكميلية " . عزل . شروع . إستيلاء على مال للدولة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " . " ظروف مخففة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

---

١ — متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون". وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" . وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٢ — إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الأدلة — إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام، وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) (المتهمين جميعا) شرعوا فى سرقة أدوات لشركة أطلس للمقاولات العامة ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مفاجأتهم والجريمة متلبسا بها . (ثانيا) (المتهمين الثالث والرابع والخامس) بصفتهم مستخدمين عموميين (خفير نظامى وخفراء بشركة أطلس العامة للمقاولات) شرعوا فى الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الشركات بالقطاع العام وهى مواد وأدوات البناء آنفة البيان والمملوكة لشركة أطلس العامة للمقاولات ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مفاجأتهم والجريمة متلبسا بها ، وضبط الثلاثة الأول منهم وفرار الباقين . (ثالثا) (المتهمين الثلاثة الأول) الطاعنين اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معهم على الاستيلاء على بعض مواد وأدوات البناء المملوكة لشركة أطلس العامة للمقاولات وتوجهوا إليهم بمكان عملية مبانى الشركة ومعهم سيارة لنقل المواد المتفق على الاستيلاء عليها فوقعت الجريمة بناء

على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك فى أول مايو سنة ١٩٦٦ ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٢ حضوريا للمتهمين الثلاثة الأول ، وغيابيا للمتهمين الرابع والخامس عملا بالمواد ٢/٤ — ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٧/١ — ٥ و ٣٢١ و ١١١ و ١/١١٣ و ١١٩ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول وكذلك النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن (المقدم من المحكوم عليهم) هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الثالث بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام ودان الطاعنين الأول والثانى بجريمة الاشتراك فى تلك الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الثالث دفع التهمة بأنه ليس موظفا عاما ولا هو فى حكم الموظف العام إذ هو معين خفيرا بعقد عمل محدد المدة بشركة أطلس العامة للمقاولات وتنتهى علاقته بالشركة المذكورة بانتهاء العمل المنوط به تنفيذه مما يتعين معه اعتبار الواقعة مجرد جنحة شروع فى سرقة عادية كما أن الحكم دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة — مع باقى المتهمين — فى ارتكاب جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة أطلس العامة للمقاولات دون أن يدلل على ثبوت اتفاقهما مع باقى المتهمين ومساهمتهما فى الجريمة بوصفهما شريكين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استظهر صفة الطاعن الثالث ... ... كمستخدم عام فى قوله " وذهب المدافع عن المتهم

الثالث ... ... إلى أنه ليس هناك بالأوراق من دليل على أن هذا المتهم يعمل خفيرا لدى شركة أطلس غير أن هذا القول مردود بأن الثابت بالأوراق أن المتهم المذكور يعمل خفيرا لدى الشركة منذ ٦ مايو سنة ١٩٦٢ " .
لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون" ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن " يعد فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وكان الطاعن الثالث بحكم كونه خفيرا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضى — فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون بنوع معين من الأدلة — إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنين الأول والثانى فى الجريمة بما اطمأن إليه من أقوال شيخ الخفراء بالشركة وحاصلها أن المتهمين الرابع والخامس — وهما من خفراء الشركة المجنى عليها — أنهيا إليه رغبتهما فى أن يشترك معهما وآخرين فى سرقة بعض مواد وأدوات البناء للشركة فأبلغ بذلك ضابط أمن الشركة الذى كلفه

بمجاراتهما واخباره بما يتم ، وأنه تقابل بواسطة الخفيرين المذكورين بالمتهم .. الذى توفى بعد الحادث — واتفقوا ثلاثتهم وآخرين مع الشاهد على ارتكاب الجريمة ثم توجه الشاهد وضابط أمن الشركة إلى معاون مباحث مصر الجديدة الذى أعد كمينا بمكان الحادث وتمكن والقوة المرافقة له من ضبط بعض المتهمين حال قيامهم بجمع الأدوات ووضعها بالسيارة النقل التى أعدت لهذا الغرض وكان الطاعنان الأول والثانى يقومان مع غيرهما من المتهمين بتحميل السيارة النقل بمواد وأدوات البناء المضبوطة ، وتم ضبطهما مع باقى المتهمين حال ارتكابهم الحادث ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى التدليل على توافر عناصر الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى حق الطاعنين الأول والثانى ، فإن منعاهما فى هذا الصدد يكون غير قويم ولا يعتد به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المحكوم عليه الثالث بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وأغفل الحكم بعزله لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يعيب الحكم و يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام (شركة أطلس للمقاولات) وأثبتها فى حق المطعون ضده ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص ، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للمحكوم عليه (الثالث) وتصحيحه بمعاقبته بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، وعبد الحميد محمد الشربيني .

(١٤٢)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إيجار أماكن . خلو رجل . قانون . " سريانه من حيث الزمان " . " نطاقه " . جريمة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إنتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . ما دامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ١٦/٢ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(٢ ، ٣) إيجار أماكن . خلو رجل . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة ثانى درجة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . تسبيب غير معيب " .

(٢) تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم .

محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود .

(٣) النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه و بين المدعى المدنى من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . إذ قصد به التشكيك فى أقوال الشهود التى يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب .

---

١ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وأنه و إن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا أنها فعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به او نهت عنه. وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى أنه " يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧و ... وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها". فالحكم المطعون فيه و إن أخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

٢ — متى كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ثم أعادتها للمرافعة لتغير الهيئة و بهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود ، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح

بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فإنه لم يتمسك بذلك بعد إعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة الأمر الذى يفقد طلبه — على فرض وروده بمذكرته — خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته . وإذ كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة أمامها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإن ما يثيره بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد .

٣ — إن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله مناقشة دفاعه المبنى على خلو المحاسبة المبرمة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية من الإشارة إلى المبلغ المدفوع كخلو رجل ، مردود بأن هذا الدفاع مقصود به التشكيك فى أقوال شهود الإثبات الذين اطمأنت إليهم محكمة الموضوع وأطرحت بذلك جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال الأمر الذى مرجعه إليها دون رقابة لمحكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح باب الشعرية متهما الطاعن بأنه فى يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٦١ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : ارتكب الجريمة المبينة بعريضة الدعوى وهى أنه قبض مبالغ كخلو رجل قبل تأجير شقق العمارة التى يمتلكها إلى المستأجرين وطلب عقابه بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع إلزامه أن يدفع له مبلغ ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها والمصروفات المدنية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة

القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اقتضائه مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالإدانة إلى نص المادتين ١٧ و ٤٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن الواقعة المسندة للطاعن سابقة على سريانه فلا يمتد تجريم نصوصه إلى أجور المبنى موضوع الدعوى التى نظمت بقانون سابق هو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى خلت نصوصه من تأثيم الفعل المسند للطاعن ، ولا محل لتطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فى صحيفة الدعوى المباشرة لأن مجال تطبيقه قاصر على المبانى التى أقيمت قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، هذا إلى أن محكمة أول درجة لم تسمع أقوال شهود الدعوى وقد تمسك المدافع عن الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية بسماعهم ولم تستجب المحكمة لطلبه أو ترد عليه على الرغم من تعويلها على أقوالهم فى قضائها . كما تمسك فى دفاعه ومذكرته بأنه أجرى محاسبة نهائية مع المدعى بالحقوق المدنية خلت نصوصها من الإشارة إلى المبلغ الذى يزعم المدعى بالحقوق المدنية أنه دفعه كخلو رجل مما يقطع بعدم صحة زعمه ولكن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن — بالأدلة السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — أنه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بتاريخ ١٩/٤/١٩٦٨ بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل

وانتهى الحكم إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المعمول به فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٩ — وأنه وإن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا أنها فعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصـــة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى أنه "يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و . . . . وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها" . فالحكم المطعون فيـه وإن أخطأ فى تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هـذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليـه ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بطلب سماع الشهود ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء ثم أعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧١/٦/١٧ لتغيير الهيئة وصدر الحكم بجلسة ١٩٧٢/١/٢٠ ، وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير الهيئة الأمر الذى يفقد طلبه — على فرض

وروده بمذكرته — خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، و إذ كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ومادامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظرا لوضوح الواقعة أمامها ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة ، فإن مايثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة الاستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله مناقشة دفاعه المبنى على خلو المحاسبة المبرمة بينه و بين المدعى بالحقوق المدنية من الإشارة إلى المبلغ المدفوع لخلو رجل فمردود بأن هذا الدفاع مقصود به التشكيك فى أقوال شهود الإثبات الذين اطمأنت إليهم محكمة الموضوع وأطرحت بذلك جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال الأمر الذى مرجعه إليها دون رقابة لمحكمة النقض . لما كان ماتقدم — فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤٣)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . عقوبة . " الإعفاء منها " . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .

وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن القانون — فى الفقرة الثانية منها — لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد إخبار المطعون ضده الأول عمن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقه معهم

على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار أثره فى إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة - على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشادا صحيحا سليما عنه كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلا فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه .

٢ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول " هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها " - وهو ما يكفى لاعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفى غرفة الماكينة ، عاد إلى القول " بأن جميع المطعون ضدهم انكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد " . ثم بعد أن أوردت المحكمة "أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا لم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليها " قولا منها بأنهم تحت إمرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم " قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد إلى ظهر المركب اتفقوا جميعا على تسليمها للجهات المعنية " مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها . وإذ كان الحكم قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الإعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة ، دون أن يحدد من منهم قد قدر استحقاقه للإعفاء ومن نفى عنه ركن العلم منهم ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كله - على الصورة المتقدمة - فضلا عن قصوره وفساده فى الاستدلال يكون مشوبا بالتناقض والإبهام والغموض والتهاتر مما ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة

الدعوى أو بالتطبيق القانونى و يعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : جلبوا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بدون ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و بمصادرة المخدرات المضبوطة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة جلب الجواهر المخدرة " حشيش وأفيون " قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والتناقض والتهاتر والفساد فى الاستدلال — ذلك بأن الحكم اتخذ من مجرد الاخبار سندا للاعفاء من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من قانون المخدرات دون أن يعن باستظهار سائر مقومات الإعفاء وشروط تحققه فى حالة الإبلاغ بعد علم السلطات فى حين أن الجدية قد انعدمت فى الاخبار وتضاربت أقوال المطعون ضده الأول ومن جاراه من المطعون ضدهم فى تحديد الأشخاص الذين اتفقوا معه على جلب المخدرات المضبوطة وتعددت رواياتها حول ما اتفقوا عليه فضلا عن عدولهم عن أقوالهم مما يصم الاخبار والإرشاد بعدم الجدية والتضليل . كما أن الحكم جاء متناقضا ومتهاترا فقد أوردت المحكمة أن المطعون ضدهم — الذين لم يعترفوا — لم يكونوا عالمين بأمر المخدرات بحسبان أنهم تحت أمرة المطعون ضده الأول ثم عادت

إلى القول بأنهم قرروا مع زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل المـــواد المخدرة إلى ظهر المركب اتفقوا على تسليمها للجهات المعنية مع ما يدل عليه القول الأخير من ثبوت علمهم اليقيني بأمر تلك المواد، ، كما أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول هو قبطان المركب وصاحب الكلمة الأولى فيها وهو ما لا يتفق مع قولها بعد ذلك بشيوع الحيازة بالنسبة للمخدرات التي ضبطت بخبأة أسفل ألواح الخشب داخل غرفة الماكينة ، فضلا عن أن الحكم إذ قرر إعفاء بعض المطعون ضدهم وقضى ببراءة من لم يعترف على أساس عدم علمهم بوجود المخدرات قد خلا من تحديد من منهم قد أخبر واستحق الإعفاء ومن منهم نفى عنه ركن العلم وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأقوال الشهود أورد " أن النيابة اعتمدت أيضا في إسناد التهمة إلى المتهمين إلى ما ارتأته من أنهم اعترفوا أمامها بجلب المواد المخدرة إلى داخل البلاد وإلى أن المتهم الأول اعترف في بادئ الأمر بأن ذلك قد تم بناء على اتفاق سابق بينه وبين آخرين نظير أجر محدد معلوم وأنه تردد في أقوال لم يستقر على شخص من اتفق معه ولم يرشد ارشادا صحيحا سليما عنه ، وأنه عاد بعد ذلك وزعم أنه وباقي المتهمين ارغموا تحت التهديد بالسلاح إلى ادخال المواد المخدرة إلى البلاد ، وكذلك إلى أن المتهمين أقروا بأنهم لم يقفوا عند سقالة التفتيش الأولى بزعم أنهم كانوا ينوون إبلاغ قسم الساحل بالرغم من أن سقالة التفتيش هي الصلة الوحيدة بين مراكب الصيد ورجال السواحل ، وإلى أنهم أقروا بأن رجال السواحل طاردوهم وأطلقوا عليهم بعض الأعيرة النارية " . ثم أورد الحكم أن المطعون ضده الأول — المسئول الأول عن المركب التي ضبطت على ظهره المواد المخدرة بوصفه قبطانها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها — ذكر في التحقيقات " أن المخـــدرات المضبوطة خاصة بالمدعو ... ... وكان من المتفق عليه أن يتسلمها في جمصه بالقرب من مبنى السينما هناك كما ذكر أيضا أن كلا من ... ... و ... ... و ... ... لهم صلة بتلك المخدرات وقد جاراه بعض المتهمين فيما أدلى به من معلومات حول هؤلاء الأخيرين في مراحل التحقيق المختلفة " .

ثم انتهى الحكم إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إبلاغ المطعون ضده الأول كان يتسم بالجدية ويصبح مستحقا للاعفاء من العقاب طبقا للمادة ٤٨ فى فقرتها الثانية من قانون المخدرات باعتبار أن الواقعة تندرج تحت نص المادة ٣٣ من ذلك القانون حتى ولو عدل فيما بعد عن إعترافه أو أفلت هؤلاء الجناة من العقاب لعدم اتخاذ السلطات المختصة الاجراءات نحوهم ، وإلى أن هذا ينطبق أيضا على باقى المطعون ضدهم الذين جاروه فى الاعتراف والارشاد . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن القانون (فى الفقرة الثانية منها) لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة يمنحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبه الاعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع ـ على ما تقدم ـ بإيراد أخبار المطعون ضده الأول عن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقه معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار أثره فى إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة — على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشادا صحيحا سليما عنه ، كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلا فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه . وفوق ذلك فإنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول "هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها" وهو مايكفى لاعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفى غرفة الماكينة ، عادت إلى القول بأن جميع المطعون ضدهم أنكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم

" بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد "، ثم بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا " لم يكن لديهم أى علم بأمر المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليها " قولا منها بأنهم تحت إمرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم " قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد إلى ظهر المركب اتفقوا جميعا على تسليمها للجهات المعنية "، مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها، وإذ كان الحكم قد إنتهى إلى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الاعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة، دون أن يحدد من منهم قد قدر استحقاقه للاعفاء ومن نفى عنه ركن العلم منهم، فان ما أورده الحكم من ذلك كله - على الصورة المتقدمة - فضلا عن قصوره وفساده فى الاستدلال يكون مشوبا بالتناقض والابهام والغموض والتهاتر بما ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى و يعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دناية ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) إجراءات المحاكمة . " الشفوية " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " بوجه عام " . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " .

(١) وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ما لم يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا .

تمسك الدفاع أمام درجتى التقاضى بسماع الشهود . على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب . تساند الأدلة الجنائية . أثر هذه القاعدة ؟

(٢) حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة . ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .

(٣) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . أثر ذلك ؟

(٤) الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع .

١ — الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا — وهو ما لم يحصل — ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شأنها ، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٢ — من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا .

٣ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

٤ — من المقرر أنه وإن الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . ولما كانت محكمة أول درجة قد أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع برفضها سماع شهادة محرر المحضر وشاهد نفى والاستماع إلى شريط التسجيل ، وكانت محكمة الدرجة الثانية قد أطرحت طلبات الطاعنة سالفة الذكر بما لا يسوغ به إطراحها ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : المتهمة الأولى — (١) أدارت منزلا للدعارة بأن سمحت للناس بارتكاب الفحشاء فيه ، وذلك بأن قدمت الثانية لـ .. .. .. لارتكاب الفحشاء معها على النحو المبين بالأوراق (٢) سهلت دعارة المتهمة الثانية (٣) استغلت بغاء المتهمة سالفة الذكر . — المتهمة الثانية — اعتادت ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز . وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١/٣٢ — ٢ من قانون العقوبات حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهمة الأولى وحضوريا للمتهمة الثانية (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس وبعد انتهائها فى المكان الذى يخصصه وزير الداخلية عن التهم المسندة إليها ومصادرة الأمتعة والأثاث والمضبوطات بالمحل وغلقه عن التهمة الأولى المسندة إليها (ثانيا) بحبس المتهمة الأولى ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ج لوقف التنفيذ وتغريمها خمسة وخمسون جنيها

وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس ، وبعد انتهائها فى المكان الذى يخصصه وزير الداخلية بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة الأولى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ... ... حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن وكيل الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إدارة منزل للدعارة وتسهيل واستغلال بغاء أخرى ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنة تمسك أمام درجتى التقاضى بضرورة سماع شهادة محرر المحضر وشاهد نفى والاستماع إلى شريط التسجيل ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بما لايسوغ رفضه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الابتدائى أن المحكمة لم تستمع إلى مرافعة شفوية من الطاعنة أو المدافع عنها ، وأن هذا الأخير قدم مذكرتين مصرح له بتقديمهما ، طلب فى الأولى أن تقضى أصليا بالبراءة واحتياطيا باستدعاء محرر المحضر وشاهد نفى عينه والاستماع إلى شريط التسجيل ، واقتصر فى الثانية على طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لإجراء التحقيق المشار إليه ، وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تجيب الطاعنة إلى طلبها ، وعولت فى قضائها بالإدانة على ما أثبته محرر المحضر فى محضره فى شأن ما أسفرت عنه تحرياته ومراقبته وما شاهده بنفسه ، وما تبين من المحادثات التليفونية المبسطة — ويبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومدونات الحكم الاستئنافى أن الطاعنة عادت إلى التمسك بما سبق أن طلبته من محكمة أول درجة ، وأصرت على هذا الطلب فى مساق جازم سواء فيما أبداه المدافع عنها

فى مرافعته الشفوية أو فى مذكرته المصرح له بتقديمها . وقد عرضت هذه المحكمة لهذا الدفاع وردت عليه بقولها " لما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، ما لم ترهى لزوما لإجراء التحقيق أو سماع شهادة شاهد ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال متهم آخر أو شاهد فى الدعوى لم يتمسك الدفاع بسماع أقواله التى كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم أن يناقشها أو يطلب من المحكمة سماعها ، وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المتهمة ... ... (المتهمة الثانية) والشاهد ... ... شاهد آخر خلاف محرر المحضر — دليلا على ثبوت التهمة قبل المتهمة ... ... (الطاعنة) ، ومتى اقتنعت المحكمة بأقوال هذين فى محضر تحقيق النيابة ومحضر ضبط الواقعة ، فإنها من ثم لا ترى لزوما لسماع أقوال محرر المحضر أو أى شاهد آخر وبالتالى تلتفت عن طلب الدفاع فى هذا الشأن" . وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، وهو ما لم يحصل ، ومن ثم فإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة السالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شأنها ، وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ،

بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود ، لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، لأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رقبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة إثباتا ونفيا . ولما كان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له — إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . ولما كان طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة على الصورة السالفة البيان يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة ، وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع — بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة قد أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع ، وكانت محكمة الدرجة الثانية قد أطرحت طلبات الطاعنة بما لا يسوغ به إطراحها ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين محمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤٥)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . تفتيش . " الدفع ببطلانه " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . مثال لتسبيب غير معيب .

(٢) اقتناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

(٣) عدم التزام محكمة الموضوع بمناقشة كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الطاعن عن التهم .

---

١ — إن بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول أساسا فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وعلى أقوال الطاعن الثانى بأن الطاعن الأول هو مقترف الحادث وعلى أقوال هذا الأخير وما حوته المفكرة المضبوطة وعلى ما بان من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من التفتيش وهو ضبط آلة القتل فى مسكن الطاعن الأول ، وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن الأول من جدل فى شأن حيازته للمسكن وأثر ذلك فيما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. ولما كان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها وتلك الورقة الرسمية التى قدمها هذا الطاعن وأراد التدليل بها على نفى صلته بالحادث ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع من المتهم. ولما كان ما أثاره من وجوب أن يكون لدفن الجثة وهى عارية ثم رشها بمسحوق الكبريت أثره الظاهر فيها عند التشريح لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وإذ لم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى هـذا الصدد فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق فيما لم يطلبه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال الفترة من ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ إلى ٢٤ يناير سنه ١٩٦٩ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية : قتلا ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك آلتين حادتين سكينتين واستدرجاه إلى منزل أولهما وانهالا عليه طعنا بعنقه وصدره و بطنه قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين الواردتين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مع إلزامهما بأن يدفعا متضامنين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت مع إلزامهما المصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن الأول دفع ببطلان تفتيش الشرطة لمسكنه وبطلان الدليل المستمد منه وهو ضبط آلة القتل تأسيسا على أن التحقيق وقد اتصل بالنيابة العامة فإنه لا يجوز لأحد من رجال الضبط أن يجرى التفتيش باعتباره عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف صحيح القانون حين نفى الطاعن صفة الحيازة للمسكن لمجرد كونه مجندا بالجيش وقصر حق إثارة الدفع بالبطلان على والده بوصفه المالك والحائز للمنزل . وأطرحت المحكمة دليل النفى المقدم من الطاعن الأول وهو نموذج تنفيذ خاص بقضية عسكرية يدل على وجوده بالمستشفى العسكرى يوم الحادث بقالة أنه مرور لوجود محو فى بياناته دون أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن أو أن تطلع على القضية العسكرية الخاصة به للتثبت من صحة تلك البيانات . كما أثار الطاعنان بالجلسة أن أقوال الطاعن الثانى كانت وليدة إكراه وتعذيب بدنى وقع عليه ، وأنه لو صح أن الجثة دفنت عارية فى منزل الطاعن الأول ثم نقلت من مكانها ورش عليها مسحوق الكبريت لموجب أن يبدو أثر ذلك عند تشريحها ، وهو دفاع ينطوى على طلب إجراء تحقيق فنى فى شأن الحالة التى وجدت عليها جثة المجنى عليه إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع كله وسكتت عنه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعنين بها ، وأقام

عليها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال ... ... والرائد ... ... والملازم أول ... ... والضابط ... ... ومن تقرير الصفة التشريحية ومما أثبت بالمفكرة التى ضبطت مع الطاعن الأول ومن أقوال هذا الطاعن واعتراف الطاعن الثانى بالتحقيقات ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش – بفرض صحته – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول أساسا فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وعلى أقوال الطاعن الثانى بأن الطاعن الأول هو مقترف الحادث وعلى أقوال هذا الأخير وما حوته المفكرة المضبوطة معه وعلى ما بان من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة مستقلة عن الدليل المستمد من التفتيش وهو ضبط آلة القتل فى مسكن الطاعن الأول ، وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن الأول من جدل فى شأن حيازته لمسكن وأثر ذلك فيما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على استخلصه من مقارفة الطاعن الأول للجريمة المسندة إليه مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها وتلك الورقة الرسمية التى قدمها هذا الطاعن وأراد التدليل بها على نفى صلته بالحادث ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم ، وكان ما أثاره من وجوب أن يكون لدفن الجثة وهى عارية ثم رشها بمسحوق الكبريت أثره الظاهر فيها عند التشريح لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، وإذ لم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى هذا الصدد فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق فنى لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٤٦)

الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) طب . أشعة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . " قصد عام . قصد خاص " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . إرتباط . مصادرة . إجراءات المحاكمة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إثبات . " وجه عام " .

(١) جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة — وهو إقامة الجهاز — دون استلزام توافر قصد خاص .

(٢) جريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .

(٣) عقوبة المصادرة لايقضى بها إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

(٤) مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟ .

(٥) تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر ، خطأ فى تطبيق القانون . يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(٦) لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن . مثال .

(٧) لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٨) عدم تعرض الحكم لدفاع ظاهر البطلان . لايقدح فى سلامته .

---

١ — مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والسادسة عشر والسابعة عشر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها أن جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لاتستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو إقامة الجهاز — وهو مالا ينازع الطاعن فى تحققه — ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم — من بعد — إلى التدليل على قصد استعمال الجهاز .

٢ — لايشترط لتوافر جريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال مادامت مدونات الحكم تدل عليه .

٣ — المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الاتهام لم يضبط ، فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ، و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة .

٤ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة .

٥ — إنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون

من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فان ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وان تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون — وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا . وتصحيحهما بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .

٦ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن — وإذ ما كان ما يثيره الطاعن من أن طبيبا آخر قد حصل على ترخيص لاحق بالإشراف على استعمال جهاز الأشعة لا يتصل بشخصه وليس له أدنى تأثير على ما نسب إليه من اتهام مادام لا يدعى بأن ترخيصا قد صدر له ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكمين المطعون فيهما يكون على غير أساس .

٧ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فان ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

٨ — لا يقدح فى سلامة الحكم عدم تعرضه لدفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى دعويين بأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : أقام جهاز أشعة بدون الحصول على ترخيص وذلك بعيادته الخاصة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة بندر قنا الجزئية قضت فى كل من الدعويين عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة والغلق ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه . فاستأنف المحكوم عليه هذين الحكمين . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى كل من الاستئنافين حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذين الحكمين بطريق النقض فى ... . وبالجلسة قررت المحكمة ضم الطعنين ... الخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن — فى الطعن المقيد برقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ قضائية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة جهاز أشعة بعيادته الخاصة قبل الحصول على ترخيص بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة فاتها أن الطاعن تقدم إلى المحكمة الاستئنافية بترخيص عن جهاز الأشعة موضوع الدعوى فى دعوى مرتبطة بها كانت منظورة فى نفس جلسة نظر الدعوى الحالية ، فلم تعرض فى حكمها المطعون فيه لهذا الترخيص وتناقشه بل أنها أقامت الإدانة على عدم تقديم الطاعن للترخيص ، كما أن الحكم لم يدلل على توافر قصد استعمال الجهاز وهو أحد الأركان الذى تتوافر به الجريمة المسندة إلى الطاعن ، وأيضا فإنه على الرغم من أن جهاز الأشعة المشار إليه لم يكن قد سبق ضبطه فإن الحكم قضى بمصادرته . وكان ما ينعاه الطاعن — فى الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ قضائية الذى أمرت المحكمة بضمه إلى هذا الطعن — على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك قد شابه

القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يدلل على استعمال الطاعن لجهاز الأشعة الذى وجد فى عيادته إذ أنه لا يكفى فى هذا الشأن مجرد حيازته للجهاز ، كما أن الطاعن تقدم بترخيص صادر لطبيب آخر للاشراف على استعمال الجهاز موضوع الاتهام ، مما كان يتعين معه عدم الحكم بالغلق ، هذا فضلا عن أن الحكم قضى بمصادرة جهاز الأشعة مع أنه لم يكن قد سبق ضبطه ، مما يعيب الحكمين المذكورين ويستوجب نقضهما .

وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الطعنين والمفردات المضمومة إليهما أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن فى القضية رقم ١٣١٣ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنف قنا (١٢١٣ سنة ١٩٧٠ جنح قسم قنا وموضوع الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ قضائية) — بوصف أنه فى يوم ٢٣ / ٥ / ١٩٧٠ بدائرة قسم قنا " أقام جهاز أشعة بدون الحصول على ترخيص وذلك بعيادته الخاصة " وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١٦ و ٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طلب الحاضر مع الطاعن بجلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧١ التأجيل لنظرها مع دعوى أخرى فأجيب لطلبه ثم صدر الحكم الابتدائى فى ١٩٧٢/٢/٢١ بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة والغلق ونشر الحكم على نفقته ، وأمام المحكمة الاستئنافية أثار الدفاع عن الطاعن أنه قدم ترخيصا عن الجهاز ثم صدر الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٢/٦/١ بتأييد الحكم المستأنف وورد بأسبابه " وحيث إن الدفاع عن المتهم (الطاعن) قرر أنه استخرج ترخيصا عن هذا الجهاز ، إلا انه لم يقدم ما يدل على ذلك الترخيص . وحيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة ثابتة قبل المتهم بما أثبته محرر المحضر بمحضره ومن أقواله عند مناقشته أمام محكمة أول درجة ومن اعتراف المتهم بمحضر الشرطة من أنه لم يستخرج ترخيصا لإقامة جهاز الأشعة المبين بالمحضر من الجهات المختصة بذلك ... ... " وأما القضية رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنف قنا (١٢١٢ سنة ١٩٧٠ جنح قسم قنا وموضوع الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ قضائية الذى أمرت المحكمة بضمه إلى الطعن السابق) فقد رفعت النيابة العامة فيها الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٩

بدائرة قسم قنا" استعمل الإشعاعات المؤينة بعيادته من غير أن يكون مرخصا له فى ذلك "وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و١٦و٢١ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠، وبعد أن تداولت القضية بالجلسات أمام محكمة أول درجة صدر فيها الحكم الابتدائى فى ١٩٧٢/٢/٢١ — وهو بذاته تاريخ صـــدور الحكم الابتدائى فى الدعوى السابقة — بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة والغلق ونشر الحكم على نفقته وبجلسة ١٩٧٢/٥/١٨ أمام المحكمة الاستئنافية — التى كانت جلسات نظر الدعوى أمامها وصدور الحكم فيها هى بعينها جلسات نظر الدعوى وصدور الحكم فى الدعوى الأخرى — أثار الدفاع عن الطـاعن أنه حصل على ترخيص عن الجهاز ، وبجلسة ١٩٧٢/٦/١ صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وتضمنت أسبابه أن الدفاع عن الطاعن قدم مستخرجا رسميا مؤرخا ١٩٧٢/١/٢ صادرا من مراقبة شئون العلاج الحر تفيد أن الطبيب ... ... مشرف على جهاز الأشعة الموجود بعيادة الطاعن ، وانتهى الحكم إلى أن الترخيص للطبيب الآخر باستعمال الجهاز لا ينفى التهمة المسندة إلى الطاعن إذ أنه لا يمنع من أن يستخرج الطاعن ترخيصا باستعماله للجهاز لأن عدم الحصول على هذا الترخيص هو موضوع ما أسند إليه من اتهام . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الترخيص المشار إليه أنه عبارة عن مستخرج رسمى مؤرخ ١٩٧٢/١/٢ صادرا من مراقبة العلاج الحر " قسم الرخص الطبية " بوزارة الصحة ويضمن أن المكان الذى تستخدم فيه الاشعاعات المؤينة هو عيادة الطاعن " وحدة الأشعة " وأن الطبيب المشرف هو الدكتور ... ... — أخصائى الأشعة ، ومن ثم فإن الترخيص الصادر للطبيب المذكور بالإشراف على استعمال الإشعاعات المؤينة بعيادة الطاعن أنه صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢ أى فى تاريخ لاحق لوقوع كل من الجريمتين المسندتين إلى الطاعن فلا أثر له على توافر أى منهما ، ويكون ما انتهى إليه كل من الحكمين المطعون فيهما سليما ، ولا يقدح فى سلامة الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣١٣ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنف قنا عدم تعرضه لهذا الترخيص لأن الدفاع فى هذا الصدد — على ما سلف — لا يعدو دفاعا ظاهر البطلان ، ولا يكون هذا الحكم قد جانبه الصواب إذا كان قد أورد أن الطاعن لم يقدم ترخيصا وقضى بالإدانة على هذا الأساس ، كما أنه لا ينال من الحكم

المذكور والحكم المطعون فيه الآخر الصادر فى القضية رقم ١٣١٢ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنف قنا عدم التحدث من قصد استعمال الجهاز إذ أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها تنص على أنه " لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له فى ذلك ... " ، وتقضى المادة الثانية من ذات القانون بأنه " لا يرخص فى إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقا لأحكام هذا القانون " وكانت المادة ١٦ من القانون تحظر استعمال المواد المشعة المفتوحة فى العيادات الخاصة وأما المادة ١٧ منه فقد أجازت الترخيص باستعمال الاشعاعات المغلقة فى العيادات الخاصة بعد استيفاء شروط الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات وموافقة اللجنة الفنية المختصة ، واستخلاصا من تلك النصوص ، فإن جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو فى هذه الدعوى إقامة الجهاز — وهو أمر لا ينازع الطاعن فى تحققه — ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم — من بعد — إلى التدليل على استعمال الجهاز ، وأما جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فإنه لا يشترط لتوافرها أن يتحدث الحكم إستقلالا عن قصد الاستعمال مادامت مدونات الحكم تدل عليه — كما هو الحال فى الدعوى — إذ أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخاصر إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن ، وإذ ما كان ما يثيره الطاعن من أن طبيبا آخر قد حصل على ترخيص لاحق بالإشراف على استعمال جهاز الأشعة لا يتصل بشخصه وليس له أدنى تأثير — وفقا لما سلف — على ما نسب إليه من اتهام مادام لا يدعى بأن ترخيصا قد صدر له ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ السالف الإشارة إليه تنص على أنه " وفى جميع

الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه" . فان الحكمين المطعون فيهما يكونا قد أصابا بصحيح القانون فى قضائهما بالغلق والنشر على نفقة الطاعن، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكمين المطعون فيهما في صدد ما سلف جميعه على غير أساس. لما كان ذلك، وكانت المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى، وكان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الاتهام فى كل من الدعويين لم يضبط على ذمة الفصل فيها، فان الحكم الصادر بمصادرة الجهاز يكون واردا على غير محل، ويكون كل من الحكمين المطعون فيهما قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة . لما كان ما تقدم، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة، وأنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك ثم اقترف جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . فان فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين: وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات، بل كان نظر الإستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وأن تصدر فيهما حكما واحدا، أما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين

المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما مع إلغاء عقوبة المصادرة .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم . " بياناته " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قتل عمد . إثبات . " بوجه عام " . بطلان .

(١) حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .

(٢) إحالته في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده : أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلا .

٢ — من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه ، يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمة أن الشاهدة الأولى قررت فى تحقيقات

النيابة أنها ذهبت إلى مكان الحادث بعد إصابة المجنى عليه الأولى ولم تر واقعة إطلاق النار عليه وأنها لم تشهد سوى واقعة إطلاق النار على المجنى عليه الثانى وهما الواقعتان اللتان انصبت عليهما شهادة الشاهد الثانى واتخذت منهما المحكمة دليلا على مقارفة الطاعن لجريمتى ضرب كل من المجنى عليهما ضربا أفضى إلى موته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أحال فى بيان ما شهدت به الشاهدة الأولى إلى مضمون ما شهد به الثانى مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط (أولا) قتل كلا من ... ... و ... ... عمدا وبلا سبق الإصرار والترصد بأن انتوى قتلهما وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية من بندقية كان يحملها فأحدث بهما إصاباتهما الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما (ثانيا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " بندقية لى أنفيلد "(ثالثا) حاز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله واستعماله . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات و ١/١٢ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق ، فقرر بذلك . وادعى ابن المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم جميعها وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيه

على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه فى إدانته . إلى شهادة ... ... و ... ... وأحال فى بيان شهادة الثانية إلى مضمون ما شهد به الأول ، مع خلاف جوهرى بين الشهادتين على واقعة الدعوى ، إذ شهد ... ... رؤيته الطاعن يطلق النار من بندقيته صوب كل من المجنى عليهما فيصيبهما بينما نفت الشاهدة رؤيتها لواقعة إطلاق النار على المجنى عليه الأول ... ... مما يجعل مضمون كل من الشهادتين مخالفا لمضمون الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا . وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ... ... قررت فى تحقيقات النيابة أنها ذهبت إلى مكان الحادث بعد إصابة المجنى عليه الأول ولم تر واقعة إطلاق النار عليه

وأنها لم تشهد سوى واقعة إطلاق النار على المجنى عليه الثانى وهما الواقعتان اللذان انصبت عليهما شهادة ... ... واتخذت منها المحكمة دليلا على مقارفة الطاعن لجريمتى ضرب كل من المجنى عليهما ضربا أفضى الى موته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أحال فى بيان ما شهدت به ... ... إلى مضمون ما شهد به ... ... مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربيني، وابراهيم أحمد الديواني، ومصطفى محمود الأسيوطي، وعبد الحميد محمد الشربيني.

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ القضائية

تفتيش. "تفتيش المسجونين". سجون. دفوع. "الدفع ببطلان التفتيش". مستشار الإحالة. أمر بألا وجه. نقض. "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون".

السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه. لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات.

ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به. خطأ فى تطبيق القانون.

متى كان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية — وهو سجن الدقى — وموجودا به على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه — وإذ كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه: "لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها". ولما كان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم

فإن التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة فى الأمر المطعون فيه وبالأوراق يتفق والحق المخول له ، ويكون بذلك قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه . ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ صدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. ومستشار الإحالة بمحكمة الجيزة الابتدائية قرر غيابيا بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون المطعون فيه أنه إذ صدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تأسس على بطلان التفتيش الموقع على المطعون ضده استنادا إلى أن حق تفتيش المحجوزين والمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية غير جائز إلا قبل إدخالهم المكان المعد لحجزهم أو حبسهم فيه أما بعد دخولهم إلى ذلك المكان فلا يجوز ذلك — فى غير حالة التلبس — إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة مع أن هذا النظر يخالف صحيح القانون ، إذ أنه بعد إيداع المطعون ضده مكان حبسه فإن تفتيشه يكون جائزا بدون حاجة إلى إذن النيابة بذلك ، مما يعيب الأمر المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن رئيس وحدة مباحث قسم الدقى وردت إليه معلومات من مصدر سرى أن هناك من يتعاطون المواد المخدرة بداخل حجز القسم وأن مصدر تلك المواد هو الطاعن الموجود بالحجز تنفيذا لحكم صادر ضده فى إحدى الجنح وأنه قام على أثر ذلك بدخول الحجز وتفتيش المطعون ضده فعثر فى جيب سرواله على لفافة تحوى قطعة من مخدر الحشيش ، ثم خلص الأمر إلى بطلان تفتيش المطعون ضده والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بقوله " ... وإذا قيل بجواز تفتيش المحكوم عليه أو المحجوزين على ذمة قضايا إذا قيل بجواز تفتيشهم فإنما هذا الأمر قاصر على تفتيشهم قبل دخول الحجز أما بعد دخولهم فكان ينبغى على الضابط إما مراقبة وتفتيش جميع المأكولات أو المنقولات الأخرى اللازمة للمحكوم عليه أو المحجوزين قبل دخولها الحجز أو أن يحصل على إذن من النيابة بدخول الحجز للتفتيش إن فرض وتسربت إلى داخل الحجز ممنوعات مما أشار إليها الضابط نقلا عن مصدره السرى الذى قال عنه أما وإن الضابط لم يلتزم ما فرضه القانون عليه فى هذا الشأن من وجوب الحصول على إذن من النيابة للتفتيش طالما أن التفتيش حصل داخل الحجز وليس خارجه الأمر الذى متى تقرر يتعين معه التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم مع مصادرة المواد المخدرة ". لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية وهو سجن قسم الدقى — وموجودا به على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه وإذ كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم تعليمات السجون حيازتها أو احرازها ". لما كان ذلك ، وكان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم فإن التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة فى الأمر المطعون فيه وبالأوراق يتفق والحق المخول له ويكون بذلك قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه ، ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ صدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه الصديق دنانة.

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة. "سماع الشهود". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا.

إكتفاء المتهم بأقوال الشهود فى التحقيقات وتلاوتها. لا إخلال بحق الدفاع. لاينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى.

(٢ و ٣) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(٢) خطأ الحكم فى الإسناد. لايعيبه. طالما أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة.

(٣) تناقض أقوال الشاهد. لايعيب الحكم. مادام قد استخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه.

(٤) نقض. "التقرير بالطعن. تقديم الأسباب".

التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب. أثره. عدم قبول الطعن شكلا.

---

١ — للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا. ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود

الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة . ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن وباقى المحكوم عليهم احتياطيا على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع باقى أقوال الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى خشيته من أن يظل موكله محبوسا ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

٢ — لايعيب الحكم خطؤه فى الإسناد حين أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها ابلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه — بفرض صحته — غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة .

٣ — لايعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليها — بفرض صحة — ماشاب أقوالها من تناقض مادام أنه استخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحده إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا تغنى عنه . ولما كان البعض من الطاعنين وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيـه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فإنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١٩٧١/٢/٢٢ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : (أولا) خطفوا بالإكراه ... ... التى يبلغ سنها أكثر من ستة عشر سنة كاملة بأن اقتادوها عنوة من الطريق العام ودفعوها داخل

إحدى سيارات الأجرة ثم صحبوها تحت التهديد باستعمال أسلحة (مطاوى) لى مسكن المتهم الثانى . (ثانيا) واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها وذلك بأن اقتادوها بالقوة إلى مسكن المتهم الثانى الذى كم فاها واعتدى عليها بالضرب ثم خلع سروالها وأرقدها أسفل السرير ثم توالى جميعهم على اغتصابها عنوة ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٦٧ و ٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وكل من المتهمين الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون الأول والثانى والرابع والخامس ، وإن قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، فإنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الخطف قد شابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة أمرت بالقبض على الطاعن وحبسه على ذمة الدعوى مما أحاط الدفاع عنه بالحرج الذى جعله معذورا إن هو لم يتمسك بطلب سماع الشهود ، واضطر إلى قبول نظر الدعوى حتى لا يظل الطاعن محبوسا .

كما أورد الحكم أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه بما يخالف الثابت بالأوراق وعول على أقوالها مع ماشابها من تناقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الخطف ومواقعة أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بهما ، وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ماقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لاتكون مقبولة . ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن وباقى المحكوم عليهم احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع باقى أقوال الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى خشيته من أن يظل موكله محبوسا ، فإنه ليس من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم خطؤه فى الإسناد حين أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه — بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة كما لايعيبه تعويله على أقوال المجنى عليها بفرض صحة ما شاب أقوالها من تناقض — مادام أنه استخلص الإدانة من تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تقدير الدليل وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامه . وطه الصديق دنانه .

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ القضائية

رشوة . اختصاص . أمن دولة . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه الأحكام " .

جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها .

خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

لما كانت جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة ، وكان ماورد بديباجة الحكم من أن مستشار الاحالة أحال الدعوى إلى المحكمة بتاريخ معين هو مجرد خطأ مادى ، لأن الثابت من الأوراق أن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذى أحال فيه رئيس نيابة أمن الدولة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى بذاتها الهيئة المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة ، فقد اندفعت دعوى الطاعن بأن محكمة الجنايات وليس محكمة أمن الدولة هى التى فصلت فى الدعوى وأصبح لامشاحة فى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف طنطا . ولما كانت

المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى غضون الخمسة أيام السابقة على يوم ١٩٧٠/٢/١١ بدائرة قسم المحلة الكبرى محافظة الغربية : بصفتهما موظفين عموميين الأول رئيس معمل فحص والثانى مدير إنتاج بمضرب أمام التابع لشركة مضارب الغربية إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمضارب — طلبا وأخذا لنفسيهما عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما وللاخلال بواجباتهما وذلك بأن طلبا من ... ... مبلغ خمسة جنيهات أخذها المتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل تسهيل قبول عينة الأرز المغربل المقدمة منه وإثبات الكميات التى تورد منه بعد ذلك على نحو يزيد عن حقيقتها فى الايصالات التى تسلم له عند التوريد . وأحالتهما نيابة أمن الدولة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف طنطا لمحاكمتهما . ومحكمة جنايات أمن الدولة العليا بطنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ عملا بالمواد ١٠٣ و ٦/١١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مبلغ ألف جنيه لما أسند إليهما ، وبتاريخ ١٩٧٢/٧/١٥ صدق السيد رئيس الجمهورية على الحكم . وكان الأستاذ ... ... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم نيابة عن الاستاذ ... ... المحامى وكيل الطاعن بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩ ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن (وآخر) لأنه بوصف كونه موظفا عموميا قبل رشوة

لأداء عمل من أعمال وظيفته والاخلال بواجباتها ، وقد أحالته النيابة العامة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف طنطا لمحاكمته ، وأعلن أمر الاحالة إلى شخص الطاعن فى ١٩٧٠/٤/١٢ ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ قضى بإدانته ، وفى ١٩٧٢/٧/١٥ صدق السيد رئيس الجمهورية على الحكم ، فطعن عليه المحكوم عليه بطريق النقض تأسيسا على أن محكمة الجنايات وليس محكمة أمن الدولة هى التى فصلت فى الدعوى ، متساندا فى ذلك إلى ماورد بديباجة الحكم من أن الذى أحال الدعوى إلى المحكمة هو مستشار الاحالة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة ، وكان ماورد بديباجة الحكم من أن مستشار الاحالة أحال الدعوى إلى المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ هو مجرد خطأ مادى ، لأن الثابت من الأوراق أن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذى أحال فيه رئيس نيابة أمن الدولة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا ، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى بذاتها الهيئة المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة ، فقد اندفعت دعوى الطاعن ، وأصبح لامشاحة فى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف طنطا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانونا ، ويتعين الحكم بعدم جوازه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥١)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " شهود . خبرة " . دفاع . " الدفاع الموضوعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ - متى كان الواضح من محضر الجلسة التى دارت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

٢ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به المجنى عليها للشهود وعول على ما نقلوه عنها من أنها

قالت أن الطاعن هو ضاربها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : قتل ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن انهال عليها طعنا بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الاتهام . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات — باعتبار الواقعة ضرب أفضى إلى موت — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وتناقض وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أورد واقعة الدعوى على أن المجنى عليها أصيبت بثلاث طعنات فى الكتف الأيسر والجانب الأيسر من الظهر وقد أدت هذه الإصابات إلى وفاتها ، واستند فى إثبات ذلك إلى أقوال كل من ... ... ابن المجنى عليها و ... ... كما استند إلى تقرير الصفة التشريحية الذى انتهى إلى أن الوفاة تعزى إلى الإصابتين الطعنيتين الموصوفتين بالصدر مما يمثل تعارضا بين الأدلة ، كما عول الحكم أيضا فى قضائه على ما شهد به ... ... من أنه سمع من المجنى عليها أن الطاعن ضربها فى ظهرها وهو ما يؤدى إلى تعارض آخر مع التقرير المشار إليه ولم تعن المحكمة برفع ذلك التعارض ، كما أنها أغفلت الرد على دفاع الطاعن الجوهرى

من أن المجنى عليها لا تستطيع أن ترى ضاربها ، إذ كانت أصابتها من الخلف ، ومن ثم فلا تستطيع أن تفضى باسمه لمن نقل عنها من الشهود ، وعول الحكم فى قضائه على شهادتهم ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان الواضح من محضر جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به المجنى عليها للشهود ، وعول على ما نقلوه عنها من أنها قالت أن الطاعن هو ضاربها ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ القضائية

دعوى جنائية . " إنقضاؤها " . إثبات . " قرائن " . "قوة الشىء المحكوم فيه" حكم . " حجيته " . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه .

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . علة ذلك . عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

مفاد نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية — على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض — أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها — أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع ، فإنه لا يحوز حجية الشىء المقضى به ، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ولما كانت الدعويان الحالية والمضمومة وإن اتحدتا فى السبب والموضوع والأشخاص إلا أنه نظرا لأن الدعوى الأخيرة صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة ، مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجية الشىء المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ يولية سنة ١٩٧٠ بدائرة بندر المحلة محافظة الغربية (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص . (ثانيا) أقام البناء المذكور فى الأجزاء الخارجة عن خط التنظيم . وطلبت عقابه بمواد القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمتين وإصلاح الأعمال المخالفة وتقديم الرسوم الهندسية فى خلال شهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — قضت حضوريا بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٤٥٩ سنة ١٩٧٠ المحلة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٤٥٩ لسنة ١٩٧٠ بندر المحلة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القضية الأخيرة لم يصدر

فى موضوعها حكم نهائى بالبراءة أو الإدانة بل اقتصر الحكم فيها على القضاء بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة المطعون فى حكمها مما لا يتوافر معه شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أسندت إليه النيابة العامة تهمتى إقامة بناء بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإقامته فى الأجزاء الخارجية من خط التنظيم ، وقد قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٧٠ بتغريمه خمسة جنيهات والزامه بضعف الرسوم مع إصلاح الأعمال المخالفة وتقديم الرسوم الهندسية فى خلال شهر من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب ضم الجنحة رقم ٥٤٥٩ سنة ١٩٧٠ بندر المحلة ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة السابقة التى أمرت المحكمة بضمها ثم صدر الحكم المطعون فيه مؤسسا قضاؤه على أنه قد ثبت من الجنحة رقم ٥٤٥٩ سنة ١٩٧٠ بندر المحلة أنها عن ذات التهم المنسوبة إلى المتهم ، وقد قضى فيها ابتدائيا بجلسة ٢٨/١٠/١٩٧٠ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى الحالية رقم ٥٨٩٢ سنة ٤٣ بندر المحلة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان مفاد هذا النص — على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض — أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى : (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها . أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع ، فإنه لا يجوز

بحجية الشيء المقضى به ، ومن بين ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعويان الحالية والمضمومة وإن اتحدتا فى السبب والموضوع والأشخاص ، إلا أنه نظرا لأن الدعوى الأخيرة صدر الحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى المنظورة — مما لا يعتبر قضاء فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وتنقضى به الدعوى الجنائية — فإن الحكم المطعون إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٥٤٥٩ بندر المحلة المشار إليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٥٣)

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن . تقديم أسبابه " .

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وتقديم أسبابه شرط لقبوله . هما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن لتمكينه من التقرير ، ما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله للحكم ولم يدع أن أحدا أجبره على ذلك .

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن — فى الميعاد الذى حدده القانون — هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٢ وقدم محامى الطاعن أسباب الطعن فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض وجاء بمذكرة قلم التنفيذ بالنيابة أن المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم ووقع على نموذج التنفيذ بما يفيد ذلك ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يجدى الطاعن ما يثيره محاميه فى أسباب الطعن من أنه أرسل برقية إلى مدير

السجن يطلب فيها تمكين موكله من التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده ما دام الأخير لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله الحكم ولم يدع أن أحدا أجبره على ذلك ، إذ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند أ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة . وقدم محامى المحكوم عليه تقريرا بأسباب الطعن موقعا عليه منه ، إلا أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن على الحكم .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٧٢ وقدم محامى الطاعن أسباب الطعن فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ ولكن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض وجاء بمذكرة قلم التنفيذ بنيابة شرق الاسكندرية أن المحكوم عليه قد قبل تنفيذ الحكم ووقع على نموذج التنفيذ بما يفيد ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن — فى الميعاد الذى حدده

القانون — هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يجدى الطاعن ما يثيره محاميه فى أسباب الطعن من أنه أرسل برقية إلى مدير السجن يطلب فيها تمكين موكله من التقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده ما دام أن الأخير لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله الحكم ولم يدع أن أحدا أجبره على ذلك ، إذ الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على إرادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) مستشار إحالة . " إصدار قراراته . تسبيبها ". أمر بالاوجه لإقامة الدعوى . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) استلزام القانون اشتمال الأمر الصادر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة على الأسباب التى بنى عليها . عدم تطلبه ذلك عند إصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى فى الاستئناف المرفوع إليه عنه .

(٢) الجدل فى تقدير الدليل . معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٣) فساد الأمر المطعون عليه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبى الشرعى . لاينال من سلامته . مادام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان مافسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها .

(٤) عدم التزام الأمر المطعون عليه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان وبعيد من محجة الصواب .

(٥) جواز تمثيل رئيس النيابة — الذى أصدر الأمر المستأنف — النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة .

(٦) النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . مادامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى .

(٧) لايلزم لصحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الشعب .

---

١ — البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية واستئناف هذا الأمر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة — أن القانون وإن استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة ، على الأسباب التى بنى عليها ، فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاستئناف المرفوع إليه عنه . ومن ثم فلاتثريب على الأمر المطعون فيه إذ هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفيا بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما استندت إليه الطاعنة فى استئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر .

٢ — متى كان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيه قد أحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ — له سنده من الأوراق — إلى أن عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدهم للمحاكمة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل فى مجموعه إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبي الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الاصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث ، إلا أن ذلك لاينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى

تدليـله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيـه لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

٤ – لا ضير على الأمر المطعون فيه إذا هو لم يورد دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب أو يرد عليه .

٥ – ليس فى القـانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة .

٦ – إن ما تثيره الطاعنة فى خصوص وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق – بفرض وجوده – لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة ، وما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، وكان مستشار الاحالة لم ير من جانبه محلا لإجراء تحقيق تـكميلى إكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقـديره وخاضع لسلطانه دون معقب ، فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر المطعون عليه فى هذا الصدد .

٧ – من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحـكم . ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قـراراته صدورها باسم الشعب ، ما دام الدستور – رائد كل القوانين – لا يوجب هـذا البيـان إلا فى الأحكام (١) .

---

(١) راجع الحـكم الصـادر من هيئتى المواد الجنائية والمدنية مجتمعتين بجلسة ١٩٧٤/١/٢١ والمنشور بالعدد الثالث من السنة الثالثة والعشرين بالصحيفة رقم ١ ٥ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فيما قرره وشهد به ... ... من أنه كان موجودا بمنزله فتقدم إليه فى الصباح ابن المجنى عليه ... ... يسأله عن والده فأجابه نفيا فخرجا للبحث عنه فالتقيا بولدى المجنى عليه اللذين أبلغاهما بالعثور عليه قتيلا بإحدى الترع وأبلغت النيابة بالحادث واتهم كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بقتل المجنى عليه لوجود خلافات سابقة بينهم وبين القتيل وادعت ... ... بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين . وبعد أن حققت النيابة الحادث أصدرت قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا القرار أمام مستشار الإحالة بمحكمة سوهاج الابتدائية . فقرر بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وإلزام المستأنفة المصروفات . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا القرار الأخير بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الأمر المطعون فيه إنه إذ صدر بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد، ذلك بأن الأمر المطعون فيه لم يصدر باسم الشعب وخلا من توقيع أمين السر كما أنه لم يثبت أنه صدر بجلسة غير علنية وكان رئيس النيابة الذى أصدره هو الذى قام بتمثيل النيابة العامة عند نظر استئنافه أمام مستشار الاحالة ، فضلا من أن النيابة العامة أصدرت أمرها دون سؤال رجال الحفظ عما أسفرت عنه تحرياتهم وما أجروه من تفتيش ودون انتظار نتيجة تحليل الدماء التى عثر عليها ببعض ملابس المطعون ضدهم ولم يستكمل مستشار الإحالة هذا النقص ، وأيضا استند الأمر المطعون فيه إلى أن الآثار الإصابية التى لوحظت بجسم المطعون ضده الرابع لم يقطع التقرير الطبى الشرعى بأنها معاصرة للحادث

مع أن هذا التقرير أورد أن تلك الإصابات تتفق وتاريخ الحادث ، كما أن القرار أحال فى رده على ما أثارته الطاعنة فى استئنافها — على ما أوردته النيابة العامة فى قرارها مع أن هذا القرار الأخير لم يعرض لتكذيب شهود نفى المطعون ضدهم لهم فيما أشهدوهم عليه ولم يشر إلى الباعث على القتل ومكان وجود جثة المجنى عليه وما لوحظ من تلوث ملابس المطعون ضدهم المغسولة حديثا بالدماء وأخيرا فإن الأمر لم يعرض إيرادا وردا لما أثارته الطاعنة من أن المطعون ضدهم استبدلوا الاحراز المرسلة للطب الشرعى التى أتى نتيجة فحصها مؤيدة لدفاعهم ، مما يعيب الأمر المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه فضلا عن أن الأمر المطعون فيه قد صدر باسم الشعب فإن المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أنه " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ... " ، وكان قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الشعب ما دام الدستور — رائد كل القوانين — لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام . ولما كان ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف بتمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الإحالة . وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة نظر استئناف الطاعنة لأمر النيابة أمام مستشار الإحالة والأمر الصادر فيه أنه أثبت بهما أن انعقاد الجلسة وكذا صدور الأمر المطعون فيه كانا فى غير علانية ، وأنه موقع عليهما من أمين السر ، فيكون النعى على الأمر فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ماتثيره الطاعنة فى خصوص وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق ، فإنه — بفرض وجوده — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة ، ومادامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى اكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب ، فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠

من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واستئناف هذا الأمر والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة يبين أن القانون وإن استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة - على الأسباب التى بنى عليها ، فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاستئناف المرفوع إليه عنه ، ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه إذ هو أيد الأمر المستأنف لأسبابه مكتفيا بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما استندت إليه الطاعنة فى استئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر . ولما كان الأمر المؤيد بالأمر المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى تفصيلا وعرض لما قام فيها من إتهام أو شبهات فى حق المطعون ضدهم ، وخلص إلى أن أحدا لم يشهد برؤيته للحادث إلا شاهدا واحدا قرر بأنه كان برفقة المجنى عليه وقت وقوع الحادث وأنه رأى المطعون ضدهم وقت إرتكابهم له وأن أقوال هذا الشاهد لا تنهض دليلا على اسناد الاتهام إلى هؤلاء لأنها لم تكشف عن كيفية وقوع الحادث أو الآلة المستعملة فى ارتكابه وأنها لا تتفق مع منطق الأمور ، ثم أورد أسانيده فى إطراح هذه الشهادة وعدم التعويل عليها منتهيا إلى أن الاتهام الموجه إلى المطعون ضدهم من أهل المجنى عليه قوامه مجرد الظن اعتمادا على نزاعات سابقة بينهم وبينه وأن تحريات الشرطة ما هى إلا ترديد لهذا الاتهام وإزاء ذلك فإن الفاعل يكون مجهولا لم تكشف عنه التحقيقات ، واستطرد الأمر إلى أن هذا الذى خلص إليه لا يؤثر عليه ماشوهد بأحد ممن وجه إليهم الاتهام (المطعون ضده الرابع) من آثار إصابية لأن الطبيب الشرعى لم يقطع بأنهامعاصرة لوقوع الحادث فضلا عن أنه بفرض معاصرتها له فإنه لم يقم بالأوراق دليل على أن هذه الآثار من فعل المجنى عليه حال قتله ، ولما كانت الطاعنة لاتنازع فى أن ما إستند إليه الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية له مأخذه الصحيح فى الأوراق سوى ما استخلصه الأمر مما ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن الاصابات التى شوهدت بجسم المطعون ضده الرابع ، وكان يبين من مطالعة

المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبي الشرعي من نتيجة الكشف على المطعون ضده المذكور أن السحجات التي شوهدت به حديثة وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا في تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبي الشرعي لم يقطع بأن تلك الآثار الاصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث ، إلا أن ذلك لاينال من سلامة القرار لأن ما أورده في هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة في الدعوى ، وكان هذا الذي فسد استدلاله فيه لا أثر له في منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الثابت من تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعي عن فحص الاحراز المرسلة والتي تحتوى على ملابس مضبوطة لبعض المطعون ضدهم وثبت من تحاليل البقع أو الاجزاء المشتبه فيها منها أنه لم يعثر على دم — أن الاختام التي تحملها الاحراز سليمة ، ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة من أن عبثا قد لحق بتلك الاحراز لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب ، ولاضير على الأمر المطعون فيه إذا هو لم يورده أو يرد عليه . لما كان ماتقدم ، وكان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيه قد أحاط بالدعوى وعحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص في تقدير سائغ — له سنده من الأوراق — إلى أن عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدهم للمحاكمة ، فإن ماتثيره الطاعنة في هذا الصدد يخلص في مجموعه إلى جدل في تقدير الدليل مما لايجوز مصادرة المتصدى له أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه ". دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . بطلان . مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " .

(١) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موضوعى موكول إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

(٢) لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .

---

١ ــ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات

لا يقطع بذاته فى عدم جدية ماتضمنه من تحر ، فإن منعى الطاعن ببطلان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية يضحى ولا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية .

٢ — لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤ أ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١٣/٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط ، وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه القصور

فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية بدليل أن الضابط الذى أجرى التحريات أخطأ فى اسم الشارع الذى يقع فيه حانوته كما أنه قد تراخى فى تنفيذ إذن التفتيش ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجواهر المخدرة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له ومما دل عليه تقرير فحص المعمل وهى أدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها الصحيح الثابت فى الاوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم إلى دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله " ومن حيث أنه عن الدفع فهو غير سديد فى شقيه أما عن الشق الأول منه فإن الثابت من محضر الضابط أنه أثبت فيه من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها والمحكمة تقر سلطة التحقيق على ما رأته من جدية التحريات ولا ينال من ذلك ما ذكره الضابط بشأن اسم الشارع لأن الضابط ذكر فى محضره أن هـذا الشارع متفرع من شارع صلاح الدين بالمطارين وهو ما لم يجحده المتهم بل أكدته أقـواله بالتحقيقات حينما ذكر بأن شارع على باشا مبارك متفرع من شارع صلاح الدين وترتيبا على ذلك لا تعدو المسألة خطأ ماديا عن بيان اسم الشارع . أما عن الشق الآخر فلا يلزم أبدا إجراء تنفيذ الإذن يوم صدوره طالما أن يوم التنفيذ يقع خلال المـدة المحددة بالإذن وهى هنا مدة أسبوع على ما ورد بعبارة الإذن " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقـدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما

كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، وكان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن، فإن منعى الطاعن يضحى ولا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، ، وابراهيم أحمد الديواني ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، وعبد الحميد محمد الشربيني .

(١٥٦)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) مستشار الإحالة . بطلان .

تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة . علة ذلك ؟ .

(٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشاهد . موضوعي . مثال لتسبيب غير معيب .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . وضوحها " .

أوجه الطعن . وجوب أن تكون واضحة محددة .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن تخلف الطاعن من الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي و يجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال مافات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق و إبداء دفاعه بشأنها أمامها . ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء و إلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، و يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٢ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التى أوردتها فى حكمها ووافقت عليها وأخذت بها ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ما أورده الحكم منها له معينه الصحيح فى الأوراق ، فإن مايثيره فى هــــذا الشأن هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من استنادها إلى أدلة الثبوت التى اقتنعت بها ، ممــا لايجوز معاودة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض .

٣ ــ يتعين لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا ممــا تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، ولمــا كان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتقرير الطبى بل ساق قوله مرسلا مجهلا ، فإنه لايكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ ينــاير سنة ١٩٦٥ بنــاحية قسم شبرا محــافظة القليوبية : أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمــادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمــادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب افضى إلى موت قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لأنه لم يعلن بالحضور أمامه وقد أطرح الحكم المطعون هـذا الدفع بمـا لايسوغه قانونا ، كما دفع الطاعن ببطلان استجواب المجنى عليه لأنه تم قبل ورود إفادة من المستشفى بأن حالته الصحية تسمح بذلك غير أن الحكم التفت عن هـذا الدفع ، وأيضا فإن الحكم لم يعرض لمـا أثاره الطاعن من أن أحد الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم فى إدانته كان قد ورد بمحضر التحريات أنه اشترك فى ضرب المجنى عليه وأن شاهدا آخر ورد فى بعض أقواله أنه لم يشاهد شيئا هذا فضلا عن التناقض بين أقوال الشهود و بين التقرير الطبى ، ممـا يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبـات ومن أقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان أمر الإحالة لصدوره دون إعلان الطاعن بالحضور أمام مستشار الإحالة وأطرحه فى قوله : " أنه من المقرر أن الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو أمر نهائى لايجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان لمـا يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالته الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو مالا يسمح به القانون ذاته " . وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأن أحكام محكمة النقض استقرت على اعتبار الإحالة من مراحل

التحقيق وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القرار بالاحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال مافات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن بأقواله فى التحقيقات وبشهادة شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ولم تؤاخذه بغير ذلك من الأدلة حتى يصح له أن يشكو منه ، وكانت الأقوال التى أدلى بها المجنى عليه عند استجوابه أمام النيابة خارجة عن دائرة استدلال الحكم ، فإن مايثيره الطاعن بصدد بطلان الاستجواب لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التى أوردتها فى حكمها ووثقت فيها وأخذت بها ، وكان الطاعن لاينازع فى أن ما أورده الحكم منها له معينه الصحيح فى الأوراق ، فإن مايثيره فى هذا الشأن هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من استنادها إلى أدلة الثبوت التى اقتنعت بها ، مما لايجوز معاودة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته

فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتقرير الطبي بل ساق قوله مرسلا مجهلا ، هذا ومن ناحية أخرى فإن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان ما أورده الحكم من أقوال الشهود من أن الطاعن هو الذى طعن المجنى عليه بمطواه - وهو مما لا يمارى الطاعن فى أن له أصله الثابت فى الأوراق - لا يتناقض مع مانقله عن تقرير الصفة التشريحية ، فانه لا يكون محل للنعى على الحكم فى هذا المقام . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ القضائية (١)

غش . عقوبة . " تطبيقها " . " وقف تنفيذها " . وقف تنفيذ . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٣ "لم ينشر" .

لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم أول المحلة محافظة الغربية : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان "بسكويت" مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ ق والمصادرة . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات مع الإيقاف والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمة عرض بسكويت مغشوش وضار بصحة الإنسان مع مخالفة ذلك لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها

أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما – بغير خلاف – قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضار بصحة الإنسان للبيع – موضوع الدعوى المطروحة – بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان ، مما لا يجوز معه للمحكمة ان تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد . سبق إصرار . سلاح .

(١) مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .

(٢) اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

(٣) مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد .

---

١ — متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس انحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين إطلاق العيار النارى عليه وهو ما لا يتلاءم به ما جاء بالتقرير من أن إتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم — خطأ — من أقوال الشاهدة إبنة المجنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن انكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون اتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل ، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو ما لا يتأتى معه أن يكون اتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير . ومن ثم فإن التناقض بين

الدليلين يبقى قائما ولما يرفع ، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد بما لا يصلح ردا عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة .

٢ – متى كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اشتملت على صور متعارضة عن الحادث فأورد للشاهدة إبنة المجنى عليه روايتين مختلفتين ، كما نقل من أقوال شهود الإثبات أن السلاح المستعمل فى الحادث هو فرد خرطوش فى الوقت الذى أورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم فى ارتكاب الجريمة وأن السلاح المستعمل هو فرد بلدى صناعة محلية ، وأنه غير مششخن الماسورة لعدم وجود ميازيب على الغلاف المعدنى للمقذوف المستخرج من الجثة وانتهى – على خلاف ذلك وبغير سند من الأوراق – إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص – كما أنه بعد أن أورد فى تحصيله لأقوال الشاهدة سالفة الذكر والعمدة والخفير عن إصابة المجنى عليه فى رأسه بأنها نتيجة الاعتداء بقبض الفرد نقل عن شاهدين آخرين رواية عن المجنى عليه أنها حدثت من الضرب بعصا . ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه – الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

٣ – متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالده أكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء إلى الحديقة

عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود أدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بناحية جروان من أعمال مركز الباجور محافظة المنوفية : (أولا) قتل ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وتوجه إليه فى المكان الذى أيقن وجوده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا . (ثالثا) أحرز ذخائر نارية " طلقة واحدة " مما يستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا فى حمله او إحرازه (رابعا) ضرب ... ... فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لا تحتاج لعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ١ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بذات القانون . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن قررت إرسال الأوراق إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه قضت حضوريا بإجماع الآراء عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا ومصادرة السلاح النارى المضبوط وذلك عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... كما قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وطلبت فى مذكرتها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "... إنه فى مساء يوم الحادث ٨ / ٩ / ١٩٦٩ عندما كان الخفير النظامى ... ... يتولى حراسة الأسلاك التليفونية بناحية جروان مركز الباجور سمع صوت انطلاق عيار نارى فقصد على الفور إلى مصدر الصوت فأبصر المجنى عليه ... ... مصابا فى فخذه الأيمن ورأسه وبرفقته إبنته ... ... وسأله عن الأمر فأخبره أن إبنه المتهم ... ... قد أطلق عليه عيارا ناريا عندما كان فى طريقه إلى حديقته وقد أصابه العيار فى فخذه الأيمن . ولما أعاد عليه السؤال أكد له أن إبنه هو مطلق العيار — وكان ذلك فى حضور ... و ... — وقد تمكن الخفير من القبض على الجانى أثناء جلوسه فى مأتم زوجة عمه ... ... وساقه إلى العمدة ... ... وقص عليه ما حدث فقام العمدة بحجز المتهم بحجرة التليفون وأسرع إلى مكان الحادث وبصحبته الخفير النظامى . ولما التقى العمدة بالمجنى عليه وجد إبنته ... ... تحتضنه وهو مصاب فى فخذه وسأله عن محدث إصابته فأجاب بما أجاب به الخفير ... ... ورددت ... ... ذلك ومقررة أن أخاها المتهم بعد ما أطلق العيار النارى صوب والدها أثناء فراره وهى معه لحق به وضربه على أم رأسه بمؤخر الفرد الذى كان يحمله وعندما حاولت منع أخيها المتهم من مواصلة الاعتداء على والدها ضربها هى الأخرى بمؤخر الفرد على ساعدها الأيمن أحدث بها إصابة . وردت الدافع الباعث على فعلة المتهم إلى أنه كان يلح على والده القتيل ليهبه بعض ما يملك من أرض وهذا اعتذر بأنه يتعيش منها وأنه سيحتفظ بها إلى أن يقضى الله أمرا كان مكتوبا فحقد المتهم على والده وقاطعه ورغب فى الخلاص منه من قبل أكثر من مرة إلى أن تمكن منه فى يوم الحادث على النحو المتقدم . وقد قطع التقرير الطبى الشرعى أن الوفاة نشأت من جرح نارى بمؤخر وحشية الأنسية اليمنى — كما ثبت أن ... ... مصابة بكدمات وسحجات بالساعد الأيسر — وقد أسفرت أبحاث الشرطة عن ضبط فرد خرطوش عيار ١٦ بالقرب من محل الواقعة لم يثبت أنه هو الذى استخدمه القاتل".

ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة مما شهد به فى التحقيقات كل من ... ... (قبل عدولها عن أقوالها) والخفير النظامى ... ... والعمدة ... ... و ... ... ، ومن تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى الموقع على ... ... و بعد أن أورد مؤدى هذه الأدلة

وعرض لنية القتل وظرف سبق الإصرار ، خلص إلى أنه قد استقر فى ضمير العدالة أن المحكوم عليه قتل والده عمدا مع سبق الاصرار وأحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا وذخائر مما يستعمل فى هذا السلاح وضرب ... ... فأحدث إصابتها التى لم يتقرر لها علاج ، وأعمل الحكم فى حق المحكوم عليه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى - بعد أخذ رأى مفتى جمهورية مصر العربية - بإجماع الآراء بمعاقبة المحكوم عليه بالاعدام شنقا . لما كان ذلك ، وكان من بين ماعول عليه الحكم فى الإدانة أقوال الشاهدة ... ... بما حصله منها من أنها ووالدها حاولا الهرب لدى رؤيتهما المحكوم عليه قادما نحوهما ومعه فرد خرطوش إلا أنه تعقبهما وفى هذه الاثناء انكفأ والدها على الأرض وعندئذ أطلق عليه المحكوم عليه عيارا من الخلف فوقع مصابا ثم تقدم نحوه الجانى وضربه بمؤخر الفرد على رأسه ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الشاهدة المذكورة لم تقل أن والدها أصيب بالعيار بعد أن انكفأ على الأرض بل ذكرت - قبل عدولها فى التحقيقات - إنها ووالدها حاولا الهرب لدى رؤيتهما المحكوم عليه قادما ومعه فرد خرطوش إلا أنه تعقبهما وأطلق النار على والدها من الخلف أثناء عدوهما فانكفأ والدها على وجهه وبعد سقوطه على الأرض ضربه المحكوم عليه بمؤخر الفرد على رأسه ، فإن الحكم يكون قد أورد روايتين مختلفتين للشاهدة فأورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الجانى أطلق العيار النارى صوب أبيها أثناء فراره ثم عاد فى بيان شهادتها - خلافا لأقوالها - إلى أن العيار أطلق عليه بعد أن إنكفأ على الأرض - ولما كان الحكم بعد أن نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد وأن اتجاه المقذوف كان من الخلف بميل كبير من أسفل لأعلا ، عرض لما أثاره الدفاع بشأن التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى بقوله " . . . أما مسألة أن القاتل كان مرتكزا وقت إطلاق العيار بما يتعارض مع أقوال ... ... وذلك استنباطا مما سجله تقرير الصفة التشريحية عند التعرض إلى اتجاه المقذوف الناتج فى جسم القتيل فقد كانت أقوال ... ... هذه محل نظر الطبيب المشرح الذى خلص إلى أنه من جائز حدوث الفعل وفق تصوير ... ... أى أثناء جرى المجنى عليه وهو منثنى بجسمة للأمام والمتهم خلفه ... ..." . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم من ذلك أنه عول فى رفع

التناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى على أساس إنحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين إطلاق العيار النارى عليه وهو مالايتلاءم به ماجاء بالتقرير من أن اتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم - خطأ - من أقوال الشاهدة ... ... من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن انكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون اتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل ، كما لايتلاءم مع الثابت فعلا من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو مالا يتأتى معه أن يكون اتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير . ومن ثم فإن التناقض بين الدليلين يبقى قائما ولما يرفع ، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد بما لايصلح ردا عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة . لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد اشتملت على صور متعارضة عن الحادث فأورد للشاهدة ... ... (روايتين مختلفتين) على النحو المتقدم بيانه — كما نقل من أقوال شهود الاثبات إن السلاح المستعمل فى الحادث هو فرد خرطوش فى الوقت الذى أورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم فى إرتكاب الجريمة وأن السلاح المستعمل هو فرد بلدى صناعة محلية وأنه غير مششخن الماسورة لعدم وجود ميازيب على الغلاف المعدنى للمقذوف المستخرج من الجثة ، انتهى — على خلاف ذلك وبغير سند على الأوراق — إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص . كما أنه بعد أن أورد فى تحصيله لأقوال ... ... و ... ... و ... ... عن إصابة المجنى عليه فى رأسه بأنها نتيجة الاعتداء بمقبض الفرد نقل عن الشاهدين ... ... و ... ... — رواية عن المجنى عليه أنها حدثت من الضرب بعصا . ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضه لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه — الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور . وفوق ذلك ، فإن الحكم عول فى توافر ظرف سبق الاصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من

أقوال الشاهدة ... ... من مطاردته لوالده أكثر من مرة للخلاص منه ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمنا أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود أدراجه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد . لما كان ما تقدم ، وكان ما لحق الحكم المطعون فيه من عيوب يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ - فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا و بقبول عرض النيابة العامة ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ القضائية

دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . " الاجراءات القاطعة للتقادم " .

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة الصحيحة . إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة .

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة قد صدر صحيحا فى حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط — وهى ثلاث سنوات — فإنه يعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ،

ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هـذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها — فى سبيل القضاء بذلك — أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما — أى أن تحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها — بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٩/١ بدائرة مركز ههيا : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للوائح والقوانين بأن قاد جرارا بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه فحدثت إصابته الموصوفة بالتقـرير الطبى والتى أودت بحياته — (ثانيا) قاد جرارا بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر (ثالثا) قاد جرارا بمقطورة غير مزودة بوسيلة فرملية . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . ومحكمة ههيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ ق لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحـكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم قتل خطأ وقيادة جرار بحالة خطره وبمقطورة غير مزودة بفرملة ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الرغم من أن الدعوى الجنائية رفعت عليه ابتداء — وهو مستخدم عام ونسب إليه ارتكاب الجريمة أثناء تأدية وظيفته — من وكيل النائب العام الذى لا يملك قانونا تحريك الدعوى فقضى بعدم قبولها وبعد أن أعاد رئيس النيابة تحريكها أعلن الطاعن لجهة الإدارة إعلانا باطلا وهى إجراءات لا تقطع التقادم وقد انقضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٦٨/٩/١ دون أن يقع خلالها أى إجراء قاطع لمدة السقوط ، وأطرحه استنادا إلى أن الطاعن قد مثل أمام محكمة أول درجة ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم صدور الإذن برفعها عليه من رئيس النيابة طبقا لما توجبه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فصدر الحكم حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فى ١٩٧١/١/٣ وانتج أثره فى قطع مدة السقوط قبل اكتمالها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى. لما كان ذلك ، وكانت الجنحة المسندة إلى الطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٦٨/٩/١ ، وكان الحكم الصادر فى ١٩٧١/١/٣ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة قد صدر صحيحا فى حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره — مما لا يجادل فيه الطاعن فى وجه طعنه — وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط ، وهى ثلاثة سنوات ،

فإنه يعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءه ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هـذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها — فى سبيل القضاء بذلك — أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما (أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها) بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ماتزال فى الاذهان ، ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . موادمخدرة .

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه . دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب غير سائغ .

من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الاثبات فى الدعوى غير سائغ ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك بأن رواية الضابط عن تخلى المتهمة عن المخدر بمجرد رؤيتها وهو يقترب منها هى مما يتفق مع مجريات السير العادى للأمور ولا تدعو إلى الشك فى أقواله ، على عكس ما افترضه الحكم بغير مبرر من أنه كان حتما أن تهرب المتهمة بالمخدر إلى داخل منزلها أو أن تحاول ذلك حتى تكون أقوال الضابط مقبولة . ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٩٦٨/٦/٢٣ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرزت جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكان ذلك بقصد الاتجار . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهمة مما أسند إليها ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ، قد شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة أطرحت بغير سند مقبول قول الرائد ... ... شاهد الاثبات أن المتهمة عندما تنبهت له سارعت إلى الوقوف وألقت من يدها لفافة التقطها ووجد بداخلها تسعة عشر لفافة بكل منها قطعة من مخدر الأفيون وافترضت المحكمة أن المعقول هو أن تهرب المتهمة حاملة المخدر إلى داخل منزلها بدلا من إلقائه عندما اقترب الضابط منها ، دون أن تفطن إلى أن هروب المتهمة بالمخدر إلى داخل منزلها لم يكن ليحول دون الضابط ومتابعتها لتنفيذ الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيشها وضبط المخدر فى حوزتها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن تحريات الرائد ... ... دلت على أن المطعون ضدها تتجر فى المواد المخدرة ، فانتقل لتنفيذ الاذن الصادر من النيابة المختصة بتفتيشها وتفتيش منزلها ، وعندما اقترب من المنزل الذى تقيم فيه شاهدها تجلس أمامه ، وما أن رأته حتى ألقت من يدها لفافة سلوفانية إلتقطها وعثر بداخلها على تسع عشرة لفافة سلوفانية تحوى كل منها قطعة من مخدر الأفيون . ثم عرض الحكم إلى أقوال الضابط

شاهد الاثبات ، وتشكك فى صحة أقواله واطرحها فى قوله" أنه لا يستقيم لدى المحكمة أن تشاهد المتهمة — المطعون ضدها — الضابط وهو يقدم نحوها حيث تجلس أمام مقر دارها وبينهما مسافة قريبة حوالى الثلاثة أمتار أن تلقى ما فى يدها من مواد مخدرة ، بل المعقول هو أن تهرب بما فى يدها إلى داخل دارها ، أو أن تحاول ذلك ، ولكن الضابط لم يقل ذلك — وحيث أنه من هذا الوجه وقد تطرق الشك إلى وجدان المحكمة ، فلا يكون إلا الحكم ببراءة المتهمة مما أسند إليها " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك بأن رواية الضابط عن تخلى المتهمة عن المخدر بمجرد رؤيتها وهو يقترب منها هى مما يتفق مع مجريات السير العادى للأمور ولا تدعو إلى الشك فى أقواله ، على عكس ما افترضه الحكم بغير مبرر من أنه كان حتما أن تهرب المتهمة بالمخدر إلى داخل منزلها أو أن تحاول ذلك حتى تكون أقوال الضابط مقبولة عنده . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانه ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) إثبات . " شهود " . اجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . " الدفع بالتلفيق " .

(٢) عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة متى اقتنعت بصحتها الأخذ بها والاعتماد عليها .

الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها .

(٣) لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .

(٤) اختلاف أقوال شهود الإثبات فى بعض تفصيلات معينة . لا يعيب الحكم . شرط ذلك .

(٥) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٦) الدفع بالتلفيق لا يستأهل — بحسب الأصل — ردا صريحا . كفاية الرد الضمنى .

---

١ — لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

٢ — لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها . ولما كان الطاعن لا يدعى أن المجنى عليهن اللاتى سمعت شهادتهن لم يكن يستطعن التمييز وإنما اقتصر على القول بعدم الاطمئنان إلى أقوالهن لصغر سنهن ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه .

٤ — لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن بعض شهود الإثبات قد اختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٥ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

٦ — الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل — بحسب الأصل — ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الادانة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧٣/٣/٢٣ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : هتك عرض كل من الصبية ... ... و ... ... و ... ... و ... ... والتى لم تبلغ أى منهن الثامنة عشر من عمرها بغير قوة أو تهديد بأن خلع عن كل منهن سروالها وأخرج قضيبه وحكه فى موطن العفة منها على النحو المبين بالتحقيقات وذلك حالة كونه من المتولين تربيتهن وملاحظتهن (مدرس) وممن له السلطة عليهن . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام . فقرر بذلك . وادعى والد المجنى عليها الأخيرة مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٦٧ و ١/٣٦٩ — ٣ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد ، قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على التناقض والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى قضائه على أقوال المجنى عليهن رغم صغرهن ، ورغم تناقض أقوال الثلاثة الأوليات منهن مع أقوال أولياء أمورهن فى شأن تاريخ الحادث ، ونفى المجنى عليها الرابعة فى قول لها — حصول

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ، ولما كان الطاعن لايدعى أن المجنى عليهن اللائى سمعت شهادتهن لم يكن يستطعن التمييز ، وإنما إقتصر على القول بعدم إمكان الاطمئنان إلى أقوالهن لصغر سنهن ، فإن ذلك لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولامعقب عليها فيه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الشهود بما لاتناقض فيه ، وكان لايعيب الحكم مايثيره الطاعن من أن بعض شهود الاثبات قد اختلفت أقوالهم فى بعض تفصيلات معينة ، مادام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ، مادام له أساس فيها ومادام الطاعن لاينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأخذه بإحدى روايتى المجنى عليها الرابعة دون الأخرى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن أقوال ناظر المدرسة وبعض الطلبة لايكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا

لايستأهل بحسب الأصل ردا صريحا ، بل يكتفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند عليها الحكم فى الادانة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لايشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن وفى سائر مناحى طعنه لايعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ، مما لايقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦٢)

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ القضائية

قمار . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى تلك التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصراً . مثال لتسبيب معيب .

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية " . كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها . ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عدد القانون

بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن " لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ " دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر ، وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٧١/٩/١٠ بدائرة قسم ملوى : المتهم الأول — (الطاعن الأول) سمح بلعب القمار فى مقهاه . باقى المتهمين — الطاعنين — زاولوا لعب القمار فى محل عام . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و١٩ و٣٤ و ٢/٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الأول) ثلاثة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة أدوات اللعب وغلق المحل لمدة شهر وكفالة خمسة عشر جنيهات لوقف التنفيذ وبحبس باقى المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنفوا هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان الطاعن الأول بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام (مقهاه) وباقى الطاعنين بجريمة لعب القمار فى المحل المذكور ، رغم أن لعبة " الطاولة " — التى كان الأخيرون يمارسونها فى مقهى الأول — ليست من ألعاب القمار المنصوص عليها فى قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ سنة ١٩٥٧ والتى يغلب فيها الحظ ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية " . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر

وإلا كان حكمها قاصرا . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن "لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ سنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم، وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمـــد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٦٣)

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ القضائية

عقوبة . " أنواعها . العقوبة التكميلية . العقوبة المختلطة " . تعويض . تبغ .

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته ، عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم — عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية .

وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات .

استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة

دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمهـا القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ولايغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية — لايغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة السنطة محافظة الغربية : هرب كمـية التبغ المبينة وصفا وقيمة بالمحضر بأن قام بزراعتها محليا . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢ و ٣و٤ من القانون رقم ٩٢لسنة١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٨٢٥ ج على سبيل التعويض. ومحكمة السنطة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ ببراءة المتهم بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بصفته المصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٧٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت في الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بالنسبة للدعوى المدنية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهم أن يؤدي لمصلحة الجمارك ١٨٢٥ ج ومصروفات هذه الدعوى و٥٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تنص على أنه "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل من ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي . . . . . وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلي قيمتها . . . . وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ، ويجوز مضاعفة التعويض . . . " لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن التعويض المنصوص عليه في هذه المادة يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم — فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . وتلتزم المحكمة في تقديره الحدود التي رسمها القانون ، وأخيرا فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض

أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل — على سبيل الاستثناء — لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل — وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية — لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ماتقدم ، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى ١٩٧١/٥/١٩ من المحكمة الاستئنافية عن الشق الخاص بإلزام الطاعن بأداء تعويض لمصلحة الجمارك عن جريمة تهريب التبغ المسندة إليه ، وكان الثابت من الإعلام الشرعى الصادر من محكمة السنطة للأحوال الشخصية فى ١٩٧٢/٩/٥ أن الطاعن توفى بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة . جريمة . "أركانها" . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

(١) جريمة المادة ١٥٢ / ١ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب .

(٢) لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .

قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .

(٣) محضر الجلسة . حكم . " بياناته " .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة .

(٤) تحقيق . " إجراءات التحريز" . بطلان .

إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها .

(٥) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام . شهود " .

عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

---

١ — من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب .

٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ، ولئن أخطأ الحكم فى وصف الواقعة وعدها شروعا فى ارتكاب الجريمة المذكورة إلا أن العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الوصف الذى انتهى إليه الحكم — على خلاف الحقيقة — غير مؤثم بمقولة أن من شأن ذلك أن يضار الطاعن بطعنه ، إذ أن هذه القاعدة إنما يتعلق بها حق الطاعن فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .

٣ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة .

٤ — من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير قويم .

٥ — لا تلتزم المحكمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : سرق السند المبين بالمحضر المملوك ... ... والمودع ملف القضية الاستئنافية رقم ٥٣٦ سنة ٨٦ القضائية والمسلم إلى موظف مكلف بحفظه هو أمين جلسة الدائرة السابعة التجارية . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى لم يصدر باسم الشعب كما خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته ، وأغفلت المحكمة الرد على دفاعه بأن المبلغ ... ... لم تسلم إليه الورقة القضائية موضوع الاتهام بصفته مأمورا بحفظها ولا شأن له بحفظ ملفات القضايا ولا على ما أثاره بشأن عدم قيام النيابة العامة بتحريز المستند ، هذا وإن المحكمة قد اعتمدت فى الإدانة على أقوال الشاهد المبلغ رغم تناقضها مع أقوال باقى موظفى القلم التجارى بالمحكمة ، كما أن الحكم المطعون فيه دان

الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية وقضى بحبسه ستة أشهر فى حين أن الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة لا يعاقب عليه القانون .

وحيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر باسم الأمة ، وكانت عبارتا باسم الأمة وباسم الشعب ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، فإن صدور الحكم الابتدائى باسم الأمة لاينال من وجوده قانونا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشق فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة ، ولئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات فإن استناد الحكم المطعون فيه — الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته — إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المبلغ ... ... وأورد مؤدى هذه الأقوال ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من عدم تعرض المحكمة لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات من موظفى القلم التجارى ، إذ أن ذلك يفيد إطراحها لأقوالهم اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصد بها المحافظة على الدليل ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان فإن النعى على الحكم فى هذه الخصوصية يكون غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن حضر إلى المحكمة وطلب إلى السيد ... ... سكرتير الدائرة السابعة التجارية الاطلاع على القضية رقم ٥٣٦ لسنة ٨٦ القضائية ، وبعد أن سلمها إليه إنتهز الطاعن فرصة إنشغال سكرتير الجلسة بعمله ونزع عقد إتفاق مقدم من خصمه فى الدعوى ، وجده يضعه فى جيب سترته ، وبعد أن أقام الحكم الدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على هذه الصورة عاقبة بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن مما يثيره من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ، ذلك بأن ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات، ولئن أخطأ الحكم فى وصف الواقعة وعدها شروعا فى إرتكاب الجريمة المذكورة، إلا أن العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الوصف الذى إنتهى إليه الحكم — على خلاف الحقيقة — غير مؤثم بمقولة أن من شأن ذلك أن يضار الطاعن بطعنه ، إذ أن هذه القاعدة إنما يتعلق بها حق الطاعن فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمود عباس العمراوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(١٦٥)

(١) الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) اختصاص . " إختصاص محكمة الأحداث " . أحداث . نظام عام . دفوع . " الدفع بعدم اختصاص المحكمة " . نقض . " الحكم فى الطعن " .

(١) العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

(٢) تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . أثر ذلك ؟ .

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " . والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(٢) من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعون أرقام ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ لسنة ٤٣ ق بالجلسة ذاتها .

صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحـــداث المعمول به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ ورفع سن الحدث إلى من لم يجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : ضرب ... ... عمدا بأن قذفه بقطعة حجر على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الفقد العظمى بقمة الرأس . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه على الرغم من أن محكمة الجنايات قدرت سن المطعون ضده وقت ارتكابه الجريمة بأقل من خمسة عشر عاما فقد قضت فى موضوع الدعوى بإدانته بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة متجاوزة بذلك الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " وكانت العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية وفق المادة ٧٣ من قانون العقوبات قدرت سن المطعون ضده بأربع عشرة سنة وقت

ارتكابه الجريمة ، وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ قضت فى موضوع جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دين بها المطعون ضده على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه إياها تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة جنايات أسيوط بنظر الدعوى .

فهرس هجائي

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(١) النقابات

(ب) المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إتفاق

الاشتراك بطريق الاتفاق . ما هيته . استخلاص توافره . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... | ١٤١ | ٦٧٨

إثبات

بوجه عام :

١ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم إيراد نتيجة لتقرير المعمل الكيماوى بعدم العثور على حيوانات منوية بسروال المجنى عليه . وإغفاله إيراد نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ... ... | ٩١ | ٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٣ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لاعبرة به . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٤ — سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . اطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . سائغ . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
٥ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود ، عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٣	٤٩٩
٦ — الادعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية . استنادا إلى عدم قبوله أمام المحكمة . دفاع موضوعى . عدم جواز إبدائه . لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
٧ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، و ٥٧ إجراءات . لابطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الغش لايتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. ... ــ	١١٩	٥٨٠
٩ ــ إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقليــة وقت وقوعه . استدلال سليم مادام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبي من حالة الطاعن العقلية .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
١٠ ــ سلطة محكمة الموضوع في تقدير التحريات وتجزئتها . لهــا أن ترى فيها مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. ــ ــ ..	١٢٢	٦٠٢
١١ ــ عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لاينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ــ	١٣٧	٦٦٥
١٢ ــ الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. .. ــ	١٤١	٦٧٨
١٣ ــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا بالجلسة وإنمــا تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المــادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣) ــ ــ ... ــ	١٤٤	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
إعتراف :		
تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
شهود :		
١ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تطمئن إليه فى قضائها . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
٢ — التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٣ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .		
تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بعدم التمييز أو طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٤ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير		

	القاعدة	الصفحة
حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباط بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٥ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا ما دام يصح أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٦	٧٥٠
٦ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
٧ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٦)	١٠٦	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — تعريف الشاهد والشهادة .		
حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالإدانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) —	١٠٩	٥٢٥
٩ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
١٠ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده : أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها : مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) — ... —	١٤٧	٧١٥
١١ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
١٢ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ما لم يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		

	القاعدة	الصفحة
١٨ — عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥
قرائن :		
القرائن القانونية : " قرينة قوة الأمر المقضى " .		
١ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للاحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعـوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
٢ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟		
الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصـله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢	٧٣٢
القرائن القضائية :		
الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨

	القاعدة	الصفحة
خبرة .		
١ ــ جواز استناد المحكمة إلى الحقائق الثابتة علميا . عدم جواز استنادها على مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٢ ــ تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٣ ــ سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى يتنازع فيه لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٤ ــ حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٥ ــ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إثارة الطاعن . أمام المحكمة . دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبي الشرعي أثبت شفاء المجني عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه في هذا الشأن . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٦ – السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٩٩	٤٨٢
٧ – سلطة محكمة الموضوع في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها مادامت قد أخذت بما جاء بها . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٨ – خطأ الحكم في شق مما نقله من بعض التقارير الاستشارية المقدمة لا يعيبه . ما دام لم يكن ذا أثر في معتقد المحكمة وقضائها وانصب على دليل أطرحته . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٩ – المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقي التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
١٠ – عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١	٧٢٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١	٧٢٩
معاينة :		
طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
إجراءات		
إجراءات التحقيق :		
إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
إجراءات المحاكمة :		
١ — عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة متى اقتنعت بصحتها الأخذ بها والاعتماد عليها .		
الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٣ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٤ — الأحكام الجنائية التى تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٥ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٦ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧٨
٧ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .		
وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٦	٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها لا يقبل . عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبي الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٩ — وجوب سماع دفاع المعارض قبل الحكم فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧٨
١٠ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٠	٤٨٨
١١ — إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
١٢ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		

	القاعدة	الصفحة
اكتفاء المتهم بأقوال الشهود فى التحقيقات . وتلاوتها . لا اخلال بحق الدفاع . لا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) — — — — ..	١٠٦	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠) — —	١٤٩	٧٢٢
١٣ — الأصل أن تجرى اجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
١٤ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .		
إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦
١٥ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك .		
ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨	٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٣١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤	٦٩٦
٣٢ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .		
تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقم ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
٣٣ — عدم تعرض الحكم لدفاع ظاهر البطلان . لا يقدح فى سلامته .		
(الطعنان رقم ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
٣٤ — استلزام القانون اشتمال الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة على الأسباب التى بنى عليها . عدم انطباقه ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى الاستئناف المرفوع إليه عنه .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣٥ ـــ جواز تمثيل رئيس النيابة ـــ الذى أصدر الأمر المستأنف ـــ النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩
٣٦ ـــ النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق ـــ غير مقبول . ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩
٣٧ ـــ لا يلزم لصحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الشعب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩

أحداث

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . إمتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
٢ ـــ العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة . تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠)	١٦٥	٧٩٠

القاعدة	الصفحة

أحوال شخصية

جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ... ... ١٢٦ — ٦١٧

إختصاص

١ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ... ... ٩٤ — ٤٦٠

٢ — القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية . من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٤٠ — ٦٧٥

٣ — القضاء العسكرى هو الذى يقرر مما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٤٠ — ٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها .		
خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٣)	١٥٠	٧٢٦
٥ — تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٣)	١٦٥	٧٢٦

اختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

إرتباط

	القاعدة	الصفحة
١ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٥	٥٥٩
٢ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى تقل		

	القاعدة	الصفحة
عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين. المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .		
إعمال المادة ٣٢/١ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . إكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ماقضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٩	٦٢٨
٣ — مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟		
(الطعنان رقما ٣٨٥و٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
٤ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .		
تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الاثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٥ — الاثارة أو الاستفزاز والغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى إعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١

استئناف

	القاعدة	الصفحة
الطاعن لا يضار بطعنه . الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة من نظر موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠١	٤٩٠

استجواب

	القاعدة	الصفحة
تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢

الصفحة | القاعدة

استدلال

راجع ـ إثبات ـ

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٢٥)

وأحداث ـ

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩)

استيلاء على مال للدولة

١ ـ العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة . شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه . وأيا كان نوع العمل المكلف به . الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام اعتباره فى حكم الموظفين العموميين . ولو كان عقده محدد المدة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٤١ | ٦٧٨

٢ ـ المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٤١ | ٦٧٨

إشتراك

الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره موضوعى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٤١ | ٦٧٨

القاعدة	الصفحة

أشعة

راجع : طب .

إصابة خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره فى جريمة إصابة خطأ .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٤ ٥٥٢

٢ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ماقضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٢٩ ٦٢٨

إعتراف

راجع . اثبات .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٠٢)

القاعدة | صفحة

إعلان

١ — إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم يوجب دعوة الخصوم للاتصال بها . مالم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

وجوب تمام الدعوة بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ... ... ٩٦ | ٤٦٨

٢ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة لا يصح . توجيه الاعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم اعلانه لجهة الادارة لما لم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ... ... ١٠٠ | ٤٨٨

٣ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .

إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) ... ... ١٠٧ | ٥١٦

٤ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة .

	القاعدة	الصفحة
عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨	٥٢٢
٥ — المادة ٣٨٤ إجراءات . لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه . عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة . المادة ٢٣٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١١١	٥٣٨
إمتناع عن تسليم أموال القصر		
جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٦	٦١٧

الصفحة	القاعدة	

أمر بألا وجه

١ ـ قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ... ... — القاعدة ١٣٤ — الصفحة ٦٥٣

٢ ــ السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .

ابتناء الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ... ... — القاعدة ١٤٨ — الصفحة ٧١٩

٣ ــ استلزام القانون . اشتمال الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة على الأسباب التى بنى عليها . عدم تطلبه ذلك عند إصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى الاستئناف المرفوع إليه عنه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ... ... — القاعدة ١٥٤ — الصفحة ٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — فساد الأمر المطعون عليه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبي الشرعى . لاينال من سلامته . مادام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان مافسد استدلاله لا أثر له على منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩
٥ — عدم التزام الأمر المطعون عليه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩
٦ — النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . مادامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الاحالة إجراء تحقيق معين ولم يرهو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩

أمن دولة

جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها .

	القاعدة	الصفحة
خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥٠	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة

إيجار أماكن

راجع . قانون .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

(ب)

بطلان . بلاغ كاذب

بطلان

١ ــ صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٢) (لم ينشر)		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦

٢ ــ اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الاجراءات الصحة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١

٣ ــ اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته . ما دام الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ــ	٩٧	٤٧١

٤ ــ إعلان المعارضة بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه . إعلانه لجهة الادارة

	القاعدة	الصفحة
لسالم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب . النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٠	٤٨٨
٥ — بطلان القبض . أثره : عدم التعويل فى الادانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
٦ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . ما دام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
٧ — بطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة . عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٨ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ الدفع ببطلان التفتيش وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
١٠ ــ استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦	٥٦٨
١١ ــ الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات . موضوعى . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
١٢ ــ كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ . ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الاذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
١٣ ــ تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
١٤ ــ حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .		

	القاعدة	الصفحة
إحالته فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده : أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٧	٧١٥
١٥ — تخلف الطاعن من الحضور أمام مستشار الاحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القــرار بالاحالة إلى المحاكمة .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٦	٧٥٠
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٧٤٦)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
٢ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣

(ت)

تبديد . تبغ . تجنيد . تحقيق . تعويض .
تفتيش . تقادم . تهريب جمركى

تبديد

القاعدة | الصفحة

تبغ

راجع : تعويض وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨١)

تجنيد

جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .

احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ... ... ١٢٤ | ٦١٠

تحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — بطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة . عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ... ... ١١٥ | ٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٣
٣ ــ إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥
التحقيق بمعرفة مستشار الإحالة :		
مستشار الإحالة . حقـــه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم والقبض عليه واحضاره . والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره قبل اتخاذ أى من هـذه الإجراءات قرارا باجراء التحقيق . غير لازم .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣٢	٦٤٥
التحقيق بمعرفة المحكمة :		
١ ــ الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٢ ــ الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالاجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠

تعويض

القاعدة | الصفحة

٣ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) .. .. ١٦٣ | ٧٨١

تفتيش

التفتيش باذن :

" إذن التفتيش . إصداره " .

١ — المادة ٤٤ من الدستور لاتوجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . اقتصار الاذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الاذن لعدم تسبيبه . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) .. .. ١١٢ | ٥٤٤

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . الأمر فيه موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) .. .. ١١٢ | ٥٤٤

(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. .. ١٢١ | ٥٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والإمارات مايبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أولحرمة مسكنه .		
تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو معرفته للمطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصدق مانقلوه إليه .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٨	٦٢٤
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها لها أن ترى فيها مايسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
٥ — كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ . ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الاذن لعدم التسبيب . دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير الظروف المبررة للتفتيش . موضوعى . أمر تقديره لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لها إطراح التحريات بشرط أن تكون أسبابها سائغة . مثال لتسبيب غير سائغ فى التدليل على عدم جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٨	٦٢٤
٧ — مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٥	٧٤٦
"تنفيذه" .		
لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٥	٧٤٦
راجع أيضا . أحداث		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٠٢)		
التفتيش بغير إذن :		
" التفتيش بالدائرة الجمركية "		
تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب		

	القاعدة	الصفحة
بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثنـــاء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
" تفتيش المسجونين "		
السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .		
ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٨	٧١٩
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبـارة صريحة تشتمل على بيان المراد منـه وإلا فلا تلتزم محـكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١١٥	٥٥٩
٢ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث إستقلالا على ما عثر عليه من فتـــات دون الوزن من المخدر بجيب		

	القاعدة	الصفحة
صروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦	٥٦٨
٣ — الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
٤ — بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥	٧٠٢
راجع أيضا : تفتيش . (القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٠٢)		

تقادم

	القاعدة	الصفحة
١ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . إنقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .		
إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦
٢ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية منها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .		

القاعدة	الصفحة

إحتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . مادام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٤ ٦١٠

٣ — انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة . إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره بقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤) ١٥٩ ٧٦٥

تهريب جمركى

١ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٥ ٥٥٩

٢ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٥ ٥٥٩

راجع أيضا : تعويض وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨١)

القاعدة	الصفحة

(ج)

جريمة . جمارك

جريمة

أنواعهـا :

* " الجريمة المستمرة " .

١ ـــ جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ١٢٣ ٦٠٧

٢ ـــ جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .

	القاعدة	الصفحة
احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم من الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والاحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٤	٦١٠
أركانها :		
١ — التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسهيب صائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
٢ — الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوافره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال فى توريد لحوم .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠
٣ — المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الاشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لاثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٥ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاض الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
٦ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . إمتناع الوصى . بقصد الاساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ .		
دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٦	٦١٧
٧ — القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لايؤدى إلى إنتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيس والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
٩ ـ الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٥	٦٥٧
١٠ ـ مجرد الامتناع عن رد المال المختلس . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس .		
على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦	٦٦١
١١ ـ جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ـ وهو إقامة الجهاز ـ دون استلزام توافر قصد خاص .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
١٢ ـ جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
١٣ ـ جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثر فى جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

الصفحة | القاعدة

١٤ ــ جريمة المادة ١٥٢/١ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) .. .. | ١٦٤ | ٧٨٥

راجع أيضا . إشتراك .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)

وخلو رجل .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤) .

وسرقة .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٠) .

جمارك

١ ــ القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا. الغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم عنها أو تعويض عنه . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل على مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٨) .. .. | ٩٩ | ٤٨٢

٢ ــ مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٩٦ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ سنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. .. | ١١٥ | ٥٥٩

٣ ــ تفتيش الأمتعة بالأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم

	القاعدة	الصفحة
صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٤ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
راجع أيضا . تعويض وعقوبة .		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨١)		

(ح)

حبس . حجز . حكم

حبس

راجع : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥)

حجـــز

	القاعدة	الصفحة
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧	١٢٥	٦١٤

القاعدة | الصفحة

حكم

إصداره :

صدور الحكم باسم الأمة . بدلا من اسم الشعب . لابطلان .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ... ... ٩٧ | ٤٧١

(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) ... ... ١٠٧ | ٥١٦

بياناته :

" بيانات الديباجة " .

١ — اشتمال الحكم على مايفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الاجراءات الصحة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ... ... ٩٧ | ٤٧١

٢ — اشتمال مدونات الحكم على مايفيد حصول المداولة . كفايته . مادام الطاعن لايدعى عدم حصول المداولة .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ... ... ٩٧ | ٤٧١

٣ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ... ١٦٤ | ٧٨٥

" بيانات التسبيب " .

١ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى فهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) ... ... ١٠٤ | ٥٠٢

القاعدة | الصفحة

٢ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .. .. — .. ١٤٧ ٧١٥

" التسبيب المعيب "

١ — جواز استناد المحكمة إلى الحقائق الثابتة علميا . عدم جواز استنادها على مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ٩٢ ٤٥١

٢ — تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) — — — .. ٩٢ ٤٥١

٣ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى يتنازع فيه . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) .. .. — — .. ٩٢ ٤٥١

٤ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) — .. — .. ٩٢ ٤٥١

٥ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى

	القاعدة	الصفحة
فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٦ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها فيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) —	٩٨	٤٧٨
٧ — الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحدة . لا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
٨ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٣	٤٩٩
٩ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن . وتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والإحالة		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) — — ..	١١٣	٥٤٩
١٠ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر		

	القاعدة	الصفحة
وعلاقة سببية احاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك . دفاع جوهرى وهام ومؤثر فى سير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥٢
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد دون التزام ببيان سبب اطراحها . افصاحها عن أسباب عدم تعويلها على أقواله يبيح لمحكمة النقض مراقبة سلامة ذلك . مثال لتسبيب غير سائغ لاطراح أقوال شاهد فى ضبط مخدر . (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٧	٥٧١
١٢ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٤	٦١٠
١٣ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى . بقصد الاساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		

القاعدة | الصفحة

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصي الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهري لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٦ ٦١٧

١٤ — تقدير الظروف المبررة للتفتيش . موضوعي . أمر تقديره لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . لها اطراح التحريات بشرط أن تكون أسبابها سائغة . مثال لتسبيب غير سائغ في التدليل على عدم جدية التحريات .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٢٨ ٦٢٤

١٥ — ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائي بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والامارات مايبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أو لحرمة مسكنه .

تولي رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش أو معرفته للمطلوب تفتيشه شخصيا أومعرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق مانقلوه إليه

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٢٨ ٦٢٤

١٦ — الادانة بجريمة القتل الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ١٣٥ ٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٣)	١٤٣	٦٩٠
٢٢ — حكم الادانة وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .		
إحالته فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده . أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٣)	١٤٧	٧١٥
٢٣ — مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٣)	١٥٨	٧٥٨
٢٤ — اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور.		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٣)	١٥٨	٧٥٨
٢٥ — مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٣)	١٥٨	٧٥٨
٢٦ — لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه . دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها . افصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب غير سائغ .		
(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٣)	١٦٠	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . هى تلك التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . على الحكم الصادر بالادانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦٢	٧٧٧
راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .		
(القاعدتان رقما ٩٦ و ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٤٦٨ و ٤٨٧)		
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
" التسبيب غير المعيب " .		
١ — عدم إلتزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها وتطمئن إليه . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥
٢ — التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٤٩	٧٢٢
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩١	٤٤٥
٤ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .		
تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بعدم التمييز أو طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٣)	١٦١	٧٧٢
٥ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى بعدم العثور على حيوانات منوية بسروال المجنى عليه . وإغفاله إيراد نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه ، لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩١	٤٤٥
٦ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣)	٩٧	٤٧١
٧ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٣)	٩٧	٤٧١

	القاعدة	الصفحة
٨ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة به .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٩ — سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . اطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
١٠ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود ، لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا ما دام يصح أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٦	٧٥٠
١١ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
١٢ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل . فى الإدانة . على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٩ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥٢
٢٠ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم من سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٢١ — الدفع ببطلان التفتيش وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا التزم محكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٢٢ — الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لايستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٢٣ — استطالة البطلان إلى كل ماضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل . لاحاجة بالحكم للتحدث استقلالا عما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى إلى براءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣٠ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها . لها أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
٣١ ــ إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
٣٢ ــ التناقض الذى يعيب الحكم . ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر . ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
٣٣ ــ الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٣٤ ــ تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١	٧٢٩
٤٩ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

راجع أيضا : إجراءات .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥٩)
وأحداث .
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩)
ودعوى جنائية .
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥١٦)
وعقوبة .
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٦٨)
وموظفون عموميون .
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)

مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

	القاعدة	الصفحة
١ — الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته . لا يؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — تزيد الحكم . لايقدح فى سلامته مادام قد استوفى دليله . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
٨ — عدم تعرض الحكم لدفاع ظاهر البطلان . لايقدح فى سلامته .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
راجع أيضا . خلو رجل . (القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)		

حجية الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها . لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
٢ — الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى اسبق الفصل فيها لايحوز حجية الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢	٧٣٢

القاعدة | الصفحة

(خ)

خدمة عسكرية . خطأ . خلو رجل .

خمور . خيانة أمانة .

خدمة عسكرية

راجع : تجنيد .

خطأ

راجع : مسئولية جنائية ومسئولية مدنية .
(القاعدتان رقما ١٠٤ و ١١٤ بالصحيفتين رقمي ٥٠٢ و ٥٥٢)

خلو رجل

١ — النعي على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه وبين المدعي المدني من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . مادام قد قصد به التشكيك في أقوال الشهود التي يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٣) ... ... | ١٤٢ | ٦٨٤

٢ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إنتفاء مصلحته في النعي بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . ما دامت العقوبة المقضي بها داخله في نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٣) ... ... | ١٤٢ | ٦٨٤

القاعدة | الصفحة

خمور

١ — السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٣) ٩٩ ٤٨٢

٢ — القانون ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أوتعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٣) ٩٩ ٤٨٢

خيانة أمانة

الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٣) ١٠٣ ٤٩٩

(د)

دستور . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع . دفوع

دستور

١ — المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . إقتصار

	القاعدة	الصفحة
الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
٢ — كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ .ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢

دعوى جنائية

	القاعدة	الصفحة
تحريكها : قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
انقضاؤها : (ا) " بمضى المدة " . ١ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية. انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه . إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم ترشح له . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٣ — سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٤ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية منها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والاحالة . مادام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٤	٦١٠
٥ — انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة . إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير صفة . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٥٩	٧٦٥
(ب) " بالحكم فيها ".		
١ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت		

	القاعدة	الصفحة
شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
٢ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لايحوز حجية الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢	٧٣٢

دعوى مدنية

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لاتثريب . مادام ما أورده يتضمن الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٢ — القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٩٩	٤٨٢
٣ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٠	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
دفاع		
الإخلال بحق الدفاع :		
" مايوفره " .		
١ — تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت. المنازعة فيه. دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩٢	٤٥١
٢ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى يتنازع فيه لايقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩٢	٤٥١
٣ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لاتكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩٢	٤٥١
٤ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩٣	٤٥٦
٥ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٩٣	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والاحالة . (الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٣	٥٤٩
١٢ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥٢
١٣ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى . بقصد الاساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٦	٦١٧
١٤ — انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤	٦٩٦
٢٠ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤	٦٩٦
٢١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤	٦٩٦
" ما لا يوفره " .		
١ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة . دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يطالب تحقيقا معينا فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل. عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . ما دامت مطروحة على بساط البحث . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
٤ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ما دام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . اطمئنانها لأقوال الشاهد يفيد إطراحها ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٦ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٧ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٨ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٥	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
٩ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ... ... —	١٣٠	٦٣١
١٠ — تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم . محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢	٦٨٤
١١ — النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه و بين المدعى المدنى من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . إذ قصد به التشكيك فى أقوال الشهود التى يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢	٦٨٤
١٢ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . اكتفاء المتهم بأقوال الشهود فى التحقيقات . وتلاوتها . لا إخلال بحق الدفاع . لا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٤٩	٧٢٢

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٢٩)

دفوع

الدفع بعدم الاختصاص :

١ — القواعد المتعلقة بالاختصاص . فى المسائل الجنائية .

	القاعدة	الصفحة
من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه . لأول مرة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٠	٦٧٥
(والطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٥	٧٩٠
٢ — القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٠	٦٧٥
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :		
١ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٢ — الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟		
الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣
(والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢	٧٣٢
الدفع بامتناع العقاب :		
١ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة		

القاعدة | الصفحة

والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة في العقل .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٣٠ ٦٣١

٢ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل. لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى اعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٣٠ ٦٣١

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :

الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة. وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ١٠٣ ٤٩٩

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن :

الدفع باعتبار الحجـــز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . اغفال ذلك . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٥ ٦١٤

الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١ — المـادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . اقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه

	القاعدة	الصفحة
فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
٢ — الدفع ببطلان التفتيش وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٣ — الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ... ... — ...	١٢٢	٦٠٢
٤ — كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ ج . قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الاذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢
٥ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١) —	١٣١	٦٣٩
٦ — مستشار الاحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الامر بحضور المتهم ، والقبض عليه و إحضاره ، والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه		

	القاعدة	الصفحة
وحبسه . إصداره قبل اتخاذ أى من هذه الإجراءات قرارا باجراء التحقيق . غير لازم .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣)	١٣٢	٦٤٥
٧ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .		
إبتناء الأمر الصادر من مستشار الاحالة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٣)	١٤٨	٧١٩
٨ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موضوعى موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٣)	١٥٥	٧٤٦
٩ — لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالاذن لاجرائه بطريقة مثمرة .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٣)	١٥٥	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

(ر)

رجال السلطة العامة . رسوم إنتاج . رشوة .

رجال السلطة العامة

	القاعدة	الصفحة
صدور أمر بالقبض على المتهم . ممن يملكه قانونا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢١	١٣٢	٦٤٥

رسوم إنتاج

	القاعدة	الصفحة
١ – السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٩٩	٤٨٢
٢ – القانون ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم عنها أو تعويض عنه . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن .		

القاعدة | الصفحة

الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ٩٩ ٤٨٢

رشوة

جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها .

خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠) ١٥٠ ٧٢٦

(س)

سبق إصرار . سجون . سرقة . سرقة الأوراق والمستندات الرسمية المودعة . سلاح .

سبق إصرار

مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧) ١٥٨ ٧٥٨

	القاعدة	الصفحة

سجون

" السجون المركزية "

السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وفرقته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .

إبتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ١٤٨ ٧١٩

سرقة

أركانها :

١ — التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ١٠٢ ٤٩٣

٢ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . ما دام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) ١٠٩ ٥٢٥

القاعدة | الصفحة

السرقة فى الطريق العام :

النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) ... ... ١٠٦ | ٥١٠

السرقة بعود :

١ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ... ... ٩٤ | ٤٦٠

٢ — صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . وجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... ١٣٨ | ٦٦٨

الشروع فى السرقة :

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها . إيراده من بعد . لفظ "الشروع" فى بداية وصف التهمة . زلة قلم لا تقدح فى سلامته .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩) ... ... ١٠٦ | ٥١٠

الصفحة	القاعدة	
		راجع أيضا : سرقة .
		(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٢٥)
		سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة :
		١ — جريمة المادة ١٥٢ / ١ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب .
٧٨٥	١٦٤	(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ...
		٢ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .
		قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلق حقه بها فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .
٧٨٥	١٦٤	(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ...
		سلاح
		راجع : قتل عمد .
		(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٠٨)
		(ش)
		شروع . شهادة مرضية . شهود
		شروع
		١ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس ، دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون ، وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨
٢ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لاتعيبه . ما دام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
راجع أيضا . إشتراك .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
وسرقة .		
(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥١٠)		

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
١ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها فيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
٢ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع . فى الأصل . لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى إطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب .		
إقتصار الحكم . فى إطراحه الشهادة المرضية . على القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن . غير كاف .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
# شهود		
تعريف الشاهد والشهادة .		
حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالإدانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) -- -- --	١٠٩	٥٢٥
راجع أيضا : إثبات . " شهود " .		

(ص)

صحيفة الحالة الجنائية

راجع : سرقة .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٠)

(ض)

ضرب . ضرر

ضرب

" ضرب أحدث عاهة "

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .

	القاعدة	الصفحة
عدم إثارة الطاعن ، أمام المحكمة ، دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبي الشرعي أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) .. — — ..	٩٧	٤٧١

ضرر

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١

(ط)

طافيا . طب . طعن

طافيا

	القاعدة	الصفحة
القانون ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٩٩	٤٨٢

طب

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة — وهو إقامة الجهاز — دون استلزام توافر قصد خاص .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .. — —	١٤٦	٧٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ..	١٤٦	٧٠٦

طعن

ميعاده :

	القاعدة	الصفحة
الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن . قانون المرافعات . متى يرجع اليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨	٥٢٢

المصلحة فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لامصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . تتوفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
٢ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . مادام ماأورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .		

	القاعدة	الصفحة
قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

	القاعدة	الصفحة
المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .		
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام لا مصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٩)	١٠٦	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
(ع) عزل . عقوبة . عمل . عود **عزل** المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مـــدة لاتنقص عن مدة الحبس المقضى بها . إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨
عقوبة أنواعها : " العقوبة التكميلية " . المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مـدة لاتنقص عن مـدة الحبس المقضى بها . إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦١٨

القاعدة | الصفحة

" العقوبة المختلطة " :

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) .. .. .. | ١٦٣ | ٧٨١

تطبيقها :

١ — تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .. .. | ١٠٩ | ٥٢٥

٢ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا ما دام لم يصدر فيها حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. .. | ١٢٣ | ٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بانشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره : إستحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٣٨	٦٦٨
" عقوبة الجرائم المرتبطة" :		
١ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . الغرامة التى تقل عن ٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .		
إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات للقضاء بعقوبة واحدة من الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . إكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ماقضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	١٢٩	٦٢٨
٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
٣ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى ، إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .		

القاعدة | الصفحة

تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) — — — ١٤٦ — ٧٠٦

"العقوبة المبررة":

١ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام. لامصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة باكراه ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) — — — — ١٠٦ — ٥١٠

٢ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون. وما دامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) — — — — ١٤٢ — ٦٨٤

"وقف تنفيذها":

حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧) — — — — ١٥٧ — ٧٥٥

	القاعدة	الصفحة

" الإعفاء منها " :

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه اسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .

وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣) ١٤٣ ٦١٠

عمل

راجع . تبديد .

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٦١)

عود

١ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ٩٤ ٤٦٠

٢ — الطاعن لا يضار بطعنه .

الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم

	القاعدة	الصفحة
بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٨)	١٠١	٤٩٠
٣ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٨	٦٦٨

(غ)

غش . غش فى تنفيذ العقود

غش

	القاعدة	الصفحة
حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٧	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
غش فى تنفيذ العقود		
١ — المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد ، وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠
٢ — الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوافره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال فى توريد لحوم .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠
٣ — الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠

(ف)

فاعل أصلى

الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة

	القاعدة	الصفحة
فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٢)	١٣٠	٦٣٠

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قرارات جمهورية . قصد جنائى . قضاء عسكرى . قطاع عام . قمار . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة

قانون

سريانه من حيث الزمان :

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن بتقاضيه خلو الرجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . رما دامت العقوبة المقضى بها داخله فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته . بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢	٦٨٤

تطبيقه :

٢ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بانشاء مؤسسات العمل وتطبيقها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليها فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذه حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته .

	القاعدة	الصفحة
الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٨	٦٦٨
تفسيره :		
١ — القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٩٩	٤٨٢
٢ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن . قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨	٥٢٢

قبض

	القاعدة	الصفحة
١ — إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
٢ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل . فى الإدانة . على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضي الموضوع بغير معقب . مثال في مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
٣ — ما بني على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦
٤ — مستشار الإحالة . حقه في إجراء تحقيق تكميلي . تمتعه بجميع سلطات قاضي التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . أو بالقبض عليه وإحضاره والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره . قبل اتخاذ أي من هذه الإجراءات . قرارا لإجراء التحقيق . غير لازم .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣٢	٦٤٥
٥ — صدور أمر بالقبض على المتهم . ممن يملكه قانونا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩١٣/٥/٢١)	١٣٢	٦٤٥

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ على توافره .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. — —	١١٤	٥٥٢
٢ — الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب في جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٥	٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٥	٦٥٧

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٢ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١)	٩٢	٤٥١
٣ — كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ما دام أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد . (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦)	١١٠	٥٣١
٤ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٦ — استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم مادام قد اتخذ منها قرينة يعززبها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٧ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٨ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٩ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
١١ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا ينفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
١٢ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا . إحالته فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده . أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف بينها . مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤١	٧١٥
١٣ — مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥	٧٥٨
١٤ — اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٨	٧٥٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ — مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٨	٧٥٨

قرارات جمهورية

	القاعدة	الصفحة
عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٨	٦٦٨

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٦	٥٢٥
٢ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٣ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التبعة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه اقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٠)	١٢٦	٦١٧
٥ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٣٠	٦٣٠
٦ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا ينفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى اعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٧ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)	١٣٤	٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ـــ وهو إقامة الجهاز ـــ دون استلزام توافر قصد خاص .		
(الطعنان رقما ٢٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
٩ ـــ جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .		
(الطعنان رقما ٢٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦

راجع أيضا : اشتراك .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ١٧٨)

قضاء عسكرى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٠	٦٧٥

قطاع عام

راجع : محاماة .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٤٤١)

قمار

١ ـــ القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى الى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٢٨

القاعدة | الصفحة

من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ١٣٣

٢ — المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى تلك التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤) ... ... ١٦٢ | ٧٧٧

قوة الأمر المقضى

راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى "

(القاعدتان رقما ١٣٤ و ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٦٥٢ ، ٧٣٢)

قوة قاهرة

انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . إعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف من الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر . المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ... ... ١٢٧ | ٦٢١

	القاعدة	الصفحة
(م)		
مؤسسات عمل . مأمورو الضبط القضائى . محاماة . محضر الجلسة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محكمة ثانى درجة . مرور . مسئولية تقصيرية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستخدمون عموميون . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . معاينة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .		
مؤسسات عمل		
عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى.		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٨	٦٦٨
مأمورو الضبط القضائى		
من له صفة الضبط القضائى :		
مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٢١ سنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩

القاعدة | الصفحة

اختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب يهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) .. .. | ١١٥ | ٥٥٩

٢ — مايشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أو لحرمة مسكنه .

تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته للطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصدق مانقلوه إليه .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣) .. .. | ١٢٨ | ٦٢٤

٣ — اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣) .. .. | ١٣١ | ٦٣٩

القاعدة | الصفحة

٤ — لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ١٥٥ ٧٦٤

راجع أيضا : مستشار الإحالة .
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥)

محال عامة

١ — جريمة إدارة محـل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة منها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ١٢٣ ٦٠٧

٢ — استخلاص الحكم أن مكان الضبط محـل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن . فهم الواقع فى الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ١٣٣ ٦٤٩

٣ — القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨

	القاعدة	الصفحة
من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٢	٦٤٩

محاماه

	القاعدة	الصفحة
محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	ق ١ نقابات	٤٤١

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥

محكمة استئنافية

نظرها الدعوى والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
١ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها فيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطاعن لا يضار بطعنه . الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والاحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠١	٤٩٠
٣ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . مثال . محكمة ثانى درجة . تقضى . فى الأصل . على مقتضى الأوراق . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
٤ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٣	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفاتر الأجور الحقيقى واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦	٦٦١
٦ — تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم . محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠٧٣/٥/٢٨)	١٤٢	٦٨٤
٧ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ماتسمعه من الخصوم وماتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤	٦٩٦

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
١ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢)	١١	٥٣١
٢ — المادة ٣٨٤ إجراءات . لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه . عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامة . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة . المادة ٢٣٤ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ سقوط الحق الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . المواد ٣٩٤ و٣٩٥ و٥٢٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٤ ـ وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩

محكمة الموضوع

سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتدبيب صائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٢ ـ استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن . فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تمحيص الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها :		
محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة . وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً .		
قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٤	٤٦٠
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
٢ — التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٣ — الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣	٦٤٩
٤ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .		

	القاعدة	الصفحة
تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية رغم عدم استعانته بالتمييز أو التقاعس عن طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧١
٥ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يطلب تحقيقا معينا فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٠	٤٤٥
٦ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢	٤٥١
٧ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٨ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة فيه .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧١
٩ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع فى الأصل لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى اطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب .		

	القاعدة	الصفحة
١٩ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها ما دامت قد أخذت بما جاء بها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٢٠ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٢١ — لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه . دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها . افصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . خضوع ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب غير سائغ .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٢١	٦٢٩
(والطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦٠	٧٦٩
٢٢ — عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثل .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٧	٦٦٥
٢٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨
٢٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا . خلو رجل .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩)

سلطتها فى تقدير العقوبة :

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣) .. .. ١٠٩ | ٥٢٥

سلطتها فى تقدير التعويض :

١ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لاتثريب . مادام ما أورده يتضمن إحاطته بأركان المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣) .. .. ٩٧ | ٤٧١

٢ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) .. .. ١١٤ | ٥٥٢

محكمة النقض

راجع . نقض .

(القاعدتان رقما ١١١ و ١١٧ بالصحيفتين رقمى ٥٣٨ و ٥٧١)

	القاعدة	الصفحة

محكمة ثانى درجة

راجع : محكمة استئنافية .

مرور

راجع : إصابة خطأ .
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٢٨)

مسئولية تقصيرية

راجع : ضرر .
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٧١)

مسئولية جنائية

قيامها :

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٤	٥٠٢
(والطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥٢

الإعفاء منها :

١ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٣ — الاثارة أو الاستفزاز والغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٤ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٣	٦٩٠

راجع أيضا : إمتناع عن تسليم أموال القصر .
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦١٧)

وتبديد .
(القاعدتان رقما ٣ ، ١٣٦ بالصحيفتين رقمى ٤٥٩ ، ٦٦١)

وقتل عمد .
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٣١)

	القاعدة	الصفحة
مسئولية مدنية		
١ – عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٢ – تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٤	٥٠٢
(والطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥٢
٣ – تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع جوهرى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . تفرد المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩)	١١٤	٥٥٢
مستخدمون عموميون		
راجع . موظفون عموميون .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
مستشار الإحالة		
١ – مستشار الإحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . والقبض عليه وإحضاره . والأمر من جديد بالقبض على المتهم		

مصادرة

معارضة

نظرها والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إعلان .		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٢٢)		

معاينة

راجع : إثبات معاينة .

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٥٤٤)

مواد مخدرة

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها . لها أن ترى فيها مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢	٦٠٢

٢ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل فى الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .

تقرير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦

٣ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥	٥٠٦

٤ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦	٥٦٨
٦ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١	٥٩٦
٧ — اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
٨ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٢	٦٩٠
راجع أيضا . تفتيش .		
(القواعد أرقام ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٨ بالصفحات أرقام ٥٤٤ ، ٥٥٩ ، و ٦٢٤) .		

	القاعدة	الصفحة
وحكم .		
(القواعد أرقام ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٦٠ بالصفحات أرقام ٥٧١ ، ٦٠٢ و ٧٦٩)		
ومستشار إحالة .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥)		

موانع العقاب

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب .

(القاعدتان رقما ١٢٠ ، ١٣٠ بالصحيفتين رقمي ٥٨٦ ، ٦٣١)

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة . شموله جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . أيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه . وأيا كان نوع العمل المكلف به الخفير في شركة تابعة للقطاع العام اعتباره في حكم الموظفين العموميين . ولو كان عقده محدد المدة . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥١٦)

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
نظام عام . نقض . نيابة عامة		
نظام عام		
١ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٢ ـ الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٣	٤٩٩
٣ ـ القواعد المتعلقة بالاختصاص . فى المسائل الجنائية . من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه . لأول مرة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٠	٦٧٥
(والطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٥	٧٩٠
نقض		
التقرير بالطعن وإيداع أسبابه :		
١ ـ الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد		

	القاعدة	الصفحة
المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨	٥٢٢
٢ — التقرير بالطعن بالنقض . دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٨	٦٦٨
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٤٩	٧٢٢
٣ — التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وتقديم أسبابه شرط لقبوله . هما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .		
تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره في عدم قبول الطعن شكلا . لا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن لتمكينه من التقرير ، مادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا في الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله للحكم ولم يدع أن أحدا أجبره على ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٣	٧٣٦
حالات الطعن :		
" مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه "		
١ — محكمة الموضوع عدم تقيدها بوصف النيابة وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر في صحيفة الحالة الجنائية التي تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٤	٤٦٠

القاعدة | الصفحة

٢ — الطاعن لا يضار بطعنه .

الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) .. .. ١٠١ | ٤٩٠

٣ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) .. .. ١٠٣ | ٤٩٩

٤ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالاضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. .. ١٢٣ | ٦٠٧

القاعدة	الصفحة

٥ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها منذ بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .

احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٤ ٦١٠

٦ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٢٩ ٦٢٨

٧ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨
٨ — تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .		
تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦	٧٠٦
٩ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .		
ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدق المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٨	٧١٩
١٠ — الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية شروطه ؟		
الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله		

	القاعدة	الصفحة
فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢	٧٣٢
١١ — حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٧	٧٥٥
أسباب الطعن :		
"وضعها" :		
أوجه الطعن . وجوب أن تكون واضحة محددة .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٦	٧٥٠
"ما يقبل منها" :		
١ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦
٢ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا . طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٣	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . وجوب تمام الدعوة بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٦	٤٦١
٤ — وجوب سماع دفاع المعارض . قبل الحكم فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧٨
٥ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع فى الأصل لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى إطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب . اقتصار الحكم فى إطراحه الشهادة المرضية على القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن . غير كاف . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨	٤٧٨
٦ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الادارة لما لم يستدل عليه . باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان فى موضوع المعارضة برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والاحالة . (الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٠	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٨ — التفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته في جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٣	٥٣٩
٩ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط في حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدني بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوي وهام ومؤثر في مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد في الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤	٥٥:
١٠ — سلطة محكمة الموضوع في وزن أقوال الشاهد دون التزام ببيان سبب إطراحها . إفصاحها عن أسباب عدم تعويلها على أقواله يبيح لمحكمة النقض مراقبة سلامة ذلك التسبيب . مثال لتسبيب غير سائغ لإطراح أقوال شاهد في ضبط مخدر .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٧	٥٧١
١١ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتبليغه . دفع جوهري . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٥	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله إستقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٦	٦١٧
١٣ — إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . إعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر . المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والاحالة . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٧	٦٢١
١٤ — وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة قتل خطأ . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٥	٦٥٧
١٥ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا الى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
٧ — صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩١٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦
٨ — اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
٩ — اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته . ما دام الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
١٠ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
١١ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة به .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
١٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .		
عدم إثارة الطاعن . أمام المحكمة . دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧	٤٧١
١٣ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالاجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
٢١ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .		
إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧	٥١٦
٢٢ — الادعاء بأن المجنى عليه شخصية وهمية . إستنادا إلى عدم مثوله أمام المحكمة . دفاع موضوعى . عدم جواز إبدائه . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩	٥٢٥
٢٣ — استطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١	٥٣٨
٢٤ — المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . اقتصار الاذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الاذن لعدم تسبيبه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢	٥٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — بطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة . عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٢٦ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥	٥٥٩
٢٧ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل . لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ابراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦	٥٦٨
٢٨ — تزيد الحكم بما لم يكن بحاجة إليه فى إقامة قضائه . لا يعيبه . مثال فى غش فى تنفيذ عقد . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠
٢٩ — خطأ الحكم فى الاسناد فيما نقله من أقوال الشاهد عن كمية اللحوم الموردة فى جريمة غش فى توريد لحوم . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٣١ — المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٣٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها ما دامت قد أخذت بما جاء بها .		
الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٣٣ — إغفال الحكم الاشارة إلى سبق صدور قرار بايداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لا يعيبه . علة ذلك . الحكم لا يورد إلا ما له أثر فى قضائه فى إغفال ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنه لم ير فى حدوثها ما يغير من عقيدته .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦
٣٤ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٣٦ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٣٧ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠	٦٣١
٣٨ — وزن أقوال الشهود والتعويل على أقوال شهود الإثبات دون شهود النفى . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
٣٩ — الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه . الجدل الموضوعى . لا يقبل أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٤٠ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا		

	القاعدة	الصفحة
٤٧ — عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١	٧٢٩
٤٨ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١	٧٢٩
٤٩ — فساد الأمر المطعون عليه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبى الشرعى . لاينال من سلامته . مادام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان مافسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٤٥	٧٣٩
٥٠ — عدم التزام الأمر المطعون عليه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٤٥	٧٣٩
٥١ — النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولو لم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤	٧٣٩
٥٢ — لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الشعب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١)	١٥٤	٧٣٩

البيان	القاعدة	الصفحة
٥٣ — جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثر في جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٥٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
٥٥ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحى دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١	٧٧٢
راجع أيضا : اشتراك .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٦٨)		
ومستشار إحالة .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥)		
وموظفون عموميون .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		

المصلحة في الطعن :

١ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر في حق

	القاعدة	الصفحة
الطاعن بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦	٥١٠
٢ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . وما دامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته . بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢	٦٨٤
٣ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دان بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة . قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤	٧٨٥
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٠	٥٣١
٢ — جريمة الرشوة . إختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها . خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الاحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت		

	القاعدة	الصفحة
إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك . أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥٠	٧٢٦

الحكم فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . إحتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٤	٦١٠
٢ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها . إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١	٦٧٨

راجع أيضا . إختصاص .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٧٩٠)

	القاعدة	الصفحة

نيابة عامة

(هـ)

هتك عرض

(و)

وصاية . وصف التهمة . وقف تنفيذ

وصاية

	القاعدة	الصفحة
أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) — — — —	١٢٦	٦١٧

وصف التهمة

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع عدم تقيدها بوصف النيابة وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) — — — — —	٩٤	٤٦٠

وقف تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧) — — — —	١٥٧	٧٥٥

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

العدد الثانى من السنة الرابعة والعشرين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٤٧	٢١	السابعة عشر	السابعة عشرة
٤٥٣	١٤	مبلغ قرشا واحدا	مبلغ قرش واحد
٤٥٤	٢٥	رأى	رأيا
٥١٦	١٥	وصدرو	وصدور
٥٢٧	٧	بعد الطاعنة	من الطاعنة
٥٣٥	٢١	من أحدا	من أن أحدا
٥٣٦	الأخير	ومن مكان	و بين مكان
٥٤٢	٣	إعلان الطاعنة	إعلان الطاعن
٥٥٣	٨	كونه عليم	كونه عليما
٥٥٤	٤	مراعتهما	مراعاتهما
٥٥٥	١٩	المدينتين	المدنيتين
٥٥٧	٣	كونه عليم	كونه عليما
٥٥٧	١١	قدره خمسين	قدره خمسون
٥٦٠	١٧	٩٦ لسنة ١٩٦٣	٦٦ لسنة ١٩٦٣
٥٨٣	١٩	والطبيبين البيطريين	والطبيبان البيطريان
٥٩٣	٨	واستنادا	واستناد
٥٩٣	٨	لحمل قضاءه	لحمل قضائه
٦١٩	١٥	لا تجارز	لا تجاوز
٦٣٤	١٦	الوردين بأمر	الواردين بأمر
٦٣٦	٧	والتوفق	والتوفيق

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٣٦	٢٢	عملا تنفيذها	عملا تنفيذيا
٦٤١	الثانى	التى اسنبطت	التى استنبطت
٦٤٢	٦	تهما ضدء	تهمة ضده
٦٤٥	١١	قرار	قرارا
٦٤٦	قبل الاخير	لأنه تم به	لأنه تم بمعرفة
٦٥٠	الثامن	من قانوفى	من قانون
٦٥٤	قبل الاخير	مبلغ واحد خمسين	مبلغ واحد وخمسين
٦٥٥	١٤	بالخلامات	بالخلافات
٦٥٦	الأول	صيرورتها بانه	صيرورتها باته
٦٥٨	٢٠	المبينة أسماءهم	المبينة أسماؤهم
٦٦٣	٦	أنه دانه	أنه إذ دانه
٦٦٣	٨	بدده ثل	بدده يمثل
٦٦٣	١٧	بعمل	يعمل
٦٦٣	١٩	دون عمله	عن عمله
٦٦٣	٢٣	٦٣ ج	٢٣ ج
٦٦٤	١٠	الحقبقى	الحقيقى
٦٦٩	١٢	تعتبران معطلتان	تعتبران معطلتين
٦٦٩	١٨	بثلاث عشرعقوبة	بثلاث عشرة عقوبة
٦٧١	١٢	تعتبرا معطلتان	تعتبران معطلتين
٦٧٦	١٣	إذ خالف	خالف
٦٧٩	الأول	مساوتها	مساواتها
٦٨٢	١٣	التابعة لمـا فعلا	التابعة لها فعلا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٨٣	الثانى	واتفقوا ثلاثتهم وآخرين	واتفقوا ثلاثتهم وآخرون
٦٨٣	٨	ومستخدموا المؤسسات	ومستخدمو المؤسسات
٦٨٣	٨	كاف وسائغ	كافيا وسائغا
٦٨٥	٩	المادة السادسة عشر	المادة السادسة عشرة
٦٨٨	٥ : ١٦	المادة السادسة عشر	المادة السادسة عشرة
٦٩١	١١	سلطاه	سلطانه
٦٩٢	١٥	والتهاند	والتهاتر
٦٩٣	٢٤	هذك	هناك
٦٩٤	الأخير	صانهم	صانهم
٦٩٥	٩	ومن فى عنه	ومن نفى عنه
٦٩٦	٩	الذمى تجريه	الذى تجريه
٦٩٦	١٧	هو تتمه للدفاع	هو تتمة للدفاع
٦٩٧	٢٢	» » »	» » »
٦٩٨	الأخير	وتغريتها خمسة وخمسون	وتغريتها خمسة وخمسين
٧٠٢	١٧	الثانى	الثانى
٧٠٥	١٧	على استخلصه	على ما استخلصه
٧٠٧	٥	السادسة عشر والسابعة عشر	السادسة عشرة والسابعة عشرة
٧٠٨	١٨	أدنى	أدنى
٧٠٩	١٤	إنامة جهار	إقامة جهاز
٧١١	٧	رصدور	وصدور

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧١١	١٧	ويضمن	ويتضمن
٧١١	٢١	أنه صدر	إنما صدر
٧١٢	١١	تلك المنصوص	تلك النصوص
٧١٣	٣	يكونا قد أصابا	يكونان قد أصابا
٧١٥	١٢	تنصب الشهادتين	تنصب الشهادتان
٧١٥	١٩	النكرار	التكرار
٧١٨	الأخير	الإساد	الإسناد
٧٢١	٢٦	والحق الحول له	والحق المخول له
٧٢٣	١٠	رقوعه	وقوعه
٧٢٣	الأخير	من ستة عشر سنة	من ست عشرة سنة
٧٢٧	٦	الخمسة أيام	الخمسة الأيام
٧٣٠	١١	بمعاقبة	وبمعاقبة
٧٤٥	١١	الاحرز سايمة	الاحراز سليمة
٧٤٧	٦	لإجراءه	لإجرائه
٧٤٩	الأخير	تعد	يتعد
٧٦٢	٢٦	جائز	الجائز
٧٧٠	١٤	تسعة عشر لفافة	تسع عشرة لفافة
٧٧٤	٧	الثامنة عشر	الثامنة عشرة
٧٧٤	قبل الأخير	الثلاثة الأوليات	الثلاث الأوليات

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة

علي سلطان علي

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

"هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٤٠٧ / ١٩٧٥ / ٢٢٠١"


